

جامعة الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم الادارية

# نَصْرَفُ الْيَقِنَّ مِنْ الْوَعْدِ

في القانون المدني الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية

والقوانين الأخرى

٢٠١٢ / ٧



## بحث

للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

مشرع : العة و و المسوؤلية

شرف

اعداد

الدكتور: علي علي سليمان

رشاد السيد ابراهيم عامر

## لجنة المناقشة

رئيسا

الاستاذ : الدكتور :

مقرر

الاستاذ : الدكتور :

عضوا

الاستاذ : الدكتور :

العام 1989

إلهام

أتقى دم بخالص شكري و تقديرى الى كل من مساعدة  
التي يهد المساعدة والعون سواء من بعيد  
أو قريب ، وأخص بالذكر أستاذى الجليل  
الأستاذ علی سليمان ، لصالح علمي من فضل  
في اسناده النصح والتوجيه اثناء اداري  
لهذا البحث :

- اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ - اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي السَّمَاوَاتِ -

رشاد سامسونگ

الـ دـمـسـة :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين .

ان تصرفات المريض مرض الموت ، من الموضوعات الهامة التي يجب دراستها و البحث فيها لمالها من أهمية بالغة في حياتنا الاجتماعية ، لأن المريض اثناء مرضه يحس بدنو اجله ، و نهاية حياته ، فيتصرف في ملته كما يروقه و يحلو له غيره : بنتائج هذه التصرفات ، انه يكون قد حقق مبتغاه ، ثم يكون قد انتقل الى الدار الاخرة ، ولكن عندما يتصرف المريض ، في اثناء مرض الموت ، فيحابي هذا ، ويتواعث ذاك ، و يفضل بعض الورثة على بعض ، فان هذه التصرفات تكون مدعاة لبث الشك و السرعة و سوء الظن في نفوس الورثة ، مما يورث العداوة والبغضاء في صدورهم ، و يعزز الحقد و الحسد في قلوبهم ، فتشتعل بينهم صلة الارحام ، التي وصانا الله سبحانه و تعالى ، و رسوله (ص) بها .

وقد نظمت الشريعة الاسلامية الغراء احكام تصرفات المريض مرض الموت ، و ذلك بتحديد ما الجزء المحابي فيه ، او الجزء الذي يتبرع به المريض لدرء الشبهة و اعطاء كل ذي حق حقه و المحافظة على حقوق الورثة ، حتى لا تكون عرضة لضياعها ، بالاعتداء عليها ، او بالتفريط فيها وكذلك لکبح جماح المريض ، وجعله يلتزم حدود الشرع الكريم ، ونهج الطريق القويم .

ولقد أستمد القانون احكام تصرفات المريض مرض الموت من الشريعة الاسلامية و فصلها بشيء من الايضاح ، فجعلها تنضوي و تسير على هدي قواعده .

وقد أدخلت الشريعة تصرفات المريض ضمن الملكية بالخلافة عن المالك وهذا النوع هو الذي تقول الملكية <sup>فيه</sup> (إلى) شخص له صلة بالمالك الذي مات ، لأن الموت يذهب بالذمة المالية للميت ، فكان لا بد ان ينتقل ما كان له من اموال و حقوق الى آخر يبعد خليفة له ، و هذا الذي تستقل اليه الاموال و الحقوق يكون في الغالب ، وجوده امتداداً لوجود العيت ، او من اعانته و نصاروه في حياته ، حتى كادوا يكونون شركاء له في تكوين ماله و حمايته .

وهذه الخلافة قد تثبت بحكم الشارع ، وهذا في المواريث ، فان خلافة الوراث للمورث في ماله من اموال وحقوق تثبت بحكم من الشارع ، لا بارادة المورث ، بل من غير ارادة الوراث ، ولذلك قالوا انه لا يدخل شيء في ملك الانسان جبرا عنه ، سوى المصيرات ، فانه يدخل في ملكه من غير ارادته وقد تثبت هذه الخلافة بارادة المتوفى ، وهذا في الرؤصية ، فالمرصي له ، يملك ما يوصي به بمقتضى ما صدر عن المرصي ، وهي خلافة اختيارية ، من المرصي ومن المرصي له ، فالمرصي اراد ان يكون هذا خليفته في قدر محدود من ماله ، والمرصي له قبل تلك الخلافة مریدا مختارا .

ولقد حد الشارع حدودا للخلافة الاختيارية في القدر الذي تجوز فيه ، وفي صفة المرصي له ، وفي الباعث على تلك الخلافة ، وفي الشروط المقترنة بها ، ولم يتمك الامر فيها لارادة المرصي لأن الاصل عند الفقهاء المسلمين ان الشارع، هو الذي يتولى امر الخلافة في مال الميت، وينظمها ولكن لكي يتدارك الشخص ما عساه قد يكون قد فاته في حياته من واجبات، اجاز له الشارع الاسلامي ، ان يختار خليفته في قدر معين من تركته ، وهو الثالث ، على ان يكون في ذلك غير متجرانف لاثم ، ولا فاصد لأمر محروم ، فللشخص حق التصرف بعد وفاته في الثالث تدارك لما فاته ورفعا لخسنه من يرى له حقا في ماله ، ويتحقق له ان يضعه حيث يشاء ، وقد جاء هذا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : " ان الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم ، فضعوه حيث شئتم " ، اما الثالثان فأمرهما الى الشارع الحكيم وقد قال الله تعالى بعد ان اعطي كل ذي حق حقه : " يبین اللہ لکم ان تضلوا و اللہ بكل شيء علیم " .

اذن فالخلافة قسمان : خلافة اختيارية وهي الرؤصية في الحدود التي رسمها الشارع و القانون وخلافة اجبارية و تكون بالميراث ، وكلتا الخلافتين تتتم و تترتب احكامها اذا حصلت الوفاة ، فلا فارق بينهما في هذا ، بيد ان الخلافة الاختيارية لا الزام بها مطلقا قبل الوفاة ، ولو في مرض الموت لانها لا تلتزم الا بالوفاة ، فهي قبل الوفاة غير ملزمة لاحد ، فلا تتعلق بشيء من اموال المريض مرض الموت ، اما الخلافة الاجبارية ، فانها ملزمة قبل الوفاة ، ولذلك يثبت الحق في هذه الخلافة من وقت تزول مرض الموت ، وينارعه بل يثبت بشكل اقوى ، حق الدائنين ، وذلك لأن الموت تثبت به حقيقتان : احدهما العجز المطلق ، وثانيةهما خلافة الوراث عن المورث ، فيما كان له من اموال وحقوق ، والعجز يجعل ذمة الميت غير صالحة لتعلق الحقوق بها وحدها ، فتصير الديون التي كانت لغيره قبله متعلقة بماله معها ، لا يهمه فقط ، كما يثبت بالخلافة حق الوراث في الاشياء التي

يتركها المورث ، ولهذا يثبت بالصوت حق الغرماء والورثة في التركة ، ولما كان المرض الذي أقضى على الميت هو سببه العادي ، ثبت حق المورثة و الغرماء من وقت حدوث ذلك المرض ، وهو ما يعرف بمرض الميت .

ولقد احتجم الجدل سواء بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، أم بين فقهاء القانون في تصرفات المريض مرض الميت ، فاختللت آراؤهم ، وتبينت اتجاهاتهم ، وتعددت اجتهاداتهم ، مما جعل هذا الموضوع يتسم بعنصر التشويق ، ويدفع الخوض في أعماقه لاكتشاف أسراره وال الوقوف على حقائقه .

وهذا ما حدا بي أن اختاره وجعله موضوع بحثيًّا ، بالإضافة إلى أن الأخوة الزملاء الباحثين في شتى المجالات القانونية ، لم يتطرقوا إلى هذا الموضوع سواء من قريب أم من بعيد فقد تناولوا بحثًا متعددة مثل (الصيراث - الوصية الشفعة ..... الخ) إلا أنهم لم يتناولوا تصرفات المريض مرض الميت ، ولذلك كانت الدائرة غير مكتملة ، ولكي تكتمل كان لابد من إضافة هذا البحث إليها .

ومن جهة أخرى فإن أحكام القضاء الجزائري ، لم تتعشر بها على أحكام تتعلق بهذا الموضوع ، وربما يرجع ذلك في رأينا - إلى أن القانون الفرنسي كان هو المعمول به في الجزائر أيام الحكم الاستعماري ، حيث إن تصرفات المريض مرض الميت مستمدّة من الشريعة الإسلامية - كما سبق أن قلنا - لأنه بطبيعة الحال لا يطبق القانون الفرنسي أحكام شريعتنا السمحاء ، غير أنه تجد أن أحكام بعض القرانيين العربية - القانون المصري مثلا - يرجع تاريخها إلى سنة 1880 .

وعلى أية حال - فاني إذ أقدم هذا البحث ، يراودني كثير من الأمل في أن أكون قد وفقت - ، وما توفيقني إلا بالله - في إعداد الخطة المنهجية الصحيحة التي سرت على هداها ، منذ أن بدأت الكتابة في هذا الموضوع وحتى انتهيتها ، فكل بحث علمي ، أيakan الجهد المبذول فيه ، يظل دائمًا في حاجة إلى أن يضاف إليه أو يعدل فيه - لأن الكمال لله وحده ورسوله - وذلك قصور تفرضه طبيعة الأشياء ، وتبادر إلى الذهن الاجتهاد في مجال البحث ، وشقة ضرورة قصوى توجب الحرص على تدارك هذا القصور في مجال البحث القانوني ، حيث يجب أن يكون البحث في هذا المجال صورة صادقة لنظامنا القانوني ، في ضوء التشريعات الجديدة ، والآحكام القضائية الحديثة .

هذا لأن المعلم القانوني يتتطور بتتطور المجتمع ، إذ إن القانون ، يعتبر المرأة المحاكسة لظروف المجتمع ، وأعماله وأحلامه ، وما يم بولى بلوغه من أهداف لتحقيق العدل والإنصاف فيه .

تلك هي المبادئ الأساسية التي تدعو أي باحث إلى أن يتحرى الدقة في موضوع له من الأهمية بمكان في المجتمع الذي تعيش فيه .

هذا وقد قسمنا البحث إلى أبواب أربعة وهي كالتالي :-  
الباب التمهيدي : ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : ونستعرض فيه : التصرفات القانونية والقواعد القانونية بصفة عامة كل منها في مبحث خاص .

الفصل الثاني: ونتكلّم فيه عن : حرية المرأة في التصرف في أمواله وذلك في مبحث أول أما المبحث الثاني ، فقد خصصناه للقيود الواردة على حرية المرأة في التصرف في ملكه .

الباب الأول : فقد قسمناه بدوره إلى فصلين :-  
الفصل الأول : عرفنا فيه مرض الموت ودلاته في المبحث الأول الذي يشتمل على مطلبين  
اما المبحث الثاني : فقد استعرضنا فيه الامراض المزمنة ، ورأي المحاكم في مرض الموت .

والفصل الثاني: من هذا الباب تناولنا فيه أهلية المريض مرض الموت ومدى تأثير مرض الموت عليهما ، وذلك بالنسبة للشريعة الإسلامية في المبحث الأول، قسم في القانون الوضعي في المبحث الثاني .

الباب الثاني: وفيه ... قمنا باستعراض احكام تصرفات المريض مرض الموت في القانون وفي الشريعة الإسلامية ، وقسمناه إلى فصلين :

الفصل الأول: وقد جعلناه لبيع المريض مرض الموت ووصيته في القانون وذلك في مباحث ثلاثة : المبحث الأول : بيع المريض لوارثة ، أما المبحث الثاني فخصصناه ١ - بيع المريض لغير وارث - ب - بيع المريض الذي لا وارث له شرط جعلنا المبحث الثالث لوصية المريض مرض الموت .

اما الفصل الثاني : فينقسم الى ثلاثة مباحث : عالجنا في الاول منها بحث المريض في  
الشريعة الاسلامية و في الثاني : وصية المريض في الشريعة ايضا وفي  
الثالث : تصرف المريض بالمنافع .

اما الباب الثالث: فقد خصصناه للتصرفات التي يطعن فيها بمرض الموت ، و موقف الورثة  
من مورثهم مريض الموت ، و متى يعتبرون من الغير ؟ وذلك في فصلين  
على التوالي :

استعرضنا فيه التصرفات التي تكون محل للطعن فيها بمرض الموت وذلك  
في ستة مباحث :

- ا لاول : هبة المريض .
- الثاني : وقف المريض .
- الثالث : ابراء المريض .
- الرابع : الاجازة في مرض الموت .
- الخامس: الاقرار في مرض الموت .
- السادس: الطلاق في مرض الموت .

ثم الفصل الثاني: وقد جعلناه لموقف الورثة من مورثهم مريض الموت ، هل يعتبرون من الغير ؟  
ومتى يعتبرون كذلك ؟ ... وقد تعربنا بذلك في مباحثين :

- ا لاول : من هو الغير في المفهوم القانوني .
- الثاني : متى يعتبر الورثة من الغير .

ثم نختتم البحث بخلاصة ما ورد فيه ويليه ذلك ملحق خاص بالمادة " ٩٠٩ " من القانون  
الفرنسي .

ربما عليك توكلنا واليك اثبتنا واليك المصير

### التصرفات القانونية و مدى حرية المرأة في التصرف في أمواله والقيود الواردة عليها :

تمهيد و تقسيم :

بادئ ذي بدء، أستطيع القول بأن المقصود بما جاء في عنوان هذا الباب ليس مقصوداً في حد ذاته، لأن البحث في التصرفات القانونية وحرية المرأة في التصرف في أمواله يحتاج إلى بحث مستقل، بل ويطول التفصيل فيه لما له من أهمية بالغة في مجال القانون، بل ويعتبر اللبننة الأساسية التي تبني عليها المواد القانونية، وإنما قصدنا من وراء ذلك أن يكون هذا الباب بمثابة الجسر الذي أعبر عليه للوصول إلى لب الموضوع الذي أبحث فيه ألا وهو "تصرفات المريض مرض الموت"، لأن هذه التصرفات تحدث في وقت يبعث الشك و الحيرة في نفوس الورثة و الدائنين، فقد يتصرف المورث بما يخالف القانون وما يتعارض مع قواعده القانونية وذلك لهوى في نفسه أو غرض في نيته .

وقد تعرضت لبحث التصرفات القانونية باختصار شديد حتى تكون الأمور واضحة وبينني البحث على أساس سليم ، ولهذا لزم التنويه .

ان اكتساب الشخص لحق من الحقوق يكون في الغالب راجعاً الى اعتراف القانون له بهذا الحق، وعلى هذا يعد القانون مصدراً لكل الحقوق ، ولكي يعترف القانون للأشخاص باكتساب الحقوق، لابد من توافر أوضاع معينة حدها، وهذه الأوضاع هي في الحقيقة تعتبر المصدر المباشر للحق ، و القانون في هذه الحالة يعد المصدر غير المباشر، وعلى هذا إذا تملك شخص شيئاً اشتراه فان عقد البيع الذي تملك هذا الشيء بناء عليه يعد المصدر المباشر وأما القانون الذي اعترف بالعقد كمصدر للحق، فإنه يعد المصدر غير المباشر لحق الملكية و لذلك سنعالج في هذا الباب :

أ - الواقعية القانونية .

ب - التصرف القانوني .

وذلك في فصل اول ، وتخصيص لكل منها مبحثاً على حدة ثم تعالج في فصل ثان :

أ - حرية المرأة في التصرف في أمواله .

ب - القيود الواردة عليها .

و تخصص لكل منها مبحثاً .

## المبحث الأول :

### الواقعة القانونية، و التصرف القانوني :

ان التصرف القانوني والواقعة القانونية يمتدان الى آفاق واسعة فهما المصادران اللذان ينشثان الحق الشخصي ، وهما المصادران اللذان يكسبان الحق العيني، وهما اللذان يقضيان كلا من الحق الشخصي و الحق العيني ، ويرتisan فوق ذلك آثارا اخرى غير كسب الحقوق و قضاها ولا ينحصر أثرها في دائرة المعاملات المالية فحسب بل يجاوزها السى دائرة الاحوال الشخصية (1) .

### المبحث الأول : الواقعة القانونية :

يقصد بالواقعة القانونية " أمر يترتب عليه القانون أثرا " وعلى هذا فان كل حادثة ، سواء كانت ارادية او غير ارادية ، تعتبر واقعة قانونية ، طالما أن القانون قد رتب عليها اثرا قانونيا ولكن اذا كانت الحادثة التي وقعت لم يترتب القانون على وقوعها اي اثر ، فانها لا تعد واقعة قانونية ، وعلى سبيل المثال : اذا حدثت فيضانات او زلزال في دولة معينة ، مما يترتب عليه اعفاء المدنيين من التزاماتهم ، فان ماحدث يعد واقعة قانونية ، ولكن في مثل هذه الحالة اذا لم يترتب القانون على وقوعها اي اثر ، فانها لا تعد واقعة قانونية (2) .

و الواقعة القانونية ، قد تكون واقعة طبيعية لادخل لارادة الانسان فيها ، أو واقعة اختيارية قد تصيب الانسان من ورائها احداث اثر القانوني المترتب عليها (3) .

و تنقسم الواقعة الى قسمين هما : الواقعه الطبيعية - والواقعه القانونية التي هي من فعل الانسان .

(1) السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثاني - ص 3

(2) عبد الرشيد مأمون : دروس في المدخل للعلوم القانونية - الكتاب الثاني - نظرية الحق ص 179 .

(3) السنهوري : المرجع السابق ص 2

## ١) الوقائع الطبيعية :

تعتبر الواقعة طبيعية اذا كانت قد حدثت بفعل الطبيعة، دون ان يكون للانسان اي دخل في حدوثها ، فاذا رتب القانون على هذه الواقع اثرا فانها تعد واقعة قانونية، وتشمل الواقع الطبيعية ايضا الحوادث المتصلة بالانسان ولكن لا يندرج في وقوعها ، فالولادة التي يرتب عليها القانون بداية الشخصية القانونية ، و الموت الذي يرتب عليه نهاية الشخصية ، والميراث والقرابة التي يرتب عليها القانون قيام الحق في الارث و النفقة ، كل ذلك يعد وقائع طبيعية (١)

## ٢) الواقع القانونية التي هي من فعل الانسان :

وهذه الواقع على العكس من الواقع السابقة يكون للانسان دخل في حدوثها ، سواء كان حدوثها بارادته او رغم عنده ، وعلى هذا فهي تنقسم الى قسمين، اعمال مادية اختيارية ، واعمال مادية غير اختيارية .

### ١ - الاعمال المادية اختيارية :

وهذه الواقع يكون للانسان دخل في حدوثها ، و مثال ذلك الفعل الضار العمدي، كاتلاف مال مملوك للغير، او البناء في ارض مملوكة للغير، ففي هذه الحالات توجد اعمال مادية اختيارية ، قام بها أحد الأفراد ورتب القانون على وقوعها اثرا معينا .

### ب - الفعل المادي غير الارادي :

وهو الفعل الذي يقع من الشخص دون قصد، لأن يصدم شخص بسيارته أحد المارة دون قصد او ان يقع الفعل الضار من جانب الصغير غير المميز ، ففي هذه الحالات لا يشترط ان تكون ارادة الشخص قد اتجهت الى ترتيب اثر معين عليها، بل يكفي وقوع الفعل فقط، و اما الاشر المترتب على وقوع هذا الفعل ، فان القانون هو الذي يرتبه ، سواء كان الشخص قد اراد ترتيب هذا الاثر او لم يريد ، فالشخص قد يريد الفعل دون الاشر المترتب عليه ، كالقتل العمد، فالقاتل في مثل هذه الحالة اراد ارتكاب الجريمة ، ولكن الآثار المترتبة على هذه الجريمة يرتبها القانون رغم ارادته ، وقد يريد الشخص الفعل والأشر المترتب عليه ، كمن يقوم باصلاح حائط

منزل جاره المسائل الى السقوط ، فان القانون يعطيه الحق في ان يسترد ما أنفقه من الجار صاحب الحائط .

### 3) دور الواقعية المادية :

الحقيقة هي ان الواقعية المادية لم تنسى الاهتمام من الفقهاء مثلاً نال التصرف القانوني على الرغم من انها لا تقل في اهميتها عنه (1)

وقد تكون الواقعية القانونية مصدراً للحقوق السياسية ، ومثال ذلك بلوغ الشخص سنًا معينة اذ يثبت له الحق في الانتخاب و الترشح للمجالس النيابية ، كما انها قد تكون مصدراً للحقوق المرتبطة بالشخصية ، فقيام المؤلف بعمل مصنف ، او قيام الفنان برسم لوحة ، هو من قبيل الواقعية المادية ، التي هي من فعل الانسان ، ويترتب على ذلك حق المؤلف في ان ينسب المصنف اليه و أن يظهر المصنف حاملاً اسمه و حقه في التعديل وتقرير نشر ما أنتجه ، وكذلك فان الواقعية المادية مصدر لحقوق الاسرة ، فالبنوة تترتب عليها حقوق الاب على ابنته ، وحقوق الابن على أبيه (2) .

وبالاضافة الى ما سبق ، فان الواقعية المادية قد تكون مصدراً للحقوق الشخصية مثل الفعل الضار ، او العمل غير المشروع اذ يترتب عليه تعويض الشخص الذي وقع عليه الضرر ، وهناك كثير من الواقع المادي رتب عليها القانون اثر في مجال الالتزامات ، مثل القرابة التي يترتب عليها الالتزام بالنفقة ، كما انه قد يترتب على الواقعية المادية اكتساب الحقوق العينية ، ومثال ذلك الموت وهو بدون شك واقعة طبيعية يترتب عليه حق الوارث في تملك اموال التركة التي آلت اليه بطريق الميراث ، وكذلك فانحيازة وهي واقعة مادية ، يختلف فيها وضع اليد بنية التملك ولذلك يقال :، انها واقعة مادية مختلفة رغم ان العنصر المادي فيها هو الغالب (3) .

### 4) التمييز بين الواقعية المادية والتصرف القانوني :

توجد هناك فروق بين الواقعية المادية و التصرف القانوني ، فبينما نجد ان التصرف القانوني يقوم على اساس اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين ، تعتبر الارادة فيه هي جوهر التصرف

(1) عبر عن ذلك د.عبد الرزاق السنهوري في الوسيط ص 2 و 3 بقوله : التصرف القانوني والواقعية القانونية هما المدران اللذان ينشئان كل الحقوق وكل الروابط القانونية

(2) عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق ص 181 - (3) عبد الرشيد مأمون المراجع السابق ص 22

$$- \log_{10} \left( \frac{1}{2} \left( 1 - \frac{1}{\sqrt{2}} \right) \right) = - \log_{10} \left( \frac{1}{2} \left( 1 - \frac{1}{\sqrt{2}} \right) \right) \approx 0.223 \quad (2)$$

$$1 \oplus -2 \rightarrow \text{bimod} : \text{gralg} \quad (1)$$

ପିଲାମ୍ବର କରୁଥିଲେ ତାଙ୍କ ନାହିଁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କୁଣ୍ଡଳ ପାତା ପାତା ପାତା ପାତା ପାତା ପାତା ପାତା ପାତା ପାତା ପାତା

፩፻፭፻

$$(10^{10} - 6 \cdot 10^{10}) \cdot 6 \cdot 10^{-10} + 6 \cdot 10^{-10} K_F) (z) .$$

## المبحث الثاني : التصرف القانوني :

### تمهيد و تقسيم :

يقصد بالتصرف القانوني كما سبق ان ذكرنا ، هو اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين ، فيترتـبـ القانونـ عـلـيـهاـ هـذـاـ الاـثـرـ سـوـاءـ اـكـانـ هـذـاـ الاـثـرـ هوـ اـنـشـاءـ التـزـامـ اـمـ نـقلـهـ اوـ تـعـديـلـهـ اـمـ اـنـهـائـهـ (1) ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـعـبـيرـ فـيـ الـارـادـةـ مـنـ جـانـبـ المـتـصـرـفـ حـتـىـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـتـرـتـبـ اـلـاثـرـ المـرـادـ اـحـدـاـهـ وـ المـرـادـ بـقـدـمـ الـارـادـةـ هـوـ اـخـبـاجـ الـارـادـةـ مـنـ الـطـلاقـ النـفـسـيـ الـنـطـاقـ الـظـاهـرـ ، وـ لـاـ يـكـفـيـ التـعـبـيرـ عـنـ الـارـادـةـ لـكـيـ يـقـومـ التـصـرـفـ القـانـونـيـ ، بـلـ يـشـرـطـ اـيـضاـ اـنـ يـتـجـهـ التـعـبـيرـ عـلـىـ اـحـدـاـهـ اـثـرـ قـانـونـيـ مـعـيـنـ .

وقد ينعقد التصرف القانوني بتوافق ارادتين، و يسمى في هذه الحالة عقدا وهو من اهم صور التصرف القانوني، وقد ينعقد التصرف القانوني بارادة واحدة مثل الوصية، اذ يكفي لانعقادها اتجاه ارادة الموصى الى تملكه شيء الى الموصى له تمليكا مضافا الى ما بعد الموت دون حاجة الى قبول من الموصى له .

و سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، فنخصص المطلب الاول للتalking عن : شروط التصرف القانوني ، ثم نجعل المطلب الثاني لانواع التصرف القانوني، و اخيرا المطلب الثالث: لاشار التصرف القانوني .

### المطلب الاول : شروط التصرف القانوني ( انعقاده و صحته )

#### اولاً : شروط انعقاد التصرف :

لا بد لكي ينعقد التصرف القانوني من توافر ثلاثة شروط : 1 - التراضيـ 2 - المـحلـ 3 - السـبـبـ .

1 - التراضي : ويفترض لصحة التراضي وجود ارادة ، لأن الارادة تعتبر كما سبق لنا ان ذكرناـ هيـ جـوـهـرـ التـصـرـفـ القـانـونـيـ ، وـ قـدـ يـنـعـدـ التـصـرـفـ القـانـونـيـ نـتـيـجـةـ لـتـوـافـقـ اـرـادـتـيـنـ ( مـاـدـةـ : 59ـ قـ .ـ مـدـنـيـ جـازـيـ )ـ وـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـتـعـلـقاـ بـعـدـ مـنـ الـعـقـودـ ، وـ قـدـ تـكـفـيـ الـأـرـادـةـ الـمـنـفـرـدـةـ لـقـيـامـ التـصـرـفـ القـانـونـيـ مـثـلـ :ـ الـوـصـيـةـ ،ـ وـ الـوـقـفـ وـ الـوـعـدـ بـجـائـزـةـ الـمـوـجـهـةـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ .

ويجب لكي يقوم التصرف القانوني، ان توجد الارادة جادة غير هازلة ، ولا مجاملة وعن وعي وادران كاملين ، وان تتجه الى احداث الاشر القانوني وفوق ذلك يجب التعبير عنها بابرازها الى العالم الخارجي<sup>(1)</sup> ، وشرط وجود الارادة شرط واضح، فالشخص الذي لا يتوافر لديه الارادة ، كالجنون و الصغير غير المميز ، لا يعتد القانون بما يصدر عنهم من تصرفات ولا يكفي ان توجد الارادة ، بل يلزم التعبير عنها بطريقة صريحة او ضمنية (مادة 60 ق - مدني جزائري) ويقصد بالتعبير الصريح الوارد بهذه المادة ان يكتشف الشخص عن ارادته بطريقة مباشرة بحسب الوضع المأثور بين الناس فقد يكون باللطف او بالكتابة او بالاشارة المتداولة عرفا، او باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على المعنى المقصود ، ، مثل : عرض الناجر بضاعته وكتابة ثمنها عليها ، او وقوف سيارة اجرة في الموقف المعد لها .

ويكون التعبير عن الارادة ضمنيا، إذا كان المظاهر الذي اتخذته ليس في ذاته موضوعا للكشف عن الارادة ، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون ان يفترض وجود هذه الارادة<sup>(2)</sup>، كمن يعرض شيئا على شخص لكي يشتريه فياخذه بقصد شرائه ثم يقوم بالتصرف فيه الى شخص اخر، وكاستمرار المستأجر في العين الموعجزة بعد انتهاء مدة الاجار .

بـ - المحسن : وهو الركن الثاني في التصرف القانوني ، ويعتبر الاشر القانوني الذي تتجه الارادة الى احداثه ، وقد يكون المحل هو اعطاء شيء معين، او القيام بعمل ، او الامتناع عن عمل ويلزم ان يكون المحل موجودا ، او قابلا للوجود مستقبلا كذلك يجب ان يكون معينا او قابلا للتعيين ، و اخيرا يلزم ان يكون مشروعـا اي غير مخالف للنظام العام والآداب وقد تكلم المشرع الجزائري عن المحل في المواد ( من 92 الى 98 من القانون المدني الجزائري ) .

جـ - السبب : ولا بد ايضا من توافر السبب ، اذ هو يعد الركن الثالث للتصرف القانوني ، و المقصود بالسبب وفقا للنظرية الحديثة، هو الذي يقصد المتعاقد التعاقد للوصول الى تحقيقه او الباعث الدافع الى التعاقد، فهو ركن في العقد لا في الالتزام ، وقد خلطت نصوص القانون فأعتبرت السبب احيانا ركنا في العقد واحيانا اخري ركنا في الالتزام و تتضمن المادة (98) من القانون المدني الجزائري على ان: " كل التزام مفترض ان له سببا مشروعـا ما لم يقدم الدليل على غير ذلك "

(1) محمد حسنين : المرجع السابق ص - 24 .

(2) السنوري : الوسيط ،..، الجزء الاول - ص 176 .

فجعلت السبب ركنا في الالتزام ، وهذا غير صحيح ومخالف لنص المادة " 97 ق.م.ج .  
الذي اعتبره ركنا في العقد، ولذلك يشترط في سبب العقد ان يكون مشروعًا و يكون السبب  
غير مشروع اذا كان مخالفًا للنظام العام او الآداب .

ويجب التفرقة بين سبب الالتزام و الباعث الدافع الى التصرف ، فالباعث يلزم ان  
يكون مشروعًا ، كما اذا قام شخص بشراء منزل ودفع الثمن، فهنا يكون سبب الالتزام بدفع  
الثمن هو الحصول على المنزل، فإذا أراد استعماله لادارة اعمال القمار او الدعاية فان  
الباعث الدافع الى التصرف يكون غير مشروع ( م : 97 ق.م.ج ) ولذلك يشترط ان يكون الباعث  
غير مخالف للنظام العام او الآداب وقد يضيف المشرع الى الاركان السابقة ركنا رابعا  
هو الشكلية ، فلا يكفي ان يتوافر التراضي و المصلحة و السبب ، بل يلزم أيضا لانعقاد التصرف  
توافر شكل معين، واذا كانت القاعدة العامة هي الرضائية اي ان التراضي وحده بدون  
الشكل كاف لانعقاد التصرف، فان المشرع قد استثنى بعض العقود من هذه القاعدة العامة  
واشترط ان يظهر التعبير عن التراضي في شكل معين ، حتى ينعقد العقد، فالشكل فيها ركن  
في العقد، وقد يكون الشكل مطلوبا لمجرد اثبات التصرف، فإذا تخلف فان تخلفه لا يوؤدي  
في وجود العقد ، ولكن يتعدى اثباته بينما تخلف الشكل المطلوب لانعقاد العقد ، يوؤدي  
إلى انعدام العقد، مثال ذلك عقد الرهن الرسمي .

ذلك يجب التفرقة ايضا بين الشكلية و طرق الشهاد المختلفة ، فقد يشترط المشرع  
ضرورة شهادة التصرف بعد انعقاده ، حتى تترتب عليه آثاره ، فمثلا يشترط المشرع ضرورة  
تسجيل العقود التي تتعلق بحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية حتى تترتب آثار  
التصرف و الفرق واضح بين الشكلية كركن في العقد اذا ان تخلفها يوؤدي الى عدم قيام العقد  
منذ البداية ، واما تخلف الشهاد الذي حدده المشرع فلا يوؤدي الى عدم انعقاد العقد، وإنما  
يوؤدي الى عدم ترتيب الآثار التي حددتها المشرع (1) .

(1) وعلى سبيل المثال : اذا لم يقسم المشتري بتسجيل عقد العقار الذي اشتراه ، فان هذا لا يوؤدي اي  
إلى عدم وجود العقد، بل العقد موجود وملزم للطرفين ومتصلة بكل الالتزامات و الحقوق الشخصية  
التي تترتب عليه ، فالبائع يكون ملزما بتسليم المبيع، ز ينقل مأكنته وبالضمان ، ويكون المشتري  
ملزما بدفع الثمن، ولكن يبقى اشر واحد دون ترتيب وهو : انتقال الملكية الذي يتم بعد اجراء  
التسجيل، فإذا امتنع البائع عن المساهمة في اجراءات التسجيل، فان المشتري يمكنه ان ينفذ  
هذا الالتزام جبرا، عن طريق رفع دعوى صحة التعاقد ثم يقوم بتسجيل الحكم فيقوم هذا بمقام تسجيل  
العقد .

## ثانياً : شروط صحة التصرف القانوني :

إلى جانب شروط انعقاد التصرف يجب أن يكون التراضي صحيحاً، أي صادر عن ذي أهلية ، لا يعييه عيب من عيوب الارادة وهي : ( الغلط - التدليس - والاكراه - والاستغلال ) فإذا انعدم التراضي يطل العقد بطلاناً مطلقاً، أما إذا كان التراضي غير صحيح فإن العقد يكون قابلاً للابطال<sup>(1)</sup>، ولذلك فإن عدم الأهلية أو نقصها هو قرينة قانونية قاطعة على عيب الأرادة، بعكس العيوب الاربعة الأخرى ، فإنه يجب اثباتها ، وبالتالي فالأهلية وسلامة الأرادة من العيوب هي شروط صحة التصرف . -

### أ - الأهلية :

الاصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية (م : 78 ق.م.ج) فكل شخص اهل للتعاقد مالم تسلب أهليته او يحد منها حكم القانون، فإذا كان الشخص عديم الأهلية ، كالصبي غير المميز أو المجنون ، فإن الارادة ذاتها تكون غير موجودة، وبالتالي لا ينعقد التصرف لتخلف أحد الأركان ، ولكن قد يكون الشخص ناقص الأهلية كالصبي المميز، ففي هذه الحالة يكون التصرف قابلاً للابطال لمصلحة ناقص الأهلية ، فإذا تمسك به فإن التصرف يزول بأثر رجعي ، وأما إذا لم يتمسك بالابطال وسكت عن المطالبة به ، او اجاز التصرف ، فإن التصرف يستقر و يظل صحيحاً لا يشوهه اي عيب من العيوب<sup>(2)</sup> .

### ٤٥٣

#### ب - سلامية الارادة من العيوب :

الارادة يجب أن تكون خالية من العيوب التي قد تشوبها، كما سبق أن ذكرنا ، فإذا تختلف ركن من الأركان السابقة ، التي لابد منها لكي يقوم التصرف القانوني ، فإن التصرف يكون بطلاناً مطلقاً ، كما إذا تخلف التراضي أو المحل أو السبب ، أو الشكل، في حالة العقود الشكلية ، ويعتبر العقد غير منعقد من البداية ، ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان المطلق ، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا تصح اجازة العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ، وقد انتقلت من العقد الباطل بطلاناً مطلقاً إلى العقد القابل للابطال وعيبه اثبات نقص الأهلية على من يدعى و إذا ما اثبت نقص أهلية كان له وحده

(1) محمد حسنين - المرجع السابق - ص 40 و 41 .

(2) عبد الرشيد مأمون - المرجع السابق - ص 191 .

دون الطرف الآخر ان يطلب ابطال التصرف (1) ، اما اذا كان الشرط الذي تخلف لا يمثل ركنا في التصرف و انما هو شرط عن شروط صحة التصرف، فان الجزاء في هذه الحالة لا يكون البطلان المطلق، وانما هو القابلية للابطال، اي ان العقد يكون صحيحا منتجا لآثاره، ولكن اذا تمسك من تقرر البطلان لمصلحته بابطاله ، فان التصرف يصبح باطلا، واذا لم يتتسك بطلب الابطال، فان العقد يستقر ويزول العيب الذي لحق به ، ويظل العقد صحيحا كما كان في البداية،اما اذا مضت مدة معينة ولم يتم الشخص الذي تقرر الابطال لمصلحته بالتمسك بابطاله، فان حقه يسقط في طلب الابطال ، ويسقط بالتقادم في مدد معينة ، ويظل العقد صحيحا .

#### المطلب الثاني : أنواع التصرف القانوني :

ينقسم التصرف القانوني الى انواع شتى :

##### 1) التصرف القانوني الصادر من جانب واحد، والتصرف الصادر من جانبيين :

قد يتم التصرف القانوني بارادة واحدة ، فيبرمه شخص واحد، ويسمى تصرفا قانونيا ملزما لجانب واحد، مثل الوصية اذ تكفي فيها ارادة الموصى في ان يملك الشيء محل الوصية الى الموصى له ، وان يموت صرفا على وصيته ، وكذلك الوقف، اذ تكفي فيه ارادة الواقف لقيامه ، وكذلك الابراء من الدين ، والوعد بجائزه الموجه للجمهور ..

ولكن قد تكفي الارادة المنفردة لانشاء التصرف القانوني، بل يشترط القانون توافق ارادتين لانشاء التصرف ، مثل : عقد الايجار، وعقد البيع و القاعدة العامة هي ان "العقد شريعة المتعاقدين" فيكون للمتعاقدين ان يحددا الآثار المختلفة المترتبة على العقد بشرط الا تكون هذه الآثار مخالفة للنظام العام أو الآداب (2) .

##### 2) التصرف بين الاحياء والتصرف المضاف الى ما بعد الموت :

ومن حيث الزمن ينقسم التصرف القانوني الى تصرف يرتب آثاره في حياة أصحابه وتصرف لا ينتج آثاره الا بعد موت صاحبه ، وهي التصرفات المضافة الى ما بعد الموت

(1) محمد حسنين - المرجع السابق - ص 41

(2) عبد الرشيد مأمون - المرجع السابق - ص 193 وما بعدها .

فإن المشرع حدد القدر الذي يجوز التصرف فيه ، وحدد ذلك بشروط معينة ؛ أما التصرفات بين الأحياء فلا تخضع لـية قيود من حيث المقدار المراد التصرف فيه .

### **(3) التصرف بعوض و التصرف بدون عوض :**

وتنقسم التصرفات القانونية من ناحية حصول المتصرف على المقابل، إلى تصرفات تتم معاوضة أي يحصل فيها المتصرف على مقابل للتزامه ، كالبيع والإيجار، وتصرفات تتم بدون عوض ، أي على سبيل التبرع ، بحيث لا يأخذ المتصرف أي مقابل للتزامه كالهبة بدون عوض ، ولهذا التقسيم أهمية كبيرة من حيث الطعن بالدعوى البولصية التي تحمي الدائن من التصرفات التي يقوم بها المدين ، إذ يشترط إذا كان تصرف المدين قد تم بعوض أن يثبت الدائن الغش من جانب المدين ، وإن الشخص المتصرف إليه على علم بهذا الغش ، وأما إذا كان تصرف المدين قد تم تبرعا ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن حتى ولو لم يكن هناك غش من المدين أو من المتبرع له .

### **(4) التصرف المنفي و التصرف الكاشف أو المقرر :**

قد يكون التصرف منشأ للحق ، أي ينشأه ابتداء أو ينطلقه من شخص إلى آخر ويسمى هذا النوع التصرف المنفي للحق، فمثلاً عقد الزواج ينشيء لكل من الزوجين حقوقاً لم تكن موجودة قبل الزواج، حق الزوج في إرثه، وحق الزوجة في الأقساط ، وكذلك عقد البيع ينشيء حق البائع في قبضه الشمن وحق المشتري في تملك المبيع . (1)

ويوجد إلى جانب ذلك نوع آخر من التصرفات لا تنشأ الحقوق وإنما تقرره ، فالحق كان موجوداً من قبل التصرف وكل ما أضافه التصرف إليه هو أنه قد خلص الحق من الأوضاع التي كانت تحد من فعاليته أو تشوب تحديده ، فالصلح على سبيل المثال من التصرفات الكاشفة ، فهو لا يترتب عليه إنشاء حق لم يكن موجوداً ، ولا نقل حق من شخص إلى آخر، وإنما يترتب عليه فقط حسم النزاع القائم ، والكشف عن الحق الموجود وتقريره .

(1) رمضان أبو الجعواد: الوسيط في الحقوق العينية الأصلية - ج 1 - ص 19

و كذلك قسمة المال الشائع لا تنشئ حقاً جديداً لكل من المتقاسمين، وإنما تكشف عن حق ثابت ، فإذا حدثت القسمة و اختص كل من المتقاسمين بجزء مجهول من العين، فان عملية القسمة لم تنتقل إلى الوارث حقاً لم يكن موجوداً، بل كشفت عن حق الشرير فأصبح مفروضاً (١) .

### **المطلب الثالث : آثار التصرف القانوني :**

#### **تحديد الآثار :**

يعتبر التصرف القانوني مصدراً لكثير من الحقوق ، وعلى هذا فقد يكون مصدر للحقوق العينية مثل: عقد البيع ، فهو يترتب عليه انتقال الملكية من البائع إلى المشتري ، وقد يكون مصدراً للحقوق الشخصية ، فعقد الإيجار يترتب التزامات معينة على عاتق الموجر و يترتب لكل منها حقوقاً قبل الآخر، وعقد البيع يترتب التزامات معينة على عاتقي البائع و المشتري كليهما ، وكذلك قد يكون التصرف القانوني مصدراً لحقوق الأسرة ، فعقد الزواج ينشيء حقوقاً للزوج على زوجته ، و ينشيء كذلك حقوقاً للزوجة على زوجها .

ذلك قد يترتب على التصرف القانوني تصحيح التصرف القابل للأبطال، كاجازة العقد الذي أبرمه شخص ناقصاً ل совершته أو أبرم تحت ضغط الاكراه ، او كان مشوباً بغلطة أو تدليس أو استغلال، فعندما يجيئ من تقرر الأبطال لمصلحته العقد فان العقد يستمر صحيحاً، ويزول العيب، وقد يترتب على التصرف القانوني تأكيد الحق الناشيء كقبول الموصى له الوصية . وقد يترتب عليه كذلك إنشاء الشخص المعنوي، كاتفاق مجموعة من الأشخاص على إنشاء جمعية أو شركة ، وقد يوادي التصرف القانوني إلى انقضاء الحق، كقيام المدين بوفاء الدين أو قيام الدائن بابراهيم منه .

وقد ينقضي الحق العيني لشروع صاحبه عنه، كما لو قام صاحب حق انتفاع او ارتقاء بالتنازل عن حقه .

ويسيطر على التصرف القانوني مبدأ سلطان الارادة ، لأن هذا المبدأ يعتبر قوام التصرف القانوني ، ولمبدأ سلطان الارادة شق شكلي ، بمعنى ان الارادة في حد ذاتها مجردة من كل شكل تكفي لانشاء التصرف وترتيب الالتزام ، وكل ما يطلب هو ان يصدر تعبير عن الارادة ، بغض النظر عن الصورة التي يصدر فيها التعبير (1) ، وحق موضوعي هو ان الارادة ، هي بمثابة القانون بين المتعاقدين ، فلها ان تنشىء عقدا لم ينظمها القانون ، ولها ان تعدل في احكام عقد نظمه القانون فيما أراد المتعاقدان ، بيد ان هذا المبدأ قد تطور وأصبح معناه ان الارادة تستطيع ان تعقد ما تشاء من التصرفات في حدود القيود التي يفرضها المشرع من اجل العدالة ، وصالح الجماعة الا انه قد وردت بعض القيود على المبدأ في شقه الشكلي ، ومنها توثيق العقد ، اي افراجه في وثيقة ، وهي العقود الرسمية ، والقيد و التسجيل و الكتابة (2) لكن العقود تتطل عقودا رضائية وفي شقه الموضوعي: النظام العام و حسن الآداب ، وقد قامت المناقشات الكبيرة حول فكرة النظام العام والأداب ، من ناحية تحديدها ، اذ أنها فكرة مرنة تختلف من زمان الى زمان ، ومن مكان الى مكان ، ويمكن القول بأن النظم العام ، هو مجموعة المصالح العليا التي يرتكز عليها كيان الدولة السياسي والاجتماعي و الاقتصادي و الاخلاقي ، وعلى هذا فان كل ما يتصل بالمصالح الاساسية للجماعة يعده من النظام العام (3) .

وقد نرى ان انتشار المذاهب الاشتراكية ، وخاصة في دول العالم الثالث قد ضيق كثيرا من نطاق مبدأ سلطان الارادة ، اذ ان الدولة أصبحت تتدخل في نطاق التصرفات القانونية لحماية الطرف الضعيف في العقد ، وعلى سبيل المثال : فقد تدخلت في عقد العمل و تحديد أسعار السلع الضرورية للشعب ووضع أسعار تذاكر السفر .... الخ .

(1) ، (2) : محمد حسنين - المرجع السابق - 14 .

(3) : عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق - ص 198 .

كما ان الظروف الطارئة ، يمكن ان يجعل تنفيذ الاتفاق امراً مرهق التنفيذ للجهات بحيث يهدده بخسارة فادحة ، فيجور للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد التزام المرهق الى الحد المعقول .

## **الفصل الثاني :**

جريدة المرأة في التصرف في أمواله : و التقييد الوارد في ملتها :

الاصل ان الانسان حر في انيستغل ملکه او لا يسْتغله ، يستهله او لا يستهله و لا يترب  
على عدم استعماله او استغلاله سقوط حقه فيه ، وهو اذا استعمله او استغله ، كان حرا  
في استعماله او استغلاله على الوجه الذي يحلوله ، او يراه مناسبا ، ولو الحريه المطلقة  
في التصرف في امواله كلها ، او بعضها ، بتصرفات عوضية او تبرعية ، بدون اعتراض من احد  
حتى ورثته المحتملين ، فالتصرف طالما انه صدر حال الحياة فهو تصرف صحيح ، ونافذ في  
حق الورثة وليس لاي منهم الاعتراض عليه بدعوى انه وارث محتمل ، وقد ينذر من التصرف  
اذ أن مثل هذا الشخص لاحق له فيه الا بعد الوفاة ، ومن ثم فهذه السلطات الثلاثة التي  
تكون للشخص على جميع امواله ، هي ما يعرفها القانون "ب الحق الملكية " الذي تنقص عليه  
المادة "674" من القانون المدني الجزائري بقولها : " الملكية هي حق الممتعو التصرف  
في الاشياء ، بشرط ان لا يستعمل استعمالا لاحرمه القوانين و الانظمة " (1) و تقابلها المادة  
"802" من القانون المدني المصري وتنص على ما يلي " لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون  
حق استعماله و استغلاله و التصرف فيه " .

و سنعرض في هذا الفصل لحرية المرأة في التصرف في امواله اي لسلطاته الثلاث وما يتغير عنها من سلطات محددة على الشيء، فهي تمثل اقتطاعا من السلطات التي يخولها حق الملكية وتشمل هذه الحقوق : حق الانتفاع ، وحق الاستعمال وحق السكير ، هذا بالنسبة للمبحث الاول اما المبحث الثاني فستتناول فيه القيود الواردة على هذه السلطات .

(1) يلاحظ استاذنا الدكتور علي سليمان أن النص العربي مخطئ و صحة الكلمة هي "الشمع" كما انه ناقص لانه لم يذكر حق الاستعمال كعنصر من عناصر حق الملكية .

## البحث الاول : حرية الماء في التصرف في امواله

لا يكون الحق حق ملكية اذا منع صاحب الحق من استعمال هذا الشيء او استغلاله على نحو دائم، كذلك لا يكون الحق حق ملكية اذا منع صاحبه من التصرف في الشيء مثلاً ابدياً، وانما يجوز ان يمنع من التصرف فيه لمدة معينة (1)، ومن البديهي ان الاستعمال والاستغلال يقتربان من معنى واحد، بل هو كذلك، فالاستعمال هو ان يستغل الشخص الشيء بنفسه ، اما الاستغلال فهو ان يستعمله غيره ..

### اولاً : حق الاستعمال

مادة "675" (ق.م.ج) و تقابلها المادة "803" (ق.م . مصرى) .  
ويقصد بالاستعمال استئدام الشيء فيما اعدله بقصد الحصول على منافعه (2)، وحق الملكية يخول صاحبه ان يستعمل الشيء الذي يملكه استعملاً شخصياً اي خاصاً به، كما لو كان الشيء منزلة فيسكنه ، او سيارة فيركبها ، او أن تملك سيدة مجوهرات فتلبسها، وما الى ذلك، كما يستطيع الشخص ان يستعمل الشيء لدرجة الاستهلاك كما لو كان طعاماً فيأكله او غنماً فيذبحها ، و يعد استهلاك الشيء بهذه الطريقة تصرفًا مادياً (3) ولكن من الممكن ان لا يستعمل الشخص الشيء بنفسه ، وأن يعهد الى غيره باستعماله دون مقابل، وذلك على سبيل التبرع كمن يبني مسجداً او مستشفى، أو مدرسة لتعليم الأطفال كذلك يمكن مالك الشيء أن يعهد إلى الغير باستعمال الشيء على سبيل الاستغلال، لأن يوغر سيارته إلى سائق، او أرضه إلى مزارع او منزله إلى ساكن، وقد يتباين استعمال غير المالك، كالمنتفع والمستأجر والمرتهن رهن حيازة ، لأن المالك قد يصل في استعمال الشيء إلى حد اتلافه او اهماله

(1) انظر السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني : ج 8 - ص 496 .

(2) انظر عبد الرشيد مأمون : المراجع السابق - ص 35 .

(3) السنهوري : المراجع السابق ص 497 .

ولا يهدى لسلطته في ذلك الا ما يفرضه عليه القانون من قيود، اما المنتفع والمستأجر والمرتهن فلا يجوز لهم في استعمالهم لشيء ان يتلغوه او يفسدوه بل يجب عليهم ان يحافظوا عليه، حتى يروده الى المالك في الحالة التي تسلمه عليها او يلزموا بتعويض ما اتلفوه او يقوموا باصلاحه .

وبما ان للملك الحرية في استعمال ملكه فان له الا يستعمله اذا رأى ذلك مناسبا له فلو كانت له سيارة فله الا يركبها، ولا يدع غيره يسعملها سواء بأجر او بدون أجر، وادا كان له منزل، فان له الا يسكنه او يوعجه لساكن آخر، وادا كان له ارض زراعية فان له الا يزرعها، ويمكن في مثل هذه الحالات ان يتدخل القانون ليجبره على تأجير منزله او زراعة ارضه اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

### ثانياً : حق الاستغلال :

مادة "676" (ق.م.ج) وتقابليها المادة "804" (ق.م.مصري).

يقصد بهذا الحق الحصول على ما قد يتولد عن الشيء من شمار<sup>(1)</sup>، مثل صوف الاغنام ونتاج الماشية، واجرة المباني والاراضي الزراعية، وفوائد الاسهم والسنادات<sup>(2)</sup> وقد يقوم المالك بنفسه بالاستغلال المباشر، اما الاستغلال غير المباشر فيكون عن طريق جعل الغير يجني شماراً الشيء ويدفع مقابل الشمار للمالك<sup>(3)</sup>، والمالك يقوم في استغلال للشيء استغلالاً غير مباشر لعمل قانوني من اعمال الادارة، فمالك المنزل يوعجه للغير فيجني شماره المدنية في صورة الأجرة

(1) ويجب ان نلاحظ الفرق بين الشمار و المنتجات، فالشمار هي ما يتولد عن الشيء بصفة دورية سواء كانت طبيعية كالكلأ او صناعية يتدخل في انتاجها صنع الانسان كالمحاصولات الزراعية او مدنية كمبالغ النقود التي يدرها الشيء (كمالو باع الشخص شمار حديقة، او بعض المصنوعات من انتاجه . وانه الماء يحيط به لكن ليس دورياً، ويستقطع من اصل الشيء كما يحيط الحال في انتاجه . والغابات .

(2) عبد الرشيد مأمون - المرجع السابق - ص 35

(3) السنهوري : المرجع السابق ص 499 وما بعدها .

ومالك الارضي الزراعية ب نوع جرها لمن ي زرعها ، ويقبض غلة الارض التي تتمثل في الاجرة و الاستفلال يمتد الى جميع ما يمتد اليه نطاق حق الملكية .

### ثالثاً : حسم التصرف :

للتصرف في خصوص سلطة المالك على الشيء الذي يملكه مدلول أوسع من معناه الفنى الدقيق ، فلو اتنا أخذنا بمعناه الفنى في هذا المقام لكان القصد منه فصل ملكية الشيء او انشاء حق عيني آخر عليه ، ولكنه فيما يتعلق بسلطة المالك يراد به نوعان من الاعمال (1) .

**الاول :** هو العمل المادى الذى ينال من مادة الشيء ، وهذا هو التصرف المادى فى الشيء ، وهو على هذا النحو يختلط بالاستعمال .

**الثانى :** هو العمل القانوني الذى يرد على حق المالك وهذا هو التصرف القانوني في الحق، فللمالك بماليه من سلطة جامحة على الشيء ان يتصرف فيه ماديا ففيأتي جميع الاعمال المادية التي توعدى الى استهلاك الشيء او اعدامه او التغيير فيه ، ولاجدال في ان سلطة التصرف المادى في الشيء على هذا النحو تعتبر عنصرا خالصا لحق الملكية يميزه عن غيره من الحقوق العينية فجميع الحقوق العينية الاصلية الاخرى تخول صاحبها سلطة الافادة من شيء مملوك للغير على نحو يتفاوت مداه من حق الى آخر ، ولكن بشرط المحافظة على مادة الشيء، مثل ذلك ان المنتفع يكون له ان يستعمل الشيء وان يستغله ولكنه يلتزم بالمحافظة عليه ورده عند انتهاء حق الانتفاع ، وللمالك أيضا ان يتصرف في حقه تصرفا قانونيا ، فيبرم جميع الاعمال القانونية التي يكون من شأنها ان توعدى الى زوال حقه كليا او جزئيا ، فيستطيع ان ينقل ملكية الشيء الى غيره بالبيع او الهبة او الشركة او القرض او غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية (2) .

(1) انظر عبد المنعم فرج الصدة - حق الملكية - ص 29 الطبعة الثالثة 1967 .

(2) السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية - ج 8 - ص 501 .

و يستطيع كذلك ان يرتب للفيর على الشيء حقاً عينياً يجزئ الملكية، حق انتفاع او ارتقاء، او يقيدها كرهن، وهذه التصرفات القانونية ترد على حق المالك ذاته و ذلك على خلاف التصرفات المادية السابقة، التي تنصب على الشيء محل الحق ولذلك قيل ان سلطة التصرف العادي في الشيء هي العنصر الوحيد الذي يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية، اما سلطة التصرف القانوني ، فهي اذ ترد على حق المالك دون الشيء فهي لا تعتبر عنصراً مكوناً لحق الملكية، وانما هي رخصة تثبت للمالك كما تثبت لصاحب اي حق عيني آخر ، على انه يلاحظ انه مع التسلیم بأن سلطة التصرف القانوني لا تقتصر على المالك ، وانما تثبت لغيره كذلك من أصحاب الحقوق العينية ، فانه يبقى بعد ذلك ان سلطة المالك في هذا الشأن اوسع من يليها كمال الغير من هؤلاء، اذ هي سلطة كاملة تشمل الرقبة و المنفعة معاً، فالحق يقتصر على حقوق الملكية بحسب مداها على استعمال الشيء واستغلاله ، بدرجات تختلف بحسب ما يتسع له كل حق من هذه الحقوق<sup>(1)</sup>، بينما لا تكون رقبة الشيء الا للملك، فصاحب حق الانتفاع تقف سلطته عند حد التصرف في منافع الشيء، لأن حقه يقتصر على هذه المنافع ولا يمتد إلى الرقبة، اما المالك فيستطيع التصرف في رقبة الشيء و منفعته جميعاً ، بل انه هو وحده الذي يملك التصرف في الرقبة .

ذلك يجوز للملك ان يرتب على المنزل المملوك له ، حق انتفاع " فينقل بذلك الى المنتفع عنصري الاستعمال والاستغلال، و يستبقي الرقبة وحق التصرف فيها، وله أن ينقل حق الاستعمال وحده ، فلا يجوز لصاحب الحق الا استعمال الشيء بنفسه وله ان يخصص الاستعمال بالسكنى فينقل الى الغير حق السكني، فلا يجوز لصاحب هذا الحق ان يستعمل المنزل الا لسكناه هو و أسرته ، وله ان يرتب على المعمار المملوك له حق ارتقاء ويستبقي ملكية العين خالصة له ، ولكنها مقيدة بحق الارتفاع هذا، كما يجوز للملك ان يرتب على المعمار المملوك له حق رهن رسمي<sup>(2)</sup>، فيستبقي ملكية المعمار خالصة لـ

(1) عبد المنعم فرج العصدة - المرجع السابق - ص 30 .

(2) السنهوري - المرجع السابق - ح 8 - ص 501 .

ولكنها مقيدة بحق الرهن، وهذا الحق يخول للدائنين المرتهن عند حلول الدين ان يبيع العقار على مالكه جبراً، ويستوفي حقه من الشمن . الذي رسابه المزاد متقدما في ذلك على سائر الدائنين العاديين وعلى الدائنين الممتازين الذين هم دونه في المرتبة.

ويختلف التصرف في الملكية نفسها عن التصرف في عنصر من عناصرها، في أن التصرف في الملكية ينقلها من المالك إلى غيره ، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية، أما التصرف في عنصر من عناصرها، فإنه لا ينقل الملكية من المالك إلى غيره ، بل يستبقى المالك ملكه ، وهو في الكثرة غالبية يسترد العنصر الذي تصرف فيه ، بلا سبب جديد، بل بمجرد انتفاء حق الغير، فالمالك إذا رتب على العين المملوكة له حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكن ، فإنه يسترد العنصر الذي نقله إلى المنتفع أو إلى صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق السكن بمماته أو بانتفاء أجل حقوقهم ، ويسترد العنصر الذي نقله إلى الدائن المرتهن بوفاء الدين وهو في غير حاجة لسبب جديد لاسترداد العنصر الذي نقله بالتصرف، وهناك فرق بين تصرف المالك في عنصر الانتفاع فيرتدي لغيره حق الانتفاع في ملكه ، وبين تصرف المنتفع في حق انتفاعه بعد أن يترتب له هذا الحق، فالمالك يتربص بالمنتفع وهو خلفه الخاص حتى يموت أو حتى ينتهي حق انتفاعه ، فيعود للمالك حق الانتفاع من تلقاء نفسه . واضح أن تقرير حق انتفاع شخص على شيء ، يمتنع معه على المالك أن يترتب لشخص آخر حق انتفاع بالشيء خلال هذه المدة ومثل ذلك أيضاً أن تقرير حق ارتفاع على العقار لا يجوز معه المالك هذا العقار أن يعمل شيئاً يواعدي إلى الانتقاد من استعمال حق الارتفاع أو جعله أكثر مشقة (١)، وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة " 875 " (ق.م.ج.) بقولها : " لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يواعدي إلى الانتقاد من استعمال حق الارتفاع أو أن يجعله شاقاً، ولا يجوز له بوجهه أخص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل الموضع المعين أصلاً لاستعمال حقوق الارتفاع بموضع آخر " وتقابليها المادة " 1023 " (ق.م. مصرى).

ويلاحظ أن غير المالك من أصحاب الحقوق يستطيع هو أيضاً أن يتصرف في حقه قيستطيع المنتفع أن يتصرف في حق الانتفاع تصرفًا موقتاً بمدة الانتفاع (دون صاحب حق

الاستعمال وصاحب حق السكنى فهذا لا يستطيعان التصرف في حقهما) ويستطيع الدائن المرتهن ان يحول حقه المضمون بالرهن فينتقل الرهن بالحالة الى الدائن الجديد، ولكن تصرف المالك يختلف عن تصرف غيره من أصحاب الحقوق الأخرى في أن المالك يستطيع ان يتصرف في رقية الشيء ذاتها، اما صاحب حق الانتفاع مثلا فلا يستطيع ان يتصرف الا في حق انتفاعه، ولا يستطيع ان يتصرف في الرقبة (١) كما ان تصرف مالك الرقبة قد يكون أبدا ببيتها تصرف المنتفع مؤقت بأجل حق الانتفاع، وكما ان المالك يستطيع ان يتصرف في الشيء على النحو الذي قدمته كذلك لا يستطيع ان يتصرف الا في حدود معينة كما فيفرض الموت الذي سنعرض له في حيث ، وقد يفرض القانون قيودا على التصرف وقد يفرض قيودا أخرى على عدم التصرف .

### **المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية تصرف المرأة في ملكه :**

ان القيود التي ترد على سلطات المالك نوعان :

قيود قانونية : وهي قيود مقررة بمقتضى نص في القانون، فهي بهذه المثابة تمثل الحدود العامة الدائمة التي يجب على المالك ان يراعيها في مزاولته لحقه .

قيود ارادية : وهي قيود تفرضها الارادة بمالها من سلطان في هذا الشأن ومن ثم تخضع لشروط من حيث الباعث عليها والمدة التي تستغرقها (١) .

والقيود القانونية اما قيود تتعلق بالمصلحة العامة، او قيود تتعلق بالمصلحة الخاصة فالاولى هي التي تقرر لغرض يتصل بالصالح العام، وهي كثيرة ومتعددة ولا نجد لها في التقنين المدني ، بل تتضمنها التشريعات الخاصة ومن امثلها المسافات والشروط التي نصت عليها التشريعات المتعلقة بالمحال الصناعية و التجارية وغيرها من المحال المتعلقة للراحة والمضررة بالصحة ، وهي التي أشارت اليها المادة : "712" (ق . م . ج) التي تنص على ما يلي:

(١) عبد المنعم فرج الصدقة - المراجع السابق - ص 81

"يجب ان تنشأ المصانع والآبار ، والالات التجارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها " .

و الثانية : هي التي تتقرر حماية لمصلحة خاصة جديرة بالرعاية ، كالقيود المتعلقة بالري ، والقيود التي تتقرر لصالح الجيران ، على ان يلاحظ ان الشارع في تقريره لهذا النوع من القيود لا يصنع نصب عينية المصلحة الخاصة وحدها ، فان للمصلحة العامة شأنها في هذا المجال أيضا ، اذن هي التي تملأ على الشارع "ان يرعى هذه المصلحة (1) الخاصة وقد أشارت المادة " 690 " (ق.م.ج) الى هذين النوعين من القيود وذلك بقولها : " يجب على المالك ان يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات " الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة ، او المصلحة الخاصة ، وعليه أيضا مراعاة الاحكام الآتية " ولكن للمالك على ملکه سلطات جامعة ، فاذا جاء الشارع وفرض قيودا تحد من هذه السلطات ، كان معنى ذلك انه يرسم الحدود التي يجب على المالك أن يراعيها فـ " مزاولته لحقه ، فهي من هذه الناحية قيود او حدود عامة ، بمعنى أنها تصدق على كل ملكية توجد في ظروف معينة .

وقد تعددت هذه القيود وتنوعت ، وتکاثرت خاصة في العهود الأخيرة عندما أخذت المذاهب الاشتراكية في الانتشار ، وكان الهدف الرئيسي لهذه المذاهب هو حق الملكية ونجم عن ذلك ان أخذت النظم القانونية ، حتى غير الاشتراكية فيها ، تقيد من حق الملكية ، وتكثر من القيود التي ترد عليه (2) وعلى سلطة المالك في التصرف في ملکه ، لما لها من صلة وشقة بموضوع بحثنا هذا .

وكما سبق القول فإن التصرف نوعان من الاعمال :

التصرف المادي : ويهدف الى اجراء تغيير في الشيء محل الملكية ، كالبناء في الارض او اعدام الشيء باستهلاكه ، وهو سلطة مقصورة على المالك ،  
ـ التصرف القانوني : ويقصد به نقل ملكية الشيء او تقرير حق عيني عليه ، سواء اكان هذا الحق من الحقوق المترفرعة عن حق الملكية ، ام من الحقوق العينية التبعية كالرهن .

(1) عبد المنعم فرج العبدة - المرجع السابق - ص 82 .

(2) السنهوري - المرجع السابق - ج 8 - ص 638 .

والأصل هو ان الانسان حرفي التصرف في ملكه ، على ان هذه الحرية قد قيدتها القوانين الوضعية ، وقيدها الفقه الاسلامي استثناء ، بما يتقرر للغير من حقوق على الشيء ، وتصرف الانسان في ماله ، لا يكون الا عن رضاه وطيب نفسه و اختياره ولقد تعددت الادلة الدالة على ذلك ، سواء في القرآن الكريم ، او في السنة النبوية الشريفة ، فقد قال الله تعالى: "واتسوا النساء مدقاتهن نحلة فان طبع لكم عن شيء منه نفينا ، فكلوه هنبا مرينا" (1) وقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم" (2) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " انما البيع عن التراضي " ، وقوله (ص) أيضا : لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " .

وقال الشافعي : " لا يزول ملك المالك الا ان يشاء ، ولا يملك رجل شيئا ، الا ان يشاء الا في الميراث ، حيث يكون الاستخلاف جبرا ، تنتقل فيه ملكية المورث الى الوارث ، شيء ام ابى " ويعدد الامام الشافعي ، ان الأصل هو الاستخلاف الاختياري حيث يقول : " ولم اعلم احدا من المسلمين اختلفوا في ان لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه الا باخراجه اياه هو نفسه " ، كما يؤكد ان الاستثناء هو الاستخلاف الاجباري في الميراث فيقول : " فلم اعلم أحد من المسلمين خالفا في انه لا يكون على احد ان يملك شيئا الا ان يشاء ان يملك الا الكيرات " (3) .

ويقول صاحب مفتاح الكرامة : " وقد ثبت بالقطع ، الذي لا يخالف فيه مسلم ، ان أصل اموال العباد التحرير ، وان المالك للشيء مسلط عليه يحكم فيه ، ليس لغيره فيه اقدام ولا احجام الا بدليل على ذلك يدل على ذلك الحقوق الواجبة من الاموال ... فمن ادعى انه يحل له اخذ مال احد من عباد الله ، ليضعه في طلاق من طرق الخير ، وفي سبيل من سبل الرشد لم يقبل منه ، الا بدليل بدل على ذلك بخصوصه ، ولا يفيده انه يريد وضعه في موضع حسن وصرفه في مصرف صالح ، فان ذلك ليس اليه ، بعد ان صار المال ملكا له وهذا لا يخفى على احد ، من له اذن علم بهذه الشريعة المطهورة " (4) .

(1) سورة النساء - الآية (4) .

(2) سورة النساء - الآية (29) .

(3) انظر محمد وحيد سوار : الترعة الجماعية في الفقه الاسلامي واثرها في حق الملكية - ص 131

(4) حسن خان - مفتاح الكرامة - ص 198 مشار اليه في محمد وحيد سوار

ونورد هنا صور التقيد التي ترد على التصرف القانوني في الشيء :  
والقيود التي ترد على تصرف المالك في ملکه تصرفا قانونيا نوعان :

1) قيود ترد على الملكية الخاصة مراعاة لمصلحة فردية أولى بالاعتبار .

2) قيود ترد على المصلحة الخاصة مراعاة لمصلحة عامة .

والذي يعنيها هو النوع الأول من هذه القيود .

القيود التي ترد على الملكية الخاصة مراعاة لمصلحة فردية أخرى أولى بالاعتبار :

وتشير هذه القيود في صورتين :

أ - قيود سلبية تمنع الفرد من التصرف، مع ان الاصل يقضي بحرية المالك في التصرف

ب - قيود ايجابية ، تلزم الفرد على التصرف ، مع ان الاصل يقضي بحرية المالك في

عدم التصرف، وسنعرض للنوع الأول من هذه القيود :

#### القيود المانعة من التصرف !

وتنقسم هذه بدورها الى :

1) قيود ترد على ملكية الاشخاص ناقصي الامانة .

2) قيود ترد على ملكية الاشخاص كاملي الامانة .

#### أولاً : القيود التي ترد اموال ناقص الامانة :

تنص المادة "101" من قانون الاسرة الجزائري على انه : " من بلغ سن الرشد وهو مجنون او معتوه او سفهاء ، او طرأ عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجز عليه " .

ويستنتج من نص هذه المادة ان الاشخاص ناقصي الامانة المذكورين فيها يمنعون من التصرف في اموالهم وذلك بالحجز عليهم ، ويقول الزمخشري في هذا المعنى: " انهم المبذرون اموالهم الذين ينفقون فيما لا ينبغي ولا بد لهم باصلاحها وتشميرها ، والتصرف فيها " ويرجع الحجز في هذه الحالة ، الى تعطيل السفهاء الوظيفة الاجتماعية للحال (1) .

فانيا : القيود التي ترد على أموال كاملة الأهلية : وهي نوعان :

قيود ترد على حرية المالك في التصرف في ماله اثناء حياته .

قيود ترد على حرية المالك في التصرف في ماله تصرفها مضافا الى ما بعد الموت .

ونشرع في بحث هذين النوعين على التوالي :

١) منع الزوجة من التصرف في مالها ، بما يزيد عن الثلث دون اذن زوجها :

اختلف الفقهاء في كمال ولادة المرأة المالية ، فجدهم الغمهاء يرى ان المرأة البالغة الرشيدة لها الحرية التامة في كل مالها ، ليس لاحد عليها من سلطان ، سواء أكان ولها زوجان لان الرجل والانثى بالنسبة للأموال سواء ، وخالف الجمهور " الامام مالك رضي الله عنه " (1) في رواية عنه . وكانت مخالفته للجمهور في موضوعين (2) .

الاول : بالنسبة للبكر البالغة ، فيرى للبكر مالك : ان الحجز يستمر ولو بلغت عاقلة ، حتى تتزوج ويدخل زوجها بها ، وهي بذلك مخالفة للغلام ، لانه يرى ان رشدتها لا يتم الا بذلك لكونها في حالة بكارتها محظوظة ، لاتعاني الامور ، ولا تبرز للناس ، والفتى حاله غير حالها ، فانه بتصرفه وملاقاته للناس من اول نشأته الى بلوغه يحصل له الاختيار ويكمel عقله بالبلوغ ، ان اوتمن منه الرشد فيحصل الغرض ويتم مقصده الشارع ، و يستمر الحجز على الفتاة ما لم تتزوج او تعنس ، اذا كانت ذات اب ، او كانت يتيمة فالوصي يستمر قائما على مالها حتى تتزوج او تعنس ، وعما دل المالك في مخالفة الجمهور انه يعتبر البكر رشيدة لا موعنها رشدتها ، والله قد اناط ولادة المال بابناء الرشد وذلك في قوله تعالى : " فان آتستم منهم رشدا فاذفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوهما اسرافا وبدارا ان يكبروا " (3)

(1) مذهب الامام مالك هو المذهب المعمول به في الجزائر

(2) انظر : محمد ابو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية - ص 345

وقد استدل بهذه الادلة من : بداية المجتهد ح 4 - احكام القرآن للقرطبي ح 3 الفروق ح 3 البدائع ح 2 .

(3) سورة النساء - الآية (6)

ولا حجة له سوى هذا ، ولذا يعد قوله باحجا ، بل روى عنه الموافقة لجمهور أهل الفقه  
في هذا ، لأن الفتى والفتاة في السلطان على المال سواء .

الثانية: ان مالكا يرى ان المرأة المتزوجة الرشيدة لها ان تتعقد صفقات في مالها ، فلها  
ان تعقد كل عقود المبادلات ، ولكن ليس لها التبرع من مالها بغير اذن زوجها  
بأكثر من ثلث ، وهي رواية الامام احمد رضي الله عنه وعماد هذا القول : " انه  
روى ان امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلبي لها ، فقال لها  
عليه الصلاة و السلام : لا يجوز لامرأة عطيبة ، حتى يأذن زوجها ، فهل استأنست  
كعبا ؟ فقلت نعم ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و سأله : هل  
أذنت لها تتصدق بحلبيها ؟ قال نعم فقبله " و لأن للزوج بعض الحق في مالها  
اذ العادة ان المهر يزيد و ينقص تبعاً لزيادة مالها و نقصه ، فله بهذا الاعتبار فيه  
نوع من الحق ، فصارت كالمريض يتتعلق حق الورثة بماله (1) .

(2)  
ولقد رد ابن حزم على مالك رداً قوياً مظفراً في المحلى " جاء فيه : " أما قول مالك  
فلا نعلم له متعلقاً لامن القرآن ولا من السنة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب  
وابن تابع ، ولا أحد قبله الا رواية عمر بن عبد العزيز ، قد صح عنه خلافها ، ولا من قياس  
ولا من رأي له وجه ، ثم يرد قياس المرأة على المريض ، ويثبت بطلانه بوجوه :

احدىهما: ان المرأة صحيحة ولا يصح قياس الصحيح على المريض .

ثانيهما: انه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة والمريضة ، ولا شبهة بينهما .

ثالثهما: انه لا تشابه بين حكم تبرع المرأة في زعمهم ، وتبرع المريض لأن المريض ممنوع  
من أكثر من ثلث ، اما المرأة فيصح ان تتعبر ثلاثة بعد ثلث .

ولكن يرى مالك أيضاً ان للزوج ان يرد تبرع الزوجة بالثلث ، اذا تبين انها ترید بذلك  
مفرة ، لانه يجب التعامل معها بتفصيل قصدها ، وفي اعتقادنا ان الرأي الاخير هو الارجح .

(1) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 346 .

(2) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 346 .

(ب) الحجر على المدين المعسر :

اختلفت الاراء الفقهية في الحجر على المدين المعسر لمنسعة من التصرف في امواله حفاظا على حق دائنيه .

فانصار النزعة الفردية ، منهم أبو حنيفة ، يرون عدم جواز الحجر على المدين المعسر، وحجتهم في ذلك ان المالك حر في امواله ، ليس لولي الامر ان يفرض أية قيود عليها . وانصار النزعة الجماعية ، يرون الحجر على المدين المعسر ، لأن مصلحة الناس تتحقق بالحجر عليه ، اذ لو نفذت تصرفاته لكان في ذلك اضاعة لحقوق الدائنين ، كأن يلجم الى تهريب امواله ، كما يستدلون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لي الواحد يحصل عرضه و عقوبته ، وقال أيضا : " مطل الغني ظلم ، و اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع " .

(ج) اثر مرض الموت في تقييد حرية المالك في التصرف في ماله :

قد يتصرف المالك في مرض موته تصرفات تعود بالضرر على الدائنين والورثة كالبيع مثلا وذلك لانه اذ يستشعر دنو أجله ، قد يقدم على تصرفات تلحق الضرر لهم ، من أجل ذلك حرصت التشريعات الوضعية (مادة " 408 " ق.م.ج ، مادة " 477 " ق.م.مصري) كما حرص الفقه الاسلامي على تقييد تصرفات المريض<sup>١</sup> الموت ، فمنعه من المحاباة في المعارضات بالقدر الذي يصون حقوق الورثة والدائنين ، كما منعه من التبرع بأكثر من ثلث امواله ، صيانة لحق الورثة ويرى بعض الشرح ان سبب تقييد تصرفات المريض مرض الموت ، يرجع الى عدم اهلية المريض ، فهي استثناء من قواعد الاهلية ويجب تفسيرها بكل دقة ، لأن الاهلية هي الاصل وعدهما الاستثناء<sup>٢</sup> ولكن الرأي الراجح او الصحيح هو ان الاحكام التي وردت في التشريعات الوضعية خاصة بالبيع الحاصل في مرض الموت ، ليست مبنية على فكرة عدم اهلية المريض بل جاءت بها الشريعة الاسلامية مراعاة لمصلحة الورثة والمحافظة على حقوقهم ، بمنع المورث من ايشار بعضهم على بعض ، يدل على ذلك ان تصرف المريض في مرض الموت يعتبر صحيحا ولو تناول جميع ماله اذ لم يكن له ورثة ، ولو كان المريض غير اهل للتصرف لما اجيز تصرفه سواء اكان له ورثة ام لم يكن ، هذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، وخالف ابن حزم في ذلك وعد مريض مرض الموت كال صحيح<sup>٣</sup> .

(1) انظر محمد كامل مرسى : الوصية و تصرفات المريض مرض الموت - 268 .

(2) محمد وحيد سوار : المرجع السابق - ج 134 وما بعدها .

د) تقييد سلطة المالك في التصرف في ماله عن طريق الوصية فيما زاد على الثلث :

تنص المادة "185" من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي أنه  
 " تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث توقف على اجازة الورثة"  
 تقابلها المادة "37" من قانون الوصية المصري ، كما ينص الفقرة الأولى من المادة "776"  
 (ق.م.ج) والفقرة الأولى من المادة "916" ق.م. المصري على انه : " كل تصرف قانوني يصدر  
 من شخص في حال مرض الموت ، بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى  
 عليه أحكام الوصية ..... الخ .

ويتبين لنا من نص المادة الأولى (185 من قانون الأسرة والفقرة الأولى من المادة  
 "776" من قانون مدني الجزائري ان المشرع قد اجاز الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد  
 على ذلك يتوقف على اجازة الورثة ، واعتبر ان كل تبرع يصدر عن مريض الموت يعتبر تبرعا  
 مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية ، اي لا يزيد التبرع بأكثر من الثلث  
 فالوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، ولذلك جعل الشارع الخلافة الاختيارية بمقتضى  
 الوصية في حدود قدر معين من اموال التركة ، وعليه كان لابد من تقييد حرية المالك في هذا  
 التصرف ، لأن أثره يترتب في وقت تكون ذمته فيه قد تلاشت ونشأت للورثة حقوق في امواله  
 ولو لا ذلك التقييد في مجال الوصية لاهدرت هذه الحقوق وأصبح كيان الأسرة مهددا في كثير  
 من الحالات ، وهو أمر ينافي مقاصد الشارع (1) .

لهذا جعل الشارع القدر الذي تنفذ فيه الوصية من غير حاجة إلى اجازة الورثة هو  
 ثلث التركة ، وقد ثبت هذا بالتحديد في الشريعة الإسلامية أيضا بحديثين شرقيين عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم  
 في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم ، فضعوه حيث شئتم ". وروي أن سعد بن أبي وقاص كان  
 مريضا ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، اوصي بجميع مالي ؟  
 قال : لا ، قال : فبثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال فبنصف مالي ؟ قال : لا ، قال : فبثلث  
 مالي ؟ قال عليه السلام : الثلث و الثلث كثير ، انك ان تدع ورثتك افنياء خير من تدعهم

(1) انظر : عبد المنعم فرج الصدة - المرجع السابق - ص 812 .

قراء يتکفون الناس " فالشارع الاسلامي سلب من المورث ارادته في الثلثين ، وهو لم يسلب الارادة الا ليعطي المال للأسرة بالقسطاس المستقيم ، ولكيلا يكون في النفس جفوة المنع والاعطاء ان تولى ذلك المورث .

ويقوم التوزيع العادل الذي تولاه الشارع على اسس ثلاثة (1) :

- 1) انه يعطي الميراث للأقرب الى المتوفى ، الذي يبعد شخصه امتداد في الوجود لشخصه .
- 2) ملاحظة الحاجة ، ولذا كان نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين و نصيب الذكر أكثر من نصيب الانثى ، لكثره تكاليف الاول المالية .
- 3) ان الشرع في تقسيم الترکات يتوجه الى التوزيع دون التجمیع ، فهو لم يجعل وارثاً يستبدل دون سواه ، ولم يطلق يد المورث يختص بها من يشاء من خلفائه بل وزع كل الترکة بين عدد من الورثة .

تلك هي القيود المانعة من التصرف ، وقد سقناها لمجرد العلم بها ، حتى تكون بمثابة الضوء الذي يهدينا ويسومنا الى لب موضوع بحثنا ، الذي سنقوم بتفصيله ..

---

(1) محمد وحيد سوار : المرجع السابق - ص 136 .

## الباب الأول

### مرض الموت ودلاته .. ومدى تأثيره على أهلية المريض ..

الذى

يراد بالمرض هو من عوارض الاهليه ، فيواعذر في تصرفات المريض ، ويغير بعض احكام الاهليه الكاملة - مرض الموت - وقد اختلف الفقهاء في تصريف مرض الموت اختلافا كبيرا ، وسنعرض في هذا الباب لتعريف مرض الموت ودلاته وللمحققين بمرتضى الموت ، ثم الى الامراض المزمنة ، والى رأي المحاكم في مرض الموت وذلك في فصل أول ، ثم نتكلّم عن احكام تصرفات المريض مرض الموت وتشمل على اهلية المريض في الشريعة الاسلامية و القانوني المدني ، في فصل ثان

### الفصل الأول :

#### مرض الموت ودلاته

المبحث الأول :

#### تعريف مرض الموت ودلاته و الملحقون بمرض الموت :

لم يأت القانون المدني بتعريف لمرض الموت ، لذلك وجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية التي استمد منها الاحكام الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت ، لنعرف ماهية المرض .

#### المطلب الأول : مـ تعريف مرض الموت :

اذا اردنا ان نعرف مرض الموت تعريفا نبين به حقيقته وما هيته او خواصه وأوصافه وجدنا انفسنا امام سيل من التعريفات المختلفة للفقهاء ، غير ان المتبع لهذه التعريفات المختلفة في عباراتها ، المتضاربة في ظواهرها ، يجد معنى لا يختلف فيه ، وهو ان مرض الموت يجب ان يتحقق فيه امراً :

أحدهما : أن يكون مرضًا ينتهي إلى الموت غالباً .

و الثانيهما : أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلًا به .

وقد أضاف أستاذنا السنهاوري أمراً ثالثاً لا وهو : أن يقع مرض الموت المريض عن قضاء مصالحة (1)، ولكن اختلاف التعريفات إنما يدور حول الإمارات والوصاف الظاهرة (2)، التي بها يتبيّن أن المرض مشتمل على الوصف الأول وهو أنه ينتهي إلى الموت غالباً .

وقد عرّفه بعضهم : بأنه المرض الذي يعجز صاحبه عن قضاء حوائجه خارج البيت وإن امكنته القيام بها في البيت ، إذ ليس كل مريض يعجز عنها في البيت ، كالقيام للبول ونحوه ، وقد قال الزيلعي أن هذا هو الصحيح (3) .

وعرفه "السنهاوري" . صاحب المبسوط : بأنه المرض الذي يجعل صاحبه يلازم الفراش ، فقد جاء في المبسوط : أنه المرض الذي يجعل صاحبه يلازم الفراش وجاء فيه أنه إذا أفر لقاتلته بذين فان كان مريضاً صاحب فراش حتى مات لم يجز ، وإن كان يذهب ويجيء فهو جائز ، لأن الجرح وإن كان سبب الهلاك ، لا يصيّر به في حكم المريض مالم يصر صاحب فراش ؛ فان المريض ببيان الصحيح بهذا ، لأن الإنسان لا يخلو من نوع من المرض وإن كان صحيحاً ، فإذا لم يصر صاحب فراش كان في حكم الصحيح ، وإذا كان صاحب فراش فهو مريض وإن تكلّف لمشيه في بعض حوائجه . (4)

(1) السنهاوري : الوسيط في شرح القانون المدني - ج 4 - ص 314 .

(2) محمد أبو زهرة : المرجع السابق - ص 349 .

(3) أنظر : الزيلعي (تبين الحقائق) : ج 2 - ص 248 - الطبعة الاميرية .

(4) أنظر المبسوط : ج 2 - ص 178 - طبعة الساسي .

وقال بعضهم : ان مرض الموت هو الذي يخاف منه ال�لاك غالباً : لأن يكون المريض صاحب فراش ، وهو الذي لا يقوم بحواجه في البيت كما يعتاد الأصحاء ، وإن لم يقدر على القيام بتكلف ، والذي يقدر على حوائجه في البيت وهو يشتكي « لا يكون مريضاً لأن الإنسان قلما يخلو من مرض (1) .

وقد نصت المادة " 1595 " من مجلة الأحكام العدلية ، وهي تقنين للفقه الحنفي على مايلي " مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن ردعيته مصالحة خارجاً عن داره إن كان من الذكور ، وعن روعة مصالحة داخل البيت إن كان من الإناث ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة ، سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن منه وإن امتد مرضه ومضت عليه سنة ، وهو على حال واحد كان في حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشد مرضه و يتغير حاله ، ولكن لو اشتد مرضه ، وتغير حاله ومات قبل مضي سنة ، يبعد حاله اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت (2) و التعريفات التي تعتبر خوف غلبة ال�لاك أساس مرض الموت ، أوسع من التعريفات التي تشترط أن يكون صاحب فراش ، لأن كونه صاحب فراش يقتضي اعتبار العجز عن مصالحة في البيت ، ولو قدر عليها لا يعتبر مريضاً .

وهناك تعاريف أخرى ذكرها الفقهاء ونجد منها : إن المريض من لا يقدر على إداء الصلاة قائماً ، أو أنه من لا يقدر على القيام إلا أن يقيمه غيره ، أو أنه من لا يقدر على المشي إلا أن يتهدى بين اثنين ، ومن قائل أن علامته إلا يخطوا الشخص ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره (3) ، وقيل من يزداد مرضه .

وجاء في ابن عابدين مايلي : " ينبغي أن يكون المراد بالعجز عن نحو الاتيان إلى المسجد أو الدكان لإقامة المصالح القريبة في حق الكل ، إذ لو كان محترفاً بحرف شاقة كما لو كان مكارياً أو حملاً على ظهره أو دققاً أو نجاراً أو نحو ذلك مما لا يمكن اقامته

(1) انظر : فتح العند [بن] : ج 3 - ص 155 - الطبعة الاميرية ، ابن عابدين ج 2 - ص 534  
محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 230 .

(2) السنهوري - الوسيط - ج 4 ص 313 .

(3) انظر : محمد الزفازف تصرفات المريضن محاضرات القاهرا على طلبة دبلوم الشريعة - كلية الحقوق جامعة القاهرة ص 86 ، انظر كذلك : محمد ابو زهرة المرجع السابق - ص 349 ، محمد كامل مرسى (=)

مع ادئي مرض عجز عنه مع قدرته على الخروج الى المسجد او السوق لا يكون مريضا وان كانت هذه مصالحة، والا لزم ان يكون عدم القدرة على الخروج الى الدكان للبيع و الشراء مثلا مرضًا وغير مرض بحسب اختلاف المصالح ، ويظهر هذا ايضا في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض ، اما لو كان غير قادر عليه قبل المرض تكبر سنه او لعنة في رجليه ، فلا يظهر ، فينبغي اعتبار غلبة الهاك في حقه ويويد ذلك أن من الحق بالمريض ، كمن باز رجالا ونحوه اما اعتبر فيه غلبة الهاك دون العجز عن الخروج ، لأن بعض من يكون مطعونا او به استسقاء قبل غلبة المرض عليه قد يخرج لقضاء مصالحة مع كونه أقرب الى الهاك من مريرض ضعف عن الخروج لصداع او هزال مثلا ، وقد يوفق بين القولين بأنه ان علم ان به مرضًا مهلكا غالبا وهو يزيد ادالي الموت فهو المعتبر وان لم يعلم انه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح .

وقد ذهب ابو الليث من فقهاء الحنفية الى عدم اشتراط ان يكون صاحب فراش في مرض الموت ، بل العبرة للغلبة ، فلو كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض موت وان كان يخرج من البيت ، وبه يفتح الصدر الشهيد ، ويوعيد هذا الرأي أنه قد نقل ان محمدا ذكر في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهاك غالبا في مرض او غيره ، لاكونه صاحب فراش ، ومن هذه المسائل ما قاله محمد "لو اخرج الرجل المسور او الرجم فهو في حكم المريض" فهو ان لم يكن مريرا الا انه اخذ حكم المرتضى لغلبة الهاك في هذه الحال ، ويلزم من ذلك ان تكون العلة في مرض الموت هي غلبة الهاك (1).

وقد قال ابن قدامة : بعد ان ذكر احكام المرتضى : ويعتبر في المريض الذي هذه احكامه شرطان :

احدهما : ان يتصل بمرضيه الموت ، ولو صر من مرضه الذي اعطي فيه ثم مات بعد ذلك حكم عصيته حكم الصحيح ، لانه ليس بمرض الموت .

(1) محمد رفراف : المرجع السابق - ص 230 ، ابن عابدين ح 2 ص 534  
 (2) محمد رفراف : المراجع السابق - ص 86 ، محمد كامل مرسى - المراجع السابق - ص 231 .

الثاني : ان يكون مخوفا : اي يغلب فيه ال�لاك عادة ، وقد بين هذا عند كلامه عن المرض المخوف فقال : " مرض مخوف لا يت Urges death موت صاحبه يقيناً لكنه يخاف ذلك ، كالبرصام وهو بخار يرقى الى الرأس ويوعثر في الدماغ ، فيختل العقل " ، والرغاف الدائم ، لانه يصفsi الدم فيذهب القوة (1) .

وقد ذهب بعضهم الى تفسير مرض الموت بان يكون مخوفا ، ولكنهم صرحو بأنه لا يتشرط ان يكون الفالب فيه ال�لاك ، بل يكفي الا يكون نادرا .

ولكن كيف يعرف ان المرض مخوف يغلب فيه ال�لاك ؟ فقد ذكروا ان مرض الموت يعرف بالدلائل ، لا بالموت نفسه ، و الظاهر ان هذه الدلائل يعرفها الخبراء والرجوع الى الاحصاءات الطبية والى الاطباء في طبيعة المرض يعطينا على الاقل ظنا راجحا في انه مرض موت اولا ، و الظن الراجح هنا يكفي لأن غلبة ال�لاك لا يمكن الجزم بها (2) وقد نصل الشافعية في ذلك فقالوا : " اذا ظننا المرض مخوفا لم ينعد تبرع زاد على الثالث ، وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الخجأة نفذوا الا فمخوف ، ولو شكنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بظاهرين حرين عادلين فلا يثبت بنسوة ولا ب الرجل وامرأتين ، لأنها شهادة على غير المال ، ولكن اذا كان المرض علة باطنية بأمرأة بحيث لا يطلع عليها الرجال غالبا تثبت بشهادة النساء (3) .

ويشترط في مرض الموت ان يعقبه الموت بحيث لو بريء من هذا المرض لا يكون مرض موت فينفذه تهربه الذي امضاه فيه ،اما اذا لم يبرأ منه ومات عقبه ولو كان بسبب آخر ظاهرا ، كقتل في اثناء المرض ، او غرق ، او تصادم ، او سبب آخر ، فإنه يعتبر هبتنا بمرض الموت ، اذ يحتمل ان يكون الموت من المرض وصادف خروج الروح عند حصول الحادث ويعتبر انه قد مات لسبعين ، وذلك للاحتياط في المحافظة على حقوق الناس التي قد تهدر بتصرفه في مرضه فقد جاء في جامع الفضولين : " مريض صاحب فراش لو أبانها ثم قتل ترثه ، وطعن عيسى بن أبيان فقال : لاترثه ، اذ مرض الموت ما هو سبب الموت ولم يوجد ، ولكننا نقول : قد اتصل

(1) المفتني لابن قدامة : ج 6 - ص 505 ، 506 - طبعة المنشار .

(2) محمد الزفاف : المراجع السابق - ص 87 ، ص 88 .

(3) جامع الفضولين : ج 2 - ص 229 - الطبعة الاولى

الموت بمرضه حيث انه لم يبرا حتى مات ، وقد يكون للموت سببان ، فلا يتبيّن بهذا ان لم يكن مرض موت ، وان حقها لم يكن ثابتا في ماله ... ثم قال ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا (١) : أي فلا ترثه هذه الزوجة التي أبانها ومات وهي في العدة بعد برهه ، لأن الميراث إنما يكون اذا اثبت انه فار ، وذلك بأن يموت في المرض الذي أبانها فيه دون ان يبرا منه .

وهذا ما يتعلّق بمرض الموت في الرجل ، اما امرأة فقد قال بعضهم : ان تعتبر صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قائمة ولا تذهب الى المخرج (بيت الخلاء) بلا معين و العجز بالنسبة لها هو العجز عن المصالح داخل البيت ، وكذا اذا اخذها وجّع الولادة فهي مريضة او في حكم المريضة اذا أشرفت على ال�لاك ، ولكن اذا كان يأخذها الوجع ثم يسْكِنَه ذلك لا يعتبر مرض موت ، كالمريض الذي يعقب مرضه البرء ، والمعتبر في وجمعها هو وجع اخر الولادة ، اذ يعتبر هو مرض الموت ، وهو الذي يتصل بـ الموت (٢) .

وهكذا تختلف تعرّيفات الفقهاء ، لاعن اختلاف في حقيقة مرض الموت ، ولكن لاختلاف في اماراته ، ولكن المعنى المقصود في مرض الموت ، ان يكون الشخص في حال يغلب فيها ال�لاك ، ويتوقعه هو ، وتكون تصرفاته لخوف الموت المترقب المرصود .

#### ف - أحكام المحاكم في تعرّيف مرض الموت :

لقد عرضت المحاكم في كثير من احكامها لتعرّيف مرض الموت ، وقد لاحظت بعض المحاكم الاهلية المصرية المعنى الذي سبق ان ذكرناه وهو ان يكون الشخص في حال يغلب فيها ال�لاك ، وجعلت هذا المعنى مناط تقريرها ، لامناع المريض من التصرفات هو خشية ان يكون تصرف ذلك التصرف لايثار بعض الورثة او بعض الدائنين او حرمان الدائنين من ديونهم وهذا نظر دقيق ، بل هو روح الفقه في مرض الموت (٣)

(١) جامع الفصوليين : ج ٢ - ص ٢٢٩ - الطبعة الاولى

(٢) محمد الزفزاف : المرجع السابق - ص ٨٨

(٣) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص ٣٥٠ .

وقد جاء في اسباب احد احكام محكمة الاستئناف الاهلية المهمجية (1) ما يلي:

" ومن حيث ان هذه الحالة النفسية وما افتقرى ابراهيم بك لسبب اشتداد الحالة المرضية عليه في اكتوبر 1910 ، ولا زالت تشتد حتى وفاته في 17 فبراير 1921 هي تلك الحال التي جعلته يتجرد وهو في سن الأربعين من النضوج الحقيقي جسمياً وعقلاً وادراياً واحساساً من كل ما يملك أطياناً و منقولات وذريونا ، وهو اكبر مظهر من مظاهر اليأس من الحياة ، والذئب منها ، حيث اعتقاد انه لابد ما ثارت مما نزل به من اشتداد المرض ، وخطورة الحالة ، وهذا التصرف في ذاته والخروج به عن كل ما يملكه اكبر دليل يقطع في التدليل على مرض الموت ويستحيل ان يصدر مثل هذا التصرف ، ويتجزء الانسان كل التجزء مما يملك اذا كان في حالة اعتيادية ، وفي حالة مرض بسيط ولكن اذا اشتدت به وطأة المرض وتسارع بين الملاك في جسمه ، تولاه عندئذ اليأس وخرج عن الحياة بما تعليه عليه رغباته ، وهي متاثرة بمواعثرات مختلفة يرجع بعضها للمرض وببعضها الاخر لمن حوله (2) ."

وقد قضت محكمة مصر الابتدائية (3) بـأن: "مرض الموت المعترض عند علماء الشرع هو الذي يخاف منه الموت ولا يرجى بروءه ، سواء الزم صاحبه انفراش ام كان يخرج من بيته ، وسواء اطالت مدة المرض ام قصرت من غير نظر الى استيلائه على القوى العقلية وعدمه ، لأن الامراض العضاله تؤثر من طبعها في العقل ، كمرض السل وغيره (4) ."

(1) حكم محكمة الاستئناف الصادر في 29 ماي 1927 ، المحامية (8) رقم 486 ص 796 .

(2) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 350 - هامش (1) .

(3) حكم صادر بتاريخ 14 يولير 1891 - الحقوق 6 ص 153 .

(4) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 234 .

وقررت محكمة الاستئناف (المعهودية) انه : ليس من المهم ان يكون المورث طريحة الفراش طول مدة مرضه او انه ينقطع انتظاما عن الخروج من منزله ، او ان يعجز عجزا تاما عن مباشرة اي عمل من اعماله العادلة فكتيرا ما يكون الانسان مريضا بمرض ذاته بحياته عاجلا ، ومع ذلك لا يلزم الفراش باستمرار ، ولا ينقطع انتظاما عن الخروج من منزله و على العكس فكتيرا ما يصاب الانسان بمرض يلزم الفراش باستمرار ويحول بينه وبين مباشرة اي عمل من اعماله العادلة ولا يكون مريضا مرض الموت ، فالعبرة بمرض الموت هي غلبة الهالك ، فاذا فاجأ الشخص وهو في مقتبل حياته مرض القلب اودى بحياته في مدة لا تجاوز شهرين بعد ان اشتد بمضاعفاته الخطيرة اعتبار مريضا مرض الموت وبطل تصرفة (1).

وقضت محكمة الاستئناف ايضا : بأن التصرف لا يعتبر حاصلا في مرض الموت الا اذا اثبت ان المرض امتد من تاريخ العقد المطعون في صحته لعدم الاهلية لحين الوفاة (21/ 12/ 1909).

ولذا وجب ان تكون كل عناية القاضي الذي ينظر في امر يتعلق بتصرف طعن فيه .  
بصدق وره في حال المرض - في البحث عن الامارات والشواهد التي تدل على حال المريض انفسه ليعلم اهي حال يأس من الحياة صدر التصرف تحت تأثيرها ؟ ام هي حال اطمئنان وقرار نفسي ورجاء في الحياة و امل فيها قد استغرق النفس واستولى عليها ، لانه اذا جعل القاضي كل عنايته في تصرف ذلك ، فقد سار على سمت الفقه ، وروجهه ولبه ومعناه في مرض الموت لان الاساس هو تقييد تصرفات المريض مرض الموت خشية ان يكون قد تصرف فيما تصرف لبيان من حقوق الورثة او الدائنين ، بما يقيدهم بعد الوفاة . (2)

ومما تقدم يتضح لنا أن الاساس في تحديد مرض الموت هو أن يتضمن امران :

(1) حكم محكمة الاستئناف المصرية بتاريخ 14 جانفي 1934 المحاماة 15 رقم 260 ص 550 .

(2) محمد ابو زهرة : - المرجع السابق - ص 351 .

- 1) ان يكون مرضًا مخوفا يغلب فيه ال�لاك .
- 2) ان يتصل هذا المرض بالموت فعلاً بحيث لا يحيط به شئ يعرضه مرة اخرى ثم يموت .
- ولا عبرة بأن يكون المرض هو سبب الوفاة الحقيقي - عند اكثـر الفقهاء ، بل اذا جاء الموت عقب سبب آخر طارئ وكان لا يزال مريضا فإنه يعتبر هذا المرض مرض موت ، لاستمراره الى الموت و انه يرجع في معرفة غلبة ال�لاك الى اهل الخبرة ، ونظرا للتقدم العلمي الهائل في مجال الطب ، فقد اصبح علم الطب يصنع المعجزات ، وذلك فان الاطباء بخبرتهم و طبيعة عملهم و معرفتهم بسر مهنتهم ، يستطيعون تقدير قوة تأثير المرض وامتداده ، كما تجب ملاحظة الحالة النفسية كما سبق ان ذكرنا ، فإذا اخبر الطبيب شخصاً بأن عنده مثلا سرطانا لا يرجو برأه فإنه يصبح في حالة نفسية كثيرة يرتقب الموت بين آونة و آخرى ان لم يكن أخبره الطبيب بجدوى العلاج أو بأن أمامه فسحة من الوقت لظهور آثاره ، فإذا قرر الطبيب أن لا رجاء في الحياة ولا في العلاج ، ولم يعيّن مقدارا من الزمن لقوة تأثير المرض في الحياة ، والمرض يزداد من وقت لآخر ، ولم يثبت على حال واحدة ، فالمريض متربّع الموت ، فتكون تصرفاته مبنية على الإيثار او الضرار ، فلا يعتبر كالصحيح مهما طال المرض ، لأن تصرفه الذي يمس الورثة او الدائنين يكون الدافع اليه هو ايثار بعض الورثة او إضرار الدائنين (1) .

### **المطلب الثاني : الملحقون بمريض الموت او ( من في حكم المريض ) :**

المراد بمن يلحق بمريض الموت هو من يكون صحيحا ، ولكنه في حالة يغلب فيها ال�لاك دون السلامة ، فإنه حينئذ يأخذ حكم المريض في كل تصرف يحدث منه كما لوحدث من المريض بكل سبب يكون ال�لاك فيه غالباً يكون في حكم مرض الموت ، أما اذا كان الغالب فيه السلامة فإنه لا يأخذ حكمه وان خيف ال�لاك منه (2) ، ولأن المناط الذي كان سببا في شرع الاحكام المتعلقة بالمريض ، هو خوفه الموت ، فقد الحق بالمريض كل الاصحاء الاقوياء الذين يكونون في احوال يجعلهم يتربّعون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء ، والموت على الحياة ، والهلاك على النجاة فكل شيء يقربه الى ال�لاك غالبا فهو في معنى مرض المسوّت

(1) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 355 .

(2) محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 90 .



(د) المحبوس او الاسير اذا عرف الحابس الظالم بقتل المحبوبين، وكذلك اذا جرى العرف بين الاسريين بقتل الاسرى ، فلا منا بعد ولا فداء، بل قط للرقاب وحسر للأرواح ، ففي هذه الحال ايضا يكون المحبوس والاسير، كالمريض مرض الموت (1) وهذا رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد ، واحد قوله الشافعي ، ويبروي ان الحسن البصري كان يرى ان المحبوبين في حبس الحاجاج بن يوسف الثقفي يسري عليهم ذلك، لانهم كانوا يزجون في غياه سجنه ، فلا تعلم نفس ادھم ما أخسى لها من حياة او موت ، فيبروي ان الحاجاج لما حبس ابياس بن معاوية قال الحسن البصري : ليس له من ماله ا الثالث ، لأن من دخل سجن الحاجاج ما كان يرجو له الحسن الحياة ، لأن الحاجاج كما هو معروف عنه كان طاغية عصره عاتباً قاسيًا . ويبروي انه لما هلك وجد في سجنه عشرون ومائة ألف سجين لا يعرفون ذنبهـ ولقد مر على صراعه في السجن مرة فجاءوا اليه يشكون ويضرعون، فقال لهم : "اخسروا فيها ولا تكلمون" ولقد كان رأي الحسن البصري فيه يتفق مع ما عرف عنه من قسوة ، يبروي ان رجلاً قال يوم مات الحاجاج : امرأته طالق ثلاثة ان دخل الحاجاج الجنة ، ثم راجع نفسه ، فاستفتشي الحسن ، فقال له : اذهب وارجع ، ان دخل الحاجاج الجنة لا يضرك الزنى ، فلا عجب بعد ذلك اذا رأى الحسن ان من دخل حبس الحاجاج لا يرجى له الحياة ، فيكون كالمريض مرض الموت وان لم يكنه (2).

(ه) المبارز اذا تقدم للقاء مع شرط ، ففي هذه الحال يكون في حال يخاف منها الهاك غالباً ، فيكون كالمريض ، وتكون تصرفاته التي تمس الوارث او الدائن بمنطقة الاضرار بها فتتوقف على اجازتها .

(و) الحامل اذا اثقلت ، وصار لها ستة اشهر ، فانها اذا وصلت الى هذا الحد صارت تتوقع الولادة بين عشية وضحاها ، والمرأة في حال الولادة تكون بين الخبوف والرجاء ، وبين الحياة والموت ، فربما كانت المرأة تخشى الموت فيها فتتصرف تصرفات يكون فيها ضرر ورثتها او دانتيها ، وقد اخذ بهذا سعيد بن المسيب ،

(1) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 352 .

(2) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص - 352 هامش واحد (1) .

وعطاء، وفتادة، ومالك، وخالفهم ابراهيم النخعي، وريحي الانصارى، والأوزاعى و الشورى، وابوحنيفة ، و الشافعى، وقائلوا انها تتصرف تصرف الصحيح ، حتى تكون في المخاض، ففي هذه الحال تكون كالمريض، وذلك لأنها قبل ذلك لا تتوقع الموت، ولا ترقى لسبب الحمل ، بل المعتاد الغالب و المعروف ان الحامل تغلب الامر على الخوف، واحيانا تكون مدعاة الحمل مدة استبشرار - وسرور وليس من المعتاد ان تلد لستة اشهر، ولكنها حتى قبيل الولادة المعتادة تكون في حال سرور وأمال فيها ترجوه لها قرة عين، لأنها قبل ضرب المخاض لاتخاف الموت، وأنها تخاف الموت اذا اخذ بها الطلاقو اصابتها آلامه ، وهي ميرحة شديدة ، فقد يعروها اليأس من شدة الالم ، واما قبل ذلك فلا ألم بها<sup>(1)</sup> ، أما بعد الولادة فان بقيت ~~الدشت~~ <sup>لذاتها</sup> لذاتها فهو مخوف ، وان مات الولد معها فهو مخوف ، وقد يروي عن احمد في النساء ان كانت ترى الدم فعطيتها من الثالث ، لأنها كالمريض وقد اعتبر الكثير من الفقهاء ان المرأة الحامل تلحق بالاصحاء الا في حالة المخاض فهي كالمريض .

(ط) اذا افترسه سبع و بقي في فيه فهو في حكم المريض، اما لو تركه فهو كالصحيح مالم يجرحه جرح يخاف منه ال�لاك غالبا<sup>(2)</sup> .

#### من يلحق بالاصحاء :

يلحق بالاصحاء أصحاب الاعراض المزمنة او الممتدۃ التي لا يغلب فيها ال�لاك، ومن كانوا مرضهم شم بريءوا، وقد جاء في المادة "561" من الاحکام الشرعية لمجید قدري: "أن المرض الذي يغير منه ملحق بالصحة<sup>(3)</sup>" ، كذلك ليس في حكم المريض من نزل في مسحة ولا من الثقم سبع شم القاء وان كان به جرح لا يخاف منه ال�لاك و لامن ركب سفينۃ ولم يكن البحر متلاطم الامواج ولا انكسرت، ولا الذي في صف القتال ولكن لم يبرز للقاء عدوه ، لأن ذلك كله الغالب فيه السلامة<sup>(4)</sup> .

(1) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 248 ، المعنی 6 ص 508 - 509 .

(2) ابن عبدون ح 2 - ص 535 ، الزيلعي ح 2 - ص 248 .

(3) محمد كامل مرسي - ص 237 .

(4) محمد الزفزاف - ص 90 .

## الباحث الثاني : الامراض المزمنة ورأي المحاكم

عرفنا مما سبق تبيانه من هو في حكم المريض، ومن هو في حكم الصحيح، ولذلك فان العمى والعرج والخرسونحو ذلك مما صار معتادا لا يكون صاحبه في حكم المريض، ولكن بعض الامراض المزمنة لم يتعرض الفقهاء لذكرها، وقد اختلفت انتشار القضاة في المحاكم في هذه الامراض زنحوها فطبق كل منهم القاعدة عليها وسار على حسب ماوصل اليه اجتهاده (1) ومهما يكن من أمر فاتنا نجد ان الامراض مقسمة الى اقسام أربعة :-

### (1) مرض غير مخوف :

مثل وجع العين والضرس والصداع البسيط وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لانه لا يخاف منه في العادة، وقد جاء في المهدب (2) : وَمَا غَيْرَ الْمُخَوْفِ فَهُوَ كَالْجَرْبِ وَوَجْعِ الْفَرْسِ وَالصَّدَاعِ الْبَسِيرِ وَحَمِّيَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَاسْهَالِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَمٍ ، وَالسَّلِّ قَبْلَ اِنْتِهَائِهِ ، وَالْفَالِجِ اِذَا طَالَ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ يَوْمَنُ مَعَهَا مَعَالِجَةُ الْمَوْتِ ، فَإِذَا تَصَلَّ بِهَا الْمَوْتُ عَلِمَ اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ ، وَإِنْ اَشْكَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَطْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ (3) .

### (2) من تحقق تعجيل موته فينظر فيه :

فإن كان عقله قد اختل، مثل من نائم أو أبيبنت حشرته، فهذا لا حكم لكتابه، ولا اهتمام له لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشرته أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صحيح تصرفه وتبصره وكان تبرعه من الثالث، فإن عمر رضي الله عنه خرقت حشرته فتسللت ودبسته ولم يختلف في ذلك، وعلى كرم الله وجهه بعد أن ضربه "بسن ملجم" أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله (4)

(1) جامع الفضولين: ج 2 - ص 239 - الطبعة الأولى .

(2) المهدب : ج 1 - ص 460 ..

(3) محمد كامل مرسي - ص 232 - هامش (1) .

(4) نفس المرجع السابق .

(3) مرض مخوف لا يتتعجل موت صاحبه :

لكته يخاف ذلك ، كالبرسام وهو بخار يرقى الى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل والرعاف الدائم لانه يصفى الدم فيذهب القوة ( وقد اشرت اليها آنها )، وذات الجانب وهو قرح بباطن الجانب، ووجع القلب والرئة فانها لا تسكن حركتها فلا يتبدمل جرحوها والقولنج وهو أن ينعقد الطعام في جزء من الامعاء ولا ينزل عنه فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى او لم يكن، وهي مع الحمى اشد خوفا، فان شاوره الدم واجتمع في عضو كان مخوفا لانه من الحرارة المفرطة ، وان هاجت به الصفراء فهي مخوفة، لأنها تورث ببيوسه ، وكذلك البلغم اذا هاج لانه من شدة البرودة وقد تغلب على الحرارة الغريزية فيطفئها ، والطاعون مخوف وان كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك اسرع في هلاكه ، وان لم يكن مخوفا لكته يكون ثارة وينقطع ، أخرى، فان كان يوما او يومين فليس بمخوف ، لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام وان دام الاسهال فهو مخوف، وما أشكل أمره من الامراض رجع فيه الى أهل الخبرة و المعرفة لأن ذلك يتعلق به حق الوارث ، و المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجانب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر والسل في انتهاءه والفالج الحادث في ابتدائه والحمى المطبقة لأن هذه الامراض لا يوعمن معها معالجة الموت فجعلت كحال الموت (1)

والقولنج : هو احتباسي الفائط لانسداد المعي (القولون) .

وذات الجانب : داء يقع في الجانب وينتفخ ويكون بقرب القلب بوعم الما شديدا وقيام الدم خروج الدم من الطبيعة ، وقيام الدم من الحرارة المفرطة هو ان يجتمع في عضو .

والطاعون: هيجان الدم في بعضه ، وقيل ان قيام الدم ان ينصب الى شيء من بدنه من يد او رجل فيرم و يحرر .

والسل : علة يهزل منها الجسم تأخذ من سعال .

والفالج : علة يأخذ من البرد يرعد لها الجسم ، وقيل هو ذهاب الحس و العركة عن بعض اعضائه . و الحمى المطبقة التي تدوم ليلا نهارا .

(4) الامراض المزمنة و نتكلم عنها باسهاب فيما يلي :-

فهي الامراض التي يطول امدها زمنا طويلا، وتعرف أيضا بالامراض المعتدة ، ويأخذ

(1) المهدب ، ح 1 ص 460

(2) محمد كامل مرسي : ص 233 .

حكم المريض بشرط ان يزداد ما به يوماً بعد يوم ، لانه حينئذ يغلب في مرضه الهاك فإذا صار لا يزداد يكون منزلة الصحيح ، لانه لا يخاف منه الهاك ، وبهذا كان يفتى برهان الأئمة و حسام الأئمة ، وهما من كبار فقهاء الحنفية (1) .

وقيل ان كان يرجى برأه بالتداوي فكالمرتضى والفقها ل الصحيح  
وقيل ما كان يزداد ابداً لا ان يزداد تارة ويقل اخرى (2)  
و فسر بعض الفقهاء تطاول المرض بالسنة ، فإذا بقي على عنته سنة فتصرفة بعدها  
كتصرفة في حال صحته ، مالم تتغير حالته (3) .

ويرى بعض الفقهاء الا يحدد ذلك لسنة بل يعتبر فيه العرف ، فقد جاء في  
جامع الفصولية : " حد التطاؤل بغضهم قدره بسنة ، وبغضهم اعتبر العرف فما يعد فيه  
تطاؤلا فتطاؤل ، و الا فلا " (4)

### رأي المحاكم :

لقد أخذت معظم المحاكم في مصر بالرأي الذي يفسر التطاؤل بالسنة ، فقد قضت محكمة الاستئناف بالقاهرة بأنه : لا يعتبر من امراض الموت المرض الذي يطول أكثر من سنة قبل ان يأتي على حياة المريض ، كالسل او السرطان ، فالعقد التي تصدر من مريض في هذه الحالة لا يصح الطعن فيها بكونها حاصلة في مرض الموت ، وانما يجوز الطعن من جهة ان المرض ينشأ قبل مضي سنة وعلى الطاعن اثبات ذلك . (5)

وبأن على الوارث الذي يطلب بطلان البيع الحاصل من مورثه لاحد الورثة الحصوله في مرض الموت ان يثبت ان هذا المورث الذي مات بمرض السرطان او السل لم يمكنه اثبات ذلك  
من سنة (6)

(1) محمد الرفراز - المرجع السابق - ص 91 ، ابن عابدين 2 ص 535، 536 ص

(2) الهدایة وفتح الکدیر وشرح العناية 3 ص 155 .

(3) ابن عابدين 2 ص 544 ، 5 ص 536 .

(4) جامع الفصولين : ح 2 - ص 239 - الطبعة الاولى

(5) استئناف مصر : 4 يونيو 1907 - الحقوق 22 ص 185

(6) استئناف مصر : 23 يونيو 1907 - الحقوق 23 ص 331 .

وبأنه اذا استمر المريض على قد الحياة زيادة على سنة بدون ان يشتد مرضه في هذه المدة اعتبر بأنه صحيح من ابتداء هذه المدة، واما اذا ازداد ماجبه و اشتد مرضه وتغير حاله فحكمه حكم المريض (1)، وان تصرفات المريض بعد مضي سنة على مرضه الذي لم يشتد ولم يتغير تعتبر صحته كأنها صادرة من سليم: .

وقد فرقت الشريعة الاسلامية السمحاء بين الامراض المزمنة وغير المزمنة ، ففي الحالة الاولى يشترط فيما ما يشترط في مرض الموت ، ان يكون المريض عاجزا عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره ان كان من الذكور او الداخلية ان كان من الاناث ويموت على هذه الحال قبل مرور سنة، اما ان امتد مرضه على حال واحدة سنة يكون في حكم الصحيح، اما اذا اشتد مرضه وتغير حاله فحكمه حكم المريض (2) .

وقد اعتبر الفقهاء ان امتداد مدة مرض الموت لاكثر من سنة قبل الوفاة يجعل المريض في حكم الصحيح كما يجعل تصرفاته كتصرفات الصحيح أيضا، الا انهم اشترطوا لذلك ان يستمر مرضه على حال واحدة، بحيث اذا اشتد و تغير حتى مات المريض ، عند [المرض مرض] موت اعتبارا من وقت الغياب الى الوفاة (3) .

وقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن المرض يعتبر مرض موت اذا أزم و طال أمره عن سنة ، الا اذا اشتد و أخذ في الازدياد، وكانت حالة المريض في سوء مستمر، ولا يعتبر مرض موت الا في الفترة الاخيرة، اي فترة الشدة فقط، اما الفترة السابقة على ذلك فلا تأخذ حكم مرض الموت طالت او قصرت مدتها (4) .

وحكم بأن المرض يعتبر مرض موت ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ داعما في الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت انه تحسن خلال هذه المدة تحسنا محسوسا من شأنه وقف سيره البطيء المستمر (5)

(1) استئناف : 17 جانفي 1912 المجموعة 13 رقم 36 ص 70 .

(2) استئناف : 21 نوفمبر 1927 المحاماة 8 رقم 334 ص 314

(3) استئناف مصر 28 مايو 1930 المحاماة 91 ص 150 .

(4) الاسكندرية - 16 نوفمبر 1929 المحاماة 10 رقم 284 ص 570 .

(5) استئناف مصر 6 فبراير 1912 المجموعة 13 رقم 86 ص 173 ، الحقوق 28 ص 325 .

وقد جاء في اسباب الحكم ما يلي : " وحيث انه ظهر جليا من التحقيق ان حرم المستأنف التي مرضت من سنة 1901 بقيت في هذه الحالة لما تي كانت دائما في ازدياد لغاية وفاتها الحاملة في سنة 1907، ولم يثبت ان هذا المرض تحسن تحسنا محسوسا في بحر هذه المدة من شأنه وقف السير البطيء لهذا المرض الذي انتهى بالموت ... وحيث ان التفسير القاضي بتحديد المدة القانونية لمرض الموت الذي يقع في السنة السابقة على الوفاة ليس تحديدا تحتيميا لكنه ينطبق فقط في اكثر الاحوال التي يكون فيها المرض طويلا فيشتد طورا الى درجة الخطورة وطورا يعود فيها المريض الى صحته " .

وقد قررت محكمة الاستئناف المصرية ايضا ان الاصل في الانسان ان يعتبر في حالة الصحة ، واما حالة المرض فهي طارئة ، ويجب ان يتقدم الدليل المعنون الذي ترتكب اليه المحكمة للجزم بابتداء حالة المرض .

ورأت ان المعروف والمقرر طيبا هو ان مرض الموت يجب ان يكون هو المرض الذي أحدث الوفاة ، او هو المرض الذي يرتبط ارتباطا تاما بالمرض المباشر الذي أحدثها بحيث تصعب التفرقة بينهما ، ويجب ايضا ان يكون المرض مستمرا وحالة المريض تسوء تدريجيا دون ان تتخللها فترات تحسن واضحة ، فإذا كانت هناك مثل هذه الفترات، اعتبر بدء المرض متفقا مع تاريخ بدء الانتكاس الاخير، وحينما يكون الشخص المريض بمرض غير مميت حتما انما نشا عن هذا المرض مرض آخر مميت فهذا المرض الاخير هو الذي يعتبر مرض موت لا المرض الاول (1) .

وقد جاء في هذا الحكم : " انه اذا رفعت امام المحكمة الشرعية دعوى طلاق ودفع بيان الطلاق صدر من المورث وهو مريض مرض الموت، وحسمت المحكمة الشرعية بأنه يوم صدر منه الطلاق كان مريضا مرض الموت حقيقة بناء على تصديقها للزوجة بيمينها دون رجوع لشهادة الشهود او مناقشة لها ، فان حكمها يكون واجب الاحترام من جهة تقرير مرض الموت ولكن بالنسبة الى المدة التي حدتها، وهو التاريخ الذي وقع فيه الطلاق

اما بالنسبة الى الفترة السابقة على هذا التاريخ فمن حق المحاكم الاهلية ان تناقش شهادة الشهود عنها لتحكم ان كانت هي الاخرى فترة مرض موت ام لا .

كما حكم ايضا بأن الامراض المزمنة ليست مرض موت ، فلا يجوز الارتكان عليهما لابطال عقد صار في عهدها باعتبار انه صادر في مرض الموت (1).

وقد ثبت من احد الكشوف الطبية الموقعة على احدى الbabies ان مرضها كان مرضًا مزمنًا و أنها كانت أصبت به من نحو السنة ونصف السنة قبله (2).

وحكم بأن مرض الموت هو المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحة ويكون الغالب فيه الموت ، وشرط غلبة الموت يقتضي بطبيعة الحال عدم اعتبار المريض الذي تستطيل أمده مرض موت ، لا في الفترة الأخيرة التي يشتغل فيها وتنتهي بالوفاة (3).

غير ان رأي المحاكم قد جاء قاطعاً ليخرج بعض الامراض من قائمة مرض الموت ونسوق هنا بعضها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

#### هل يعتبر الربو مرض موت ؟

قضت محكمة الاستئناف المصرية بناء على ما تقدم بأنه : " اذا توفي شخص فجأة وهو في سن يندر في الجيل الحاضر تجاوزها ولو كان مصابا بربو صدري مصحوب بنزلة شعبية فلا يعتبر أنه كان مريضاً مرض الموت ، لأن هذا المرض ذاته قابل للشفاء وغير مانع للمربيض من مباشرة اعماله في الفترات التي تتخلل التوبات (4)"

وقد جاء في اسباب هذا الحكم ما يلي : "... وما يجب ملاحظته ولفت النظر اليه انه لم يظهر من التحقيقات المتقدم ذكرها ولا من مجموع ظروف الدعوى ووقائعها ما يحمل

(1) استئناف مصر : 7 يونيو 1922 المحاماة 4 رقم 95 ص 138 .

(2) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 242 هامش "2" .

(3) استئناف مصر : 19 اكتوبر 1947 - المحاماة 28 رقم 179 ص 578 .

(4) استئناف مصر : 24 ابريل 1928 - المحاماة 9 رقم 38 ص 58 .

ما يحمل هذه المحكمة على الاعتقاد بأن المرحوم ..... حرر تلك العقود المطعون فيهااليوم في حالة من المرض كان ربما يشعر هو فيها نعاتياً بدنو أجله وقرب مماته ، اي في ذلك الظرف الذي تبدو و تتسليط فيه غالبية الموت والذي تتعلق فيه قانوناً حقوق الورثة بتركة المورث و يتربّ عدلاً و شرعاً بطلان ما يجريه هذا الاخير في اثنائه من التصرفات الماسة بهذه الحقوق كلها او بعضها ، اذ يكون في تصرفاته هذه خاضعاً لشعور قرب الموت و منقاداً لتأثير دنو أجله " .

هل يعتبر السرطان مرض موت ؟ :

قضت محكمة الاستئناف المصرية بأن مرض السرطان كمرض السل يجوز ان يظل اكثر من سنة قبل ان يأتي على حياة المصاب به ، بحيث تعتبر زيادته كأنها غير موجسدة فتصرف المريض في هذه الحالة يعتبر كتصرفه وهو بحالة الصحة ، نافذاً من جميع ماله بغير اذن الورثة ، وعلى الوارث الذي يطلب بطلان البيع الحاصل من مورثه لاحظ الورثة لحصوله في مرض الموت ان يثبت ان هذا المورث الذي مات بمرض السرطان او السل لم يمكنه اكثر من سنة (1) .

وقضت المحكمة العليا الشرعية بمصر بأن : مرض السرطان كمرض السل لا يلزم في اعتباره مرض موت ، ان يشعد صاحبه عن قضاء حوائجه ، بل المعتبر في كونه مرض موت

(1) استئناف مصر : 18 يونيو 1917 - المجموعة 9 رقم 100 ص 229

استئناف مختلط 25 مارس 1922 ( 34 - ص 248 )

ان يخاف منه ال�لاك و الا يطول سنة فأكثر مع استمراره بحالة واحدة سواء اقعد صاحبه عن قضاء حوائجه ام لم يقعده ، والا لم يكن مرض موت (1) .

وقد ألغت المحكمة العليا بهذا الحكم حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر في (20 نوفمبر 1933) ، والذي قضت فيه : " بأن الفقهاء قد اختلفوا في تعريف مرض الموت وأصبح القوالي فيه أنه بالنسبة للرجل هو المرض الذي يغلب فيه ال�لاك ويقعد صاحبه عن قضاء مصالحه خارج البيت ، وبالنسبة للمرأة هو ما يغلب فيه ال�لاك ويقعدها عن قضاء مصالحها داخل البيت ..... " .

هل يعتبر السل مرض موت ؟

قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن مرض السل ، وان كان من الامراض التي تطول مدتها ، فان دخول المرض في دور جديد وشدة وطأته يجعل تصرفات المريض في ذلك الوقت قابلة للبطلان (2) .

هل يعتبر تصلب الشرايين مرض موت ؟

قضت محكمة مصر الابتدائية بأن تصلب الشرايين واصابة القلب والكتل بالتلف من الامراض المزمنة التي لا يصح اعتبارها في الاصل مرض موت لبطء سيرها وعدم احساس المريض بخطورتها ، ولكن اذا اشتدت هذه الامراض فجأة وشعر المريض بتفاقم خطورتها ومات بها وجب اعتبارها مرض موت (3) .

(1) المحكمة العليا الشرعية ( مصر ) 7 مايو 1935 المحاماة الشرعية 6 رقم 147 ص 560 .

(2) الاسكندرية 13 افريل 1912 - الحقوق 33 ص 59 ، استئناف مختلط أول مايو 1928 (40 ص 330).

(3) مصر الابتدائية 29 مايو 1927 المحاماة 9 رقم 539 ص 996 .

## هل يعتبر البول السكري مرض الموت ؟

قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المصاب بالبول السكري اصابة غير خطيرة لا يعد مريضاً مرض . موت اذا ثبت انه لم يكن عنده وقت صدور التصرف منه شعور بدنو أجله وانه كان يباشر اثناء مرضه اعماله الخصوصية وهو في منزله (١) .

## احتباس البول وتضخم البروستاتا :

قضت محكمة الاستئناف المصرية بأن المعلول عليه في ماهية مرض الموت ، أنه هو المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت ، ويكون الغالب فيه موت المريض ، وأن الامراض التي تتطاول سنة او اكثر ولا يحصل فيها ازيد من او تغيير في حال اصحابها تعتبر تصرفاتهم بعد السنة كتصرفات الصحيح ، فإذا كان البائع مريضاً مرضاناً مزمناً مدة طويلة جداً باحتباس البول وتضخم البروستاتا وظل يراوغ اعماله خارج الدار حتى مرض قبل وفاته بنحو ثلاثة أيام اما بحمى ومات بها او مات بالشيخوخة ، ولم يثبت مطلقاً ان مرضه المزمن قد تزايد فجأة وشعر البائع بخطورته ، وقد صدر البيع وهو في حالي العادية يوعدي اعماله خارج الدار بحسب سنة ، وذلك قبل ان يلزم داره في مرضه الاخير فالعقد الصادر منه يعتبر صحيحاً ولا يكون قد صدر في مرض الموت (٢) .

## الالتهاب الشعبي المزمن :

قضت محكمة الاستئناف المصرية بأن مرض الالتهاب الشعبي المزمن وان كان من الجائز ان ينتهي بالوفاة لسبب المضاعفات التي قد تنتاب المريض ، فإنه ليس من الامراض الخطيرة التي تؤدي حتماً الى الوفاة ، فقد تزول اعراضه بالعلاج ويشفى المريض منه ، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذه الحالة من احوال مرض الموت الذي قصده الشارع ، اذ أن المرض الذي يترتب عليه بطلاً تصرفات المريض هو الذي يكون الغالب فيه الموت (٣) .

(١) استئناف مختلط 12 جانفي 1916 الشرائط 3 رقم 107 ص 362 .

(٢) استئناف 4 مايو 1937 - المحاماة 18 - رقم 74 - ص 155 .

(٣) استئناف مصر 20 ديسمبر 1938 المحاماة 20 رقم 111 ص 304 .

### هل الشيخوخة مرض الموت؟

قضت محكمة الاستئناف بأن مرض الموت هو المرض الذي يفاجيء الإنسان في صحته وينتهي بالموت، بحيث يشعر المصاب بقرب انتهاء أجله، ولن يستثنى الشيخوخة من أمراض الموت (1).

وبأن الشيخوخة في ذاتها ليست هي مرض الموت، فإذا باح رجل طاعن في السن شيئاً من ماله قبل أن يصيبه المرض الذي انتهى بموته كان بيده نافذاً ولا يتوقف على إجازة الورثة (2).

### الضعف الشيخوخي والاصابة بالفتق المزمن:

قضت محكمة الاستئناف بأن الضعف الشيخوخي والاصابة بالفتق المزمن لا يدخلان ضمن أمراض الموت التي يقصد بها القانون، إذ إن الضعف الشيخوخي حالة طبيعية تلازم الإنسان عند طعنه في السن، وقد تستمر عدة سنوات دون أن تمنعه من مباشرة عمله، وكذلك الفتق فانه مرض قابل للشفاء إذا لم يتزايد ويؤدي إلى الوفاة فعلاً (3).

ومجمل القول هو أن الأمراض المزمنة أو الممتدّة - والتي سبق أن استعرضناها بصورة مبسطة سواء كالذى يعتبر منها مخوفاً أو لا يعتبر كذلك، لا تدخل ضمن أمراض الموت لأنها لا ينطبق عليها الشرطان الأساسيان لمرض الموت وهما :-

- 1 - ان يكون مريضاً مخوفاً يفلب فيه الهالك .
- 2 - ان يتصل هذا المرض بالموت فعلاً .

(1) المحكمة العليا الشرعية 5 سبتمبر 1927 المحاماة الشرعية 1 رقم 77 ص 284 .

(2) استئناف مصر 20 فبراير 1918 - المجموعة 19 رقم 42 ص 61، الحقوق 33 ص 309 .

(3) استئناف مصر 7 ديسمبر 1936 المحاماة 17 رقم 265 ص 546 ، انظر كذلك السنهوري

- المرجع السابق - ص 315 هامش "1".

## الفصل السادس

### مدى تأثير مرض الموت على أهلية المريض :

أتى القانون المدني الجزائري والقوانين العربية الأخرى ببعض الأحكام الخاصة بتصريفات المريض مرض الموت استمد معظمها من الشريعة الإسلامية إلا أنه لم يوضح ما هي أهلية المريض مرض الموت، وهل مرض الموت يفقدها أو ينقصها ومن ثم يكون المريض غير أهل للتصريفات التي ينشئها إثناء مرض الموت ، ونرى أن نبحث أولاً في أهلية المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية و في القانون المدني وذلك في مباحثين على التوالي :

#### المبحث الأول : أهلية المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية .

الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات

هو الذي يكلف الله بما يتربّط عليه صلاح حاله وحال المجتمع في الدنيا، وينال بطاعته فيما كلف به الشواب في الآخرة، والله سبحانه وتعالى لا يكلف الناس إلا بما فيه صالح حالهم في الدنيا والآخرة، وتدل هذاكثير من الآيات التي وردت في كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى : "ولكم في القصاص حياة يا أولى الباب لعلكم تتقوون"(1) وقوله :".. كتب عليكم القتال وهو كره لكم،وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم،وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم"(2) وقوله :"كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون"(3) .. إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على هذا .

كما أنه لا يكلف إلا من كان أهلاً لهذا التكليف: بأن يكون قادراً على فهم أدلة التكليف قادرًا على الاتيان بها أي بما كلف به ، فأما قدرته على فهم أدلة التكليف فانها تتحقق اذ كان عاقلاً، لأن العقل أداة الفهم، وادراك ما يريدك صاحب الشرع، لأن تكليف من لا عقل له مثله مثل تكليف البهائم، وحاش الله ان يصدر عنه مثل هذا وقد ورد في أدلة الشرع ما يقطع بأن لا تكليف الا لعاقل، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعلم، وعن المجنون حتى يفيق" واما قدرته على ان يأتي بما يكلفه ،

(1) - (2) - (3) - سورة البقرة - الآيات 179 - 216 - 183 -

(4) محمد الرزفاف - المرجع السابق - ص 82 وما بعدها .

فيشهد له قوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (1) قوله : " ما جعل عليكم في الدين حرج " .

وأهلية التكليف انما يراد بها صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له ، او عليه ولصدر الافعال منه ، على وجه يعتقد به شرعا ، وهذا يتعنى مع معناها اللغوي ، اذ ان اهلية الانسان تشيّع في اللغة هي صلاحيته لصدر ذلك الشيء عنه ولطلبه منه ، وهذه الاهلية ليست في درجة واحدة في كل ادوار حياة الانسان ، بل تنقص وتكمel حسب ، نموه عقلا وبدنا ، ومن هنا قسم العلماء اهلية التكليف الى قسمين :

أهلية وجوب ، وأهلية أداء (2) .

١ - فاما اهلية الوجوب فهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه ، وهي بهذا المعنى تنقسم الى قسمين : اهلية وجوب ناقصة واخرى كاملة .

ب - اما اهلية الاداء - فهي صلاحية الانسان لصدر الفعل منه على وجه معتقد به شرعا ، ولا وجود لهذه الاهلية قبل ان يصير الانسان مميزا ، وهي قسمان ايضا ، ناقصة وكاملة .

٢ - اما الناقصة - فهي صلاحيته لصدر بعض الافعال منه دون بعض وذلك بما صار له من نمو في عقله وقوته في بدنـه ، والافعال التي تصدر منه يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو اكمل منه عقلا ، وأدرى بمواقع النفع والضرر ، وهذه كالتي تكون في الصبي المميز بالنسبة للعقود المالية ، فانها تتوقف على اجازة الولى او الوصي .

٣ - اما الكاملة - فهي صلاحيته لصدر الافعال منه مع الاعتداد بها شرعا دون توقف على رأي غيره من حيث الاعتداد بها ، وهذه انما تكون اذا بلغ اشده ، وكملت فيه قسوة العقل و البدن جميعا ببلوغه سن الرشد مع توافر الرشد له حينئذ ، وهذه الاهلية هي مناط التكاليف الشرعية ، وتتضمن المادة (40) من القانون المدني الجزائري على انه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوه العقلية ، ولم يحجز عليه ، يكون كامل الاهلية

(1) سورة البقرة - الآية 286 .

(2) محمد الرفزاف - المرجع السابق - ص 82

### ل مباشرة حقوقه المدنية ”

ويتضح من تتبع احوال الانسان من حين كونه جنينا الى حين البلوغ انه يمر بأربعة

ادوار :-

الاول : حالة كونه جنينا .

الثاني : حالة الصبي من الولادة الى سن التمييز .

الثالث: حالة التمييز الى سن البلوغ .

الرابع: حالة البلوغ مع الرشد .

ولكن ذا الاهلية الكاملة قد يعرض له ما يذهب بأهليته كلها كالجنون او بعضها كالعته او يغير بعض احكامها كالمرض .

والمريض مرض الموت هو شخص عاقل رشيد، فقيه اهلية الوجوب والاداء و العبارة ولذلك فهو اهل للتعاقد شرعا وقانونا، ولذلك فان القانون والشريعة الاسلامية لم يحددا من عقىود المريض مرض الموت وتصرفاته لانعدام اهليته او نقصها وانما للحفاظ على حق الدائن والوارث لتمكين الدائنين من استيفاء ديونهم، ولكن لا يتمكن هو من تضييع حق الورثة في تركته سيرا وراء رغبة دافعه لايثار بعض الورثة مخالف بذلك احكام الورث، او اندفاعاً ورأوا محبة او شهوة ، باعطاء من لا يستحق أكثر مطالبه، او تدفعه مغاضبة بعض الورثة محاولة حرمانه من مراثه بعد موته (1) .

ومرض الموت عند الشرعيين، وان كان من عوارض الاهلية التي تقتضي تغييرها في بعض الاحكام، فانه لا ينافي اهلية الوجوب، اي الزامه بالواجبات الشرعية، سواء أكانت من حقوق الله تعالى كالصلة والزكاة، ام من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الازواج والابلاد، ولا ينافي كذلك اهلية العبارة، اي احترام الاقوال التي تصدر منه بغض النظر عن تزومها ونفاذها ، لانه لا يدخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله، حتى صح زواج المريض وطلاقه، وانعقدت جميع تصرفاته، وجصيح ما يتعلق بالاقوال التي تصدر منه (2)

(1) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 371 .

(2) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 258 وما بعدها .

ولما لم يكن المرض منافي لأهلية الوجوب وأهلية العبارة كان ينبغي ألا يتعلّق بماله حق الغير ولا يثبت الحجر عليه بسببه ، لكنه لـما كان المرض من أسباب العجز ، أي موجبا له بزوال القوة وانتقادها ، ولما كان الموت علة لخلافة الورثة وتعلق حق الغرماء في المال، لأن بالموت تبطل أهلية الملك فيخلفه أقرب الناس إليه ، و الذمة تخرب بالموت فييسير المال هو محل قضاء الدين ، مشغولا بالدين ، فيكون حق الغريم في المال ، ولـما كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث و الغريم بماله حال المرض و قبل تحقق الموت ، لأن المرض سبب الموت والموت علة تلك الخلافة ، فيستند الحكم إلى أول السبب وهو المرض ، ولكنـه تعلق حق الوارث و الغريم ، ولكنـ المرض من أسباب تعلق حق الوارث و الغريم بالمال ، كان من أسباب الاعتراض على تصرف المريض بالقدر الذي يصان به حق الورثة أو الغرماء .

و لا يعترض على المريض من أجل نفقاته الفضـرـية ، كأجرة الطبيب و شمن الأدوية والزواج بمهر المثل و النفقـة الـلـازـمـةـ لهـ وـ لـعـيـالـهـ ، كما لا يعـتـرـضـ عـلـىـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ حقـ الـورـثـةـ اوـ الغـرـمـاءـ وـ هوـ مـقـدـارـ الـثـلـثـيـنـ فـيـ حقـ الـوارـثـ وـ جـمـيعـ الـمـالـ فـيـ حقـ الغـرـيمـ اـذـ كـانـ الـدـيـنـ مـسـتـغـرـقاـ ، وـ بـمـقـدـارـ الـدـيـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـغـرـقاـ . (1) .

وكان القياس أن لا يملك المريض إلا يماء لما تقدم من ان المرض سبب تعلق حق الغير بالمال وذلك موجب للحجر ، والإيماء تبرع فلا يصح منه لكونه محجورا عليه كما لا يصح من الصبي لكن الشرع اجاز الإيماء بقدر الثالث لقوله عليه السلام : " إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث اموالكم في آخر اعماركم زيارة في اعمالكم فضعوه حيث شئتم " .

والوصية بما يزيد على القدر الذي يجوز الإيماء به لا تنفذ الا إذا اجازها باقي الورثة سواء اكانت وصية حقيقة ام كانت وصية صورية او وصية معنى او تصرفا فيه شبهة الوصية ، ومثال الوصية الحقيقة ان يقول اوصيت لفلان بداري بعد موتي ومثال الشبهة ما إذا باع المريض الحنطة الجيدة بالرديئة (2)

(1) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على اصول البرزوي ج 4 ، ص 1427 - الاهلية وعوارضها للشيخ احمد ابراهيم ص - 384 .

(2) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري عن اصول البرزوي ، ج 4 - 1428 - 1430 .

ومما تقدم يرى انه اذا كان التصرف منجزا انسانيا وصدر في مرض الموت فحكمه بالنسبة الى ما يتضمنه من تبرع ان اشتمل على ذلك حكم الوصية ، وقد جاء في المادة "561" من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية مايلي : " جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة و الاستئجار والمهر و البيع و الشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثالث "(1) .

وان كان التصرف منجزا اخباريا وصدر في مرض الموت وهو الاقرار، فان كان لاجنبي فهو صحيح ولو كان بكل ماله ، ولكن يؤخر في الاداء عن ديون الصحة والديون الثابتة بغير الاقرار وحده ، وان كان لوارث فانه يتوقف على اجازة باقي الورثة بعد موت المقر، وذلك لانه مثمن في اقراره للوارث دون الاجنبي، وهذا هو رأي ابي حنيفة واصحابه ، وكذلك رأي الامام احمد، وعند ابي حنيفة وأصحابه الوارث هو من قام به سبب من اسباب الارث وقت الاقرار ولم يمنع من ارثه مانع وقت الوفاة ، وعند الامام احمد هو من كان وارثا بحسب الظاهر وقت الاقرار ، سواء اكان وارثا حقيقيا وقت الوفاة المقرر ام لا (2) ( وسيجيء تفصيل القول فيما يتعلق بالاقرار في حينه ) .

وقال الشافعي يصح لان الحجر بسبب المرض، انما يثبت عن التبرع مما زاد على الثالث مع الاجنبي، وعن التبرع مع الوارث اصلا، ولا حجر عليه فيما يرجع الى السعي في فكاك رقبته فكان اقراره في الصحة و المرض سواء .

واما شفي المريض من مرضه استمرت جميع تصرفاته التي صدرت عنه وهو مريض نافذة ، ولا اعتراض لأحد من الدائنين والورثة على شيء مما صنعه ، وذلك لانه تبين ان المرض ليس مرض موت كما سبق ان قلنا - وليس لأحد الاعتراض على تصرفه طالما هو حي، بل الاعتراض بعد موته في مرضه ، حيث تكون قد توافرت عطلة الاعتراض .

وعلى ذلك فاذا اتصل الموت بالمرض فكل تصرف صدر عنه من التصرفات القابلة للفسخ كالهبة و الكفالة و البيع مع المحاباة ... الخ يحكم بصححة ونفاذها في الحال متى استوفت

(1) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 260 .

(2) الاهلية وعوارضها - الشيخ احمد ابراهيم في مجلة القانون والاقتصاد 1 ص 387.

شروطها الشرعية، لأنها وقت ان صدرت منه لم يمنع مانع من صحتها ونفاذها فلا مبرر لتوقفها، حتى اذا مات فحتى يكون لمن لحقه الضرر من هذه التصرفات من دائن ووارث حق ابطاله بقدر ما يسلم له حقه، كما أن له حق اجازته ان شاء<sup>(1)</sup>

اما التصرفات التي لا تقبل الغسل كالنكاح و الطلاق، فانها لا تنقص بعدوفاته فزواجه لا ينقض، وتستحق زوجته ميراثها، وطلاقه كذلك، ولكن يدفع الضرر عن الورثة ما أمكن، فالملائكة ترث ولو كان بائنا اذا مات وهي في العدة<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للثلث ، هل المراد بثلث التركة عند التصرف؟ ام بثلثها عند الوفاة ؟ وقد اختلف الفقهاء في هذا فقال الحنفيه: " ان المراد به ثلثها عند الوفاة وبه قال الامام احمد والهادوية وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين وهو اصح قولين عند الشافعية وقال بالاول مالك و كثير من العراقيين و النخعي و عمر بن عبد العزيز ، وتمسکوا بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبأنه لو نذر أن يتمدق بثلث ماله اعتبار ذلك حال النذر اتفاقاً <sup>للاعتبار</sup> واجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل وجه ولذلك <sup>فيها</sup> الافورية ولا القبول، وان بينها وبين النذر فرقاً هو ان الوصية يصح الرجوع فيها، اما النذر فانه يكون لازماً متى صدر، وشمرة الخلاف تظهر فيما اذا حدث ما للمرتضى بعد الوصية او بعد التصرف الذي يأخذ حكمها: من وقف ومحاباة في بيع او اجرة ونحو ذلك من المعاملات التي تأخذ حكم الوصية<sup>(3)</sup> - ولكن هل يدخل في التركة و يحسب الثلث بالنسبة للجميع ام لا يدخل فيها بالنسبة لاحتساب الثلث؟ الاولون قالوا: نعم والآخرون قالوا لا<sup>(4)</sup>.

واختلفوا ايضاً ايحسب الثالث من جميع المال ام يتقييد بما عمله الموصي دون ما خفي عنده او تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال ملك، وجة الجمهور <sup>أنه لا يشترط</sup> ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقاً، ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان الغلم به شرطاً لما جاز ذلك<sup>(5)</sup> ، وقد جاءت الشريعة الاسلامية بالحجر على المرضي لصيانة حق الوارث و الغريم

(1) الاهلية وعارضها والولاية للشيخ احمد ابراهيم في مجلة القانون والاقتصاد ص 385.

(2) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 261 هامش (2).

(3) محمد الزغاف - المرجع السابق - ص 100 - 101، وكذلك محمد كامل مرسي ص 262.

(4) المغني : ج 6 - ص 492 ، جامع الفضولين : ج 2 - ص 259

(5) نيل المؤمار : ج 6 - ص 155 مشار إليه في : محمد الزغاف : من 101 - هامش 1 و مشار إليه في : محمد مرسي : ص 262 : هامش 1

وهذه الصياغة تقتضي ان يكون الحجر عليه بقدر ما يحفظ هذه المواقف، وهو مقدر بالثلثين بالنسبة للوارث فيما يبقى من التركة بعد اخراج ما يوفى الديون التي تكون عليه و ليست مستغرقة للتركة، اما الثلث الباقى فان الشارع قد تصدق به عليه بوصي به لمن يشأ او يصرفه فيما يشاء ، والمريض و الصحيح في الوصية للأجنبي الى الثالث وعدم الوصية للوارث سواء الا ان بعض الفقهاء قد أجازها للوارث أيضاً مستدلين بقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المتقيين<sup>(١)</sup> " ويقولون ان قوله صلى الله عليه وسلم : " الا ، لا وصية لوارث " انما يتصرف الى الوصية التي كانت واجبة ، ونسخ وجوبها ، فيبقى الجواز ، اي لا وصية واجبة لوارث<sup>(٢)</sup> ، وقد منعت الوصية بناء على رأي الجمهور - للوارث الاعفاء بما يأخذة من الميراث ، ومنعا لقطيعة الرحمـ

### المبحث الثاني : اهلية المريض مرض الموت في القانون المدني

العقد يكون صحيحاً اذا كانت جميع شروطه كاملة غير منقوصة و ينفذ مباشرة ، اما اذا فقد شرطاً من الشروط المطلوبة فانه يكون باطلاً او غير صحيح .

ويراد من نفاذ العقد ان تترتب عليه آثاره في الحال ، ولا يتوقف على اجازة غير العائد وذلك يكون اذا كان العائد مالكاً لما عقد عليه ، اهلاً للاستقلال في اصدار هذا العقد ، بأن كان حراً بالغاً عاقلاً ، او كان غير مالك لما تعاقد عليه و لكنه ذو ولادة في اصداره كالولسي والوصي والوكيل ، اما اذا كان مالكاً ولكن غير اهل للاستقلال باصدار العقد ، كالصبي المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر ، او كان اهلاً للتعاقد ولكنه ليس مالكاً ولا ذا ولادة شرعية او قانونية على من يملك كالفضولي ، فان العقد لا يكون نافذاً ، ولكن يكون موقوفاً .

و اذا نظرنا الى هذا الاصل بالنسبة الى المريض وجدنا ان المريض اهل للتعاقد ، ومتى عقد على ما يملك كان عقده صحيحاً ، فيلزم ان يكون نافذاً .

(١) سورة البقرة - الآية (١٨٠)

(٢) محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 99 .

و مما تجدر الاشارة اليه ان القانون المدني الجزائري - و غيره من القوانين العربية - لم يذكر من تصرفات المريض مرض الموت الا البيع و ذلك في المادة (408) - والتي تتعرض لها في حينه - وكذلك التبرعات التي تسري عليها احكام الوصية في المادة (776) منه ايضا ، فلم يذكر شراء المريض، كما لم يذكر اقرارته او ابراءه سواء اكانت لوارث ام لغير وارث ام لاجنبي ، فهل يرجع فيها الى الشريعة بالقياس على البيع ؟ لأن احكامها ذات صلة كبيرة بالميراث ، والميراث يحكم فيه بمقتضى الشريعة ، ولأن اقرارته و ابراءه تأخذ حكم الهدبات ، ويحكم فيها بمقتضى الشريعة في الجملة ؟؟ اختللت المحاكم المصرية في ذلك فبعضها قصر الحكم على ما ورد في النص ، واعتبر التصرف الذي اعطى فيه المريض حكما خاصا في القانون المدني هو " البيع " فيقتصر عليه ، لأن المريض كامل الاهلية ، فلتصرفاته احكام كامل الاهلية ولأن النص على البيع جاء على خلاف القياس ، وما يجيء على خلاف القياس لا يعلل النص فيه ، ولا يقياس على غيره ، ولو اراد المشرع أن يأخذ بكل احكام المريض مرض الموت التي اختصته الشريعة بها لنقلها جملة اليه ، ولم يقتصر على بعضها ، فاقتصره على بعضها دليل على انه ما اراد غير ما اختاره ، وماقصد غير ما نقله ، فاذا توسعنا فيها وأعطيينا تصرفات المريض كل الاحكام التي اعطتها الشريعة ، كان ذلك تحويلا للنصوص بما لا تتحمل ، وكان فوق ذلك مجافاة لتنزيل الشارع في تخصيص ما ذكره بتلك الاحكام (1).

**يجب**

وبعض المحاكم يرى ان تقييد تصرف المريض مرض الموت بما لا يضر بالوارث لا يقتصر على مانص عليه في القانون بل يعوده الى تصرف تتحقق فيه المضاراة بالوارث ، وخصوصا فيما ورد به الفقه الاسلامي ، وذلك: لأن النص على تقييد بيعه الفرض منه تقرير القاعدة الشرعية العامة التي تقضي بعدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت التي تفسر الورثة وتعطيها حكم الوصية ، فقصر النص على البيع لا يمنع شمول ماعداه ، لانه لم يرد نص سالب مانع من تعميم الحكم على كل التصرفات التي تضر بالوارث ، كالاقرار لاحد الورثة في حال المرض ، ولا بيننة سوى الاقرار من المريض ، وكالشراء من وارث بمحاباة ، او الشراء من اجنبي بمحاباة تجاوزت الثلثين ، هذا والنص معلم ، فما من نص في القانون الا وله علة باعنة عليه وحکمة دافعة ليه ، والعلة هي بلا ريب منعضر الواقع على الوارث من تصرفاته سواء اكانت انشائية

أهـ الخبرـية، ولا يتصـور أن الشـارع اتـى بـنـصـ من غـيرـ عـلـةـ لـهـ ، وـالـاـ كانـ عـابـشاـ ، وـانـ هـذـهـ العـلـةـ تـتـحـقـقـ فـيـ غـيرـ الـبـيعـ لـلـوـارـثـ بـاـكـثـرـ مـاـ فـيـ الـبـيعـ اـحـيـاـنـاـ ، فـهـيـ وـاضـحةـ فـيـ اـقـرـارـ لـوـارـثـ بـالـلـهـ بـمـ تـقـسـمـ عـلـيـهـ ايـ بـيـنـةـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ عـلـيـهـ ايـ دـلـلـ سـوـيـ هـذـاـ اـلـقـارـارـ ، فـهـوـ يـدـخـلـ الـمـنـعـ بـدـلـلـةـ الـاـولـىـ لـوـضـوـعـ الـعـلـةـ فـيـ اـكـثـرـ مـاـ فـيـ الـبـيعـ ، هـذـاـ وـلـمـ يـوـجـدـ نـصـ فـيـ القـانـونـ يـبـيـنـ اـحـکـامـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـیـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ فـيـ غـيرـ الـبـيعـ ، وـلاـ جـائزـ اـنـ نـقـولـ اـنـ اـحـکـامـ الصـحـيـحـ تـشـملـهـ ، لـاـنـ بـاـتـفـاقـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ قـدـ صـدـرـ مـنـ تـصـرـفـاتـهـ بـمـاـ يـخـفـظـ لـلـوـرـثـةـ حـقـوقـهـ ، وـيـعـتـبـرـ الفـقـهـاءـ اـنـ الـمـرـضـ عـارـضـ مـنـ عـوـارـضـ الـاـهـلـيـةـ - كـمـاـ سـبـقـ اـنـ قـلـنـاـ - يـرـدـ عـلـيـهـاـ بـالـتـقـيـيدـ ، فـلـاـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ بـالـصـحـيـحـ ، لـاـنـ هـذـاـ حـرـيـتـهـ مـطـلـقـةـ فـيـ تـصـرـفـاتـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ حـقـ غـيرـهـ اـمـاـ ذـاـكـ فـحـرـيـتـهـ مـقـيـدةـ ، لـتـعـلـقـ حـقـ الـوـرـثـةـ بـمـالـهـ وـاـذـاـ كـانـ القـانـونـ لـمـ يـأـتـ بـنـصـوصـ تـبـيـنـ سـائـرـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـیـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ ، فـالـقـضاـءـ مـأـمـورـ بـتـطـبـيقـ قـوـاعـدـ الـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ ، وـلـيـسـ اـعـدـلـ مـنـ اـحـاطـةـ الـمـوـرـثـ وـهـوـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ بـسـيـاجـ يـمـنـعـهـ مـنـ اـصـدـارـ تـصـرـفـ يـضـرـ بـمـصلـحةـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ (1)ـ .

هـذـاـ وـانـ تـاـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـاـهـلـيـةـ "ـالـمـصـرـيـةـ"ـ بـدـرـجـاتـهاـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـیـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ فـيـ اـحـکـامـهـ جـعلـهـ مـوـضـعـ بـحـثـ وـاـسـتـبـاطـ وـتـقـضـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـحـدـيـثـ ، فـاـ تـسـعـ نـطـاقـ الـبـحـثـ فـيـ ، وـكـثـرـتـ الـاـرـاءـ فـيـ تـعـلـيلـ اـحـکـامـهـ ، وـالـكـشـفـ عـنـ مـدـفـونـ آرـاءـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ فـيـهـ ، وـتـتـبـعـ دـقـائـقـهـ وـمـرـامـيـهـ ، فـاستـفـادـ الـفـقـهـ الـقـدـيمـ حـيـاةـ جـديـدـةـ ، وـجـرـيـ فـيـهـ دـمـ غـزـيرـ اـمـدـ الـفـقـهـ الـحـدـيـثـ ، وـهـكـذـاـ كـلـ مـوـضـعـ يـتـنـاـوـلـهـ التـطـبـيقـ الـحرـ ، وـيـأـخـذـهـ بـالـعـمـلـ الـفـكـرـ الـمـسـتـقـيمـ ، فـلـقـدـ كـانـ تـشـعـبـ الـاـنـظـارـ وـتـضـارـبـ الـاـرـاءـ ، وـاـحـتـكـاـكـهـاـ بـضـيـئـاـ لـجـوـانـبـ الـمـوـضـعـ مـنـ نـوـاحـيـهـ الـفـقـهـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ ، وـكـانـ كـلـ مـوـقـعـ فـيـ اـتـجـاهـاتـهـ ، لـاـ يـبـعـدـ عـنـ سـمـتـ الـشـرـيـعـةـ وـطـرـيـقـهـ الاـ فـيـ تـعـلـيلـ النـادـرـ جـداـ ، وـالـنـادـرـ لـاـ يـعـطـيـ حـكـماـ ، وـلـاـ يـطـغـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـثـيرـ مـاـ يـوـجـبـ الشـاءـ وـالـاـطـراءـ .

اـلـاـ انـ بـعـضـ الشـرـاـحـ يـرـىـ اـنـ تـقـيـيدـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـیـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ سـبـبـهـ دـمـ اـهـلـيـةـ الـمـرـیـضـ فـهيـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ قـوـاعـدـ الـاـهـلـيـةـ ، وـيـجـبـ تـفـسـيـرـهـ بـكـلـ دـقـةـ لـاـنـ الـاـهـلـيـةـ هـيـ اـلـاـصـلـ ، وـدـمـ الـاـهـلـيـةـ اـسـتـثـنـاءـ .

وـقـدـ اـخـذـتـ بـهـذـاـ الرـأـيـ مـحـكـمـةـ طـنـطاـ الـابـتدـائـيـةـ (2)ـ مـقـرـرـةـ اـنـ اـصـلـ فـيـ الـاـنـسـانـ

(1) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 377 وما بعدها .

(2) طنطا استثنافي 28 يناير 1930 - المحامية 11 رقم 37 ص 67 .

الأهلية الكاملة، وقد الأهلية طاريء عليه، ولذا لا يجوز الأخذ في حالات فقد الأهلية الا بالقدر الذي سبق من طريق التعدى على القاعدة العامة ، وهي قاعدة الأهلية الكاملة، وبما ان مرض الموت انما هو في الحقيقة حد للأهلية الكاملة و قيد لحرية التصرف فلا يجوز الأخذ فيه الا بالقدر الوارد عليه (1)، ومع ذلك فقد توسيع المحكمة المذكورة في تطبيق مرض الموت ورأت تطبيقه حتى في التصرفات التي لم ترد على اقلام الفقهاء لرفع الايثار بين الورثة ، وهي العلة التي اورد من اجلها الشرعيون احكاماً المريض مرض الموت ، ولكن الصحيح هو ان الاحكام التي اتبى بها المشرع خاصة بالبيع الحالى في مرض الموت ليست مبنية على فكرة عدم أهلية المريض، وقد جاءت بها الشريعة الإسلامية مراعاة لمصلحة الورثة و المحافظة على حقوقهم، بمنع المورث من ايثار بعضهم على بعض ، يدل على ذلك ان تصرف المريض في مرض الموت يعتبر صحيحا ولو تناول جميع ماله اذا لم يكن له ورثة (2)، ولو كان المريض غير اهل للتصرف لاما اجبيز تصرفه سواء اكان له ورثة ام لم يكن له ورثة .

وقد اخذت بهذا الرأي بعض المحاكم المصرية ، اذ قررت ان تقييد تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية ليس سببه عدم أهلية المريض، بل السبب في ذلك التقييد هو المحافظة على حق الورثة و منع المورث من تفضيل بعضهم على البعض الآخر وهو في مرض الموت، اما أهلية في التصرف فهي صحيحة ، ولذلك اقر الفقهاء بعض تلك التصرفات متى تبين أنها تأييد لحقيقة ثابتة، ولم يكن الغرض منها التبرع بماله للغير او لبعض الورثة وهو في مرض موته ، ولو كانت الشريعة تعتبره غير اهل للتصرف ما اجازت تلك التصرفات .

وبناء على كل ما تقدم فانتا نرى ان أهلية المريض مرض الموت هي أهلية كاملة كأهلية الصحيح تماما ، لأن القول بأن أهلية ناقصة هو قول خاطيء و ذلك للأسباب التالية :-

(1) محمد كامل هرسي - المرجع السابق - ص 268 .

(2) أحمد نجيب الهلالي بنذة 389 مشار إليه في محمد كامل مرسى ص 269 . هامش (2)

(3) محكمة الزقازيق الابتدائية 22 ديسمبر 1928 المحاماة 9 رقم 160 ص 257 .

**١ ولا :**

لو كان المريض مرض الموت ناقص الأهلية، لكان تصرفه بالوصية في حدود الثالث باطلًا بطلاناً مطلقاً، لانه تصرف ضار به ضرار محسناً، وهناك اجماع على ان تصرفه في حدود الثالث لاجنبي ، صحيح نهائياً .

ولو كان تصرفه يدور بين النفع و الضرر كالبيع مثلاً، لكان تصرفه لاجنبي في حدود الثالث قابلاً للبطلان ، وهناك اجماع على انه صحيح نهائياً .

**ثانية :**

لو كان ناقص الأهلية وكان تصرفه تبرعاً، فإنه يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً ولا يستطيع ورثته اجازته ، لأن التصرف الباطل بطلاناً مطلقاً لا ترد عليه الاجازة ، وهناك اجماع على ان للورثة اجازة هذا التصرف .

**ثالثاً :**

لو كان المريض مرض الموت ناقص الأهلية، لكان تصرفه تبرعاً باطلًا بطلاناً مطلقاً اذا لم يكن له وارث، وهناك اجماع على ان تصرفه في كل ما له صحيح اذا لم يكن له وارث .

**رابعاً :**

ان نقص الأهلية يرجع قانوناً الى عارض من عوارض الأهلية وهي الجنسون والعمته و السفة و الغفلة ، او الى عيب في الرضاة، وعيوب الرضا هي : الغلط و التدليس والاكراء و الاستغلال .

ولم يقل احد من فقهاء الشريعة الاسلامية التي هي مصدر تصرفات المريض مرض الموت انه مصاب بأحد هذه العوارض، او ان ارادته معيبة بأحد هذه العيوب .

**خامساً :**

لو قلنا ان تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر قابلة للبطلان، فان طلب الابطال لا يكون الا لمن شرع الابطال لصلحته فإذا مات انتهت بموته هذا الحق وصار التصرف صحيحاً نهائياً .

**سادساً :**

واذا كان للورثة حق ابطال تصرفه فان حقهم هذا حق شخص لم يرثه عن مورثهم ، بل انهم يستعملونه للدفاع عن حقوقهم هم لاعن حق مورثهم .  
هذا ما استطعنا ان نرد به على القائلين بنقص اهلية المريض مرض الموت .

### **الباب الثاني :**

#### **أحكام تصرفات المريض مرض الموت في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية :**

تفصي الشريعة الإسلامية ، بأن التصرفات الممنجزة ، سواء أكانت إنشائية أم اخبارية ، الصادرة في حال الصحة ، تنفذ في جميع مال المتصرف ، سواء أكانت لوارثات غير وارث ، بمقابل او بغير مقابل .

وقد حكم بأنه : " لا مانع يمنع شخصا من بيع لأحد ورثته بيعا منجزا في اثناء حياته ، كل تركته او بعضها ، سواء أكان ذلك ببعض او بغير عوض مادام هذا التصرف كتب في صورة عقد مستوف للشروط القانونية ، ومادام المتصرف متحتا بكامل صفات الأهلية للتصرفات بالبيع الذي يستر تبرعا صحيحا متى كان التصرف منجزا غير مضاف الى ما بعد الموت ، ولا يمكن ان يعتبر وصية (1) ، وما جاء في الشريعة وزر ، ايضا في القانون ، الا ان تصرفات المريض مرض الموت قد خفتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بأحكام دقيقة لما تنس به من شك لغرض يقصده او هو يميله .

وهذا ما ستناوله في هذا الباب في فصلين ...

**الفصل الأول وستخصصه للتصرفات المريض مرض الموت من بيع ووصية في القانون الوضعي**  
**اما الفصل الثاني : فسنعرض فيه لهذه التصرفات من بيع ووصية في الشريعة**  
**الإسلامية ثم للتصرف بالمنافع .**

## الفصل الأول :

### بيع العريض مرض الموت ووضعيته في القانون الوضعي :

ان اي شخص يمكن ان يتصرف في جميع امواله لمن يريد، وحرفيته في ذلك لا يحد منها الا الحمية لنفسه، وحرصه على ان لا يتجرد من ماله حال حياته ، فيجوز له ان يبيع او يهب كل امواله او بعضها دون ان يكون لاحد حق مراجعته، او مجرد الاعتراض عليه، لانه إنما يتصرف في خالص حقه ، اما ان احتفظ بأمواله طوال حياته وتصرف فيها كلها او بعضها تصرف لا ينفع الا بعد موته ، فان هذه التصرفات لا يعود عليه منها اي ضرر طالما انها لمن تتفق حال حياته ، وانما يقتصر اثناها على اخراج المال المتصرف فيه من تركته ، فيضار بـ الورثة بذلك من دونه .

وهذا هو شأن الوصية - لذلك فرض المشرعون في اكثر البلدان قيودا على الحق في الایصاء.

فاما اراد اي شخص ان يتصرف الى غيره تبرعا بكل ماله او بما يجاوز عنه القدر الجائز الاصباء به لم يكن له من سبيل الى ذلك الا ان يهب غيره هذا المال حال حياته ، فتنفذ الهبة في حقه اولا ثم في حق ورثته من بعده ، ولم ير المشرع داعيا لتقيد حق الشخص في التبرع حال حياته لانه قدر ان حرص المرأة على ان لا يجرد نفسه من ماله كفيل بالحد من رغبته في التبرع طالما بقي له امل في حياته لا يعرف مداها ، لكنه قدر ايضا ان هذا الحرص يزول متى يشعر الشخص بدنو أجله وقرب انتقال امواله الى ورثته ، اذ تنطلق حينئذ رغبته في ايثار بعض الورثة على البعض الآخر ، او بعض الناس على ورثته كلهما او بعضهم ، فيهب للهأ ثورين من امواله اكثر من القدر الذي يجوز له الاصباء به ، فيتأثر بذلك حق الورثة بقدر ما ينقص من اموال التركة التي كان يجب ان تؤول اليهم لولا هذه الهبة ويكون هذا التصرف غالبا اثناء مرض الموت ، وهو المرض الذي يشعر فيه المريض بدنو أجله ويغلب فيه الوفاة .

ولذلك رأى المشرع الجزائري ان يفرض على تصرفات المريض مرض الموت قيودا ، سواء كانت تبرعا او بيعا ، كالتي قيد بها الوصية .

وقد نصت المادة " 408 " من القانون المدني الجزائري على انه " اذا باع المريض مرض الموت لوارثه فان البيع لا يكون ناجزا الا اذا اقره باقي الورثة .

اما اذا تم البيع للغير في نفس الظروف فانه يعتبر غير مصادق عليه ومن اجل ذلك يكون قابلا للابطال .

ولذلك سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول : تعرّض فيه بيع المريض لوارثه

### المبحث الثاني : بيع المريض لغير وارثه الا بيع المريض الذي لا وارث له

### المبحث الثالث : وصية المريض في القانون

#### المبحث الاول :

##### بيع المريض مرض الموت لوارثه

تنص الفقرة الاولى من المادة " 408 " من القانون المدني الجزائري على انه : " اذا باع المريض مرض الموت لوارثه فان البيع لا يكون ناجزا الا اذا اقره باقي الورثة ".

ويستشف من نص هذه الفقرة ان بيع المريض مرض الموت لوارثه يكون صحيحا بحسب العاديين، ولكنه غير شافد في حق باقي الورثة الا اذا اقره، وبالنص على اقرار باقي الورثة للبيع ، يكون المشرع الجزائري قد تفادى الخلط بين الاجازة والاقرار، فللهظ الاجازة يعبر عن التصوير الشرعي، ولا تكون الاجازة الا من طرف التصرف، اما لفظ الاقرار فانه يعبر عن تصوير القانون الوضعي<sup>(1)</sup>، والمقصود بالورثة الذين يثبت لهم حق اقرار التصرف الاشخاص الذين ينحصر فيهم ارث المتصرف وقت موته ، والمراد بالوارث ، في جميع احكام بيع المريض مرض الموت - هو من يكون وارث وقت موت المورث ، ولو لم يكن وارثا وقت البيع، اما من كان وارثا وقت البيع واصبح غير وارث وقت موت المورث ، فلا يعتبر وارثا

(1) انظر : سليمان مرقس : شرح القانون المدني -3- العقوب المسماة - المجلد الاول ، عقد البيع ص - 573 - الطبعة الرابعة - 1980 .

في هذه الأحكام (١) .

ومهما يكن من أمر فإن تحديد صفة الوارث يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية وسنعود إلى تفصيل ذلك في حينه .

ولا يعتد بأقرار الورثة السابق على موت المتصرف ولو دونه كتابة في ذيل المحرر، المثبت لتصرف المريض ، لأن حقهم في الارث وبالتالي في اقرار تصرفات مورثهم، لا يثبت لهم إلا بعد موت الأخير، ولا يجوز لهم النزول عن هذا الحق قبل قيامه ، ويشترط في صحة اقرار الورثة تصرفات مورثهم الصادرة منه في مرض موته ، فوق صدور هذا الاقرار بعد موته ، ان يكون الورثة من أهل التبرع ، عالهين بما يجيزونه ، فيجب ان يكون الوارث المقر عاقلا بالغًا رشيدا ، والا فانه لا يكون اهلا لل碧زع ويقع اقراره باطلًا بطلانا مطلقا (٢) ، لانه اسقاط دون مقابل لحق ثابت في التركة ، فلا يصح ان يكون الوارث المقر صبيا ، او مجنونا او محجورا عليه او أن يكون هو نفسه مريضا مرض الموت لا تنفذ اجازته الا في حدود ثلث تركته بغير اجازة ورثته (٣) ، ويجب ان يكون الاقرار صادرًا من الوارث عن بىئنة من الامر ، اي ان يكون الوارث عالما بأن تصرف مورثه غير نافذ في حقه بسبب صدوره في مرض الموت ، وانه يملك التمسك بعدم نفائه وعدم اقراره ، والأكان الاقرار قابلا للابطال (٤) .

فإن اقر الورثة التصرف صار نافذا في حقهم كما لو كان صادرًا من مورثهم حال صحته ، وإن لم يقرروه اعتبر التصرف باطلًا و البطلان هنا يسمى ليصححه الاقرار (٥) .

- (١) السنهوري : الوسيط ح ٤ - ص ٣٢٩ .
- (٢) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص ٥٧٣ .
- (٣) السنهوري - المرجع السابق - ص ٣٣١ هامش "٢" .
- (٤) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص ٥٧٣ .
- (٥) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص - ٢٧٠ .

## سبب البطلان :

يرجع سبب البطلان الى احكام الشريعة الاسلامية التي لا تجيز الوصية لوارث الا اجازها باقي الورثة ، اذ تنص المادة "١٨٥" من قانون الاسرة الجزائري على ما يلي : " تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، وما زاد على الثلث توقف على اجازة الورثة" ، وتنطبقها الفقرة الاولى من المادة "٣٧" من قانون الوصية المصري الصادر بالقانون رقم "٧١" لسنة ١٩٤٦ ، فالبيع لوارث البائع في اثناء مرض الموت يعتبر مختياً لوصية ، وان البائع ما التجأ الى البيع الا للتهرب من شرط الاجازة ، فاشترط وجوب الاجازة حتى لوحصل في صورة عقد بمقابل .

اما اذا اقرَّ البيع بعض الورثة ولم يقره البعض الآخر ، فان البيع ينفذ في حق من اقرَّه فقط بنسبة انصبتهم في الميراث ولا ينفذ في حق الاخرين ، بالنسبة الى انصبتهم ، ويترتب على عدم اقرار الورثة البيع كلهم او بعضهم ان يتلزم المشتري بأن يرد الى التركة ذلك القدر كله او بعضه الذي يخص الورثة الذين لم يقرروا البيع او قيمته ، ومؤدي هذا الالتزام بالرد ان الجزء الواجب رده يعتبر بيعاً بالنسبة الى الورثة الذين لم يقرروا البيع - موقوفاً نفائمه في حقهم على دفع قيمته الى التركة ، فاذا لم يقم المشتري بدفع هذه القيمة اعتبر القدر المذكور باقياً على ذمة التركة وجاز للورثة استرداده (١) .

ويرى البعض انه اذا اجاز بعض الورثة ولم يجز الباقيون ، فالظاهر ان العقد باعتباره صفقة غير منقسمة في نظر المتعاقدين لا يمكن تجزئته (٢) ، غير ان هذا الرأي مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية .

وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف الاهلية (٣) المصرية ما يلي : " ان صحة البيع اذا كان قد حصل حقيقة في مرض الموت لا يمكن ان يتم الا باجازة باقي الورثة وهذه الاجازة هي في الحقيقة تبرع منهم وتسائل عن حقوقهم ، فلا يصح ان يمس حق غيرهم بنقص (٤) .

(١) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص ٥٧٤ .

(٢) جرائمolan : نبذة ٢٨ هامش - مشار اليه في محمد كامل مرسى ص ٢٧٢ .

(٣) استئناف : ١٥ افريل ١٩١٢ المجموعة ١٩ رقم ١٠٦ ص ٢١٥ .

(٤) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص ٢٧٣ .

ولذا قرر الشارع انه اذا اجاز احد الورثة البيع ، ولم يجزه الباقيون فلا ينفذ هذا البيع الا في حق من اجازه ، فیأخذ المشتري منه جزءا من البيع مناسبا لنصيبه في التركة ، وذلك لانه لا يصح لأحد ان يتبرع بمال غيره ولا ان يتنازل عن حق الغير (1).

وقضى في حكم لنفس المحكمة : بأن : "البيع الصادر في مرض الموت لابنة البائع يكون صحيحا في حق من اجازه من الورثة ، ولو قضى ببطلانه بالنسبة الى من يجيئه منهم ، فاما امتناع من اجاز البيع عن تسليم بعض الاطيان الواردة في العقد الى المشتري بدعي انها من نصيبيه في التركة ، فان الحكم عليه لها بتشكيت ملكيتها لهذه الاطيان يكون صحيحا ولا مخالفة للقانون فيه .

ويجب كما قضت محكمة الاستئناف المختلط ان يتواتر في اجازة باقي الورثة للبيع الحاصل لاحدهم من المورث في مرض الموت الشرطان الآتيان :

- أ - العلم بالعيوب الذي يشوب البيع .
- ب - قصد تصحيح البيع .

ولا يجوز استنتاج الاجازة من حضور الوارث في جرد التركة ، التي لم يرذ في محضرها إلا مجرد ذكر البيع اذا كان الورثة يجهلون العيوب الذي يشوب البيع (2).

ويجب ان تقع الاجازة بأعمال ايجابية ، فعدم القيام بعمل او السكوت لا يعتبر ان دليلا على اجازة البيع الحاصل لوارث اثناء مرض الموت (3).

وبمثيل ما تقدم قررت محكمة الاستئناف الاهلية انه يفرض في الاجازة المستقطعة لحق الوارث في الدفع بالبطلان ان يكون المجيز عالما بوجه البطلان ، وان يكون ظاهرا من العقد ان القصد منه مع هذا العلم هو اثبات التنازل عن التمسك بذلك البطلان ، ومن تشكيت الاجازة ترك التمسك بحق والترک يقتضي العلم بالشيء المتروك ، والمجهول ليس محل ، فاما ذكر في عقد اتفاق حرر بين

(1) نقض (مصري) 20 مايو 1937 مجموعة القواعد القانونية 2 رقم 57 ص 164 .

(2) استئناف مختلط 24 فبراير 1897 ( 9 ص 171 ) .

(3) استئناف مختلط 15 يونيو 1926 ( 38 ص 472 ) .

ورثة ان الاشياء التي باعها مورثهم لاحدهم قد انتقلت ملكيتها اليه بمقتضى عقد البيع فهذا الاتفاق لا يمنع هولاء الورثة من الطعن في العقد بأنه عقد في مرض موت مورثهم الا اذا ثبت علمهم بموجب البطلان (1).

وجاء في حكم آخر لمحكمة الاستئناف ان صدور عقد من المورث في مرض موته لزوجته ثم تغيير العقد فيما بعد باسم ولدتها من غيره ، ورد الولد الصفة لوالدته بمجرد تحرير العقد باسمه ، كل هذا يدل على ان العقد انتما قصدت به الزوجة ، وان تحريره باسم ولدتها صدر تفادي من الطعن عليه من الورثة بأنه وصية الوارث ، وعلى ذلك يكون العقد غير نافذ. لعدم اجازة الورثة له (2).

ويجوز للوارث المشتري ان يطلب من باقي الورثة ابداء نياتهم من حيث الاجازة وعدمها ويجوز له ايضا ان يطلب من المحكمة تحديد ميعاد معقول يلزم فيه الورثة بالاصلاح عن نياتهم من حيث اجازة العقد او عدم اجازته ، ويجب ان يعتبر انهم لم يجيزوا البيع اذا لم يفصحوا عن نياتهم في هذا الميعاد (3) .

### **وللت اعتبار صفة الوارث :**

اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر في تعيين صفة الوارث فهو وقت وفاة البائع ام وقت البيع ؟

يرى بعض فقهاء القانون انه يجب اعتبار صفة الوارث في وقت البيع، لأن القانون نفسه اعتبر ذلك الوقت لمعرفة ما اذا كانت قيمة المبيع لغير الوارث تزيد على ثلث مال البياع اولا ، ولكن الرأي الذي يجب الاخذ به هو اعتبار وقت وفاة البائع، لأن عدم نفاذ البيع من المريض مرض الموت لغير وارثه هو منطقه ستره لهبة ، وفي غالب الاحوال يكون البيع في مرض الموت هبة في صورة عقد بيع، وحكم الهبة الحاصلة في مرض الموت في الشريعة الاسلامية هو حكم الوصية ، اذ انها في معنى الوصية ، ويجب فيها اعتبار وقت وفاة المورث لمعرفة صفة من حصل لها التصرف فهو وارث ام لا ؟ (4).

(1) استئناف اول فبراير 1910 - المجموعة 11 رقم 108 ص 296 .

(2) استئناف 31 ديسمبر 1930 المحاماة 11 رقم 430 ص 728 .

(3) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 275 .

(4) احمد نجيب الهملايتبنة 393 مشار إليه في مرجع محمد كامل مرسي ص 276 هامش 1

وقد اشار الاستاذ محمد كامل مرسى في مؤلفه (نصرفات المريض) الى رأي محمد حلمي عيسى - الذي يقول : " يجب ان يعمل بالرأيين بحسب ظروف الاحوال ، فان تبين ان البيع كان بقصد الالخلال بالتوريث و اىثار بعض الورثة ، ود على المورث قصده و اعتبرت الصفة وقت الموصى والا فلا ، ذلك ان الشرعيين ينظرون في اعتبار الوارث وغير الوارث لوقت الازام و التمليس بشرط نفي تهمة الایثار ، و لما كانت الوصية لا تلزم الموصى الا بعد موته ، وكان له الرجوع فيها في حياته ، فلا محل للنظر في صفة الموصى له ان كان وارثا او غير وارث الا في الوقت السبدي يصح له فيه امتلاك الوصية ، بعكس الاقرار فإنه ملزم بنفسه ، ولما كان البيع ملزما للتعاقددين في الحال ونقال للملك بمجرد التعاقد ، فينبغي ان نحمل رائدا الاعرين السابقين .

ويشرع محمد حلمي عيسى مما تقدم الاحوال الآتية :

**١ ولا :** بيع في مرض الموت لوارث وقت البيع ووقت الموت - يتوقف على تصديق الورثة .

**ثانية :** بيع في مرض الموت لوارث وقت البيع ، كأنه مثلا ، ثم أصبح غير وارث عند الموت لوجود ابن ، يعتبر الشطري غير وارث ، وينفذ البيع اذا كان يخرج من الثالث لان للمورث ان يتصرف في ثلث ماله لغير وارث .

**ثالثا :** بيع لغير وارث من الاقارب صار وارثا عند الموت ، كأنه بعد موت الابن يأخذ تصييه في الميراث فقط ، لأن القول بغير ذلك مؤد لتفسيير أحكام الميراث (١) .

**رابعا :** بيع لغير وارث عند البيع وعند الموت ، ينفذ اذا خرج من الثالث .

**خامسا :** بيع لاجنبي وقت البيع أصبح وارثا وقت الموت ، كاجنبية تزوجها البائع بعد الموت ثم مات ، تعتبر وارثة ويجب تصدق الورثة .

ويرى من ذلك أن النتائج التي يقررها محمد حلمي عيسى هي نفس النتائج <sup>فيما إذا اعتبرت</sup> صفة الوارث وقت وفاة البائع .

(١) محمد حلمي عيسى : نبذة ٩٩٧ - ١٠٠٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١ مشار اليه في مرجع محمد كامل مرسى

و سنعرض لصفة الوارث في الشريعة الإسلامية عند الكلام عن الوصية فيها .

ونرى ان نص الفقرة الاولى من المادة "408" من القانون المدني الجزائري هو نص معيب فلم يشرع الجزائري حذو القوانين العربية الاخرى وبالاخص القانون المصري والقانون الليبي، فلم يفصل البيع المقصود بهذه الفقرة ولم يذكر فرقا بين ما اذا كان البيع بمثل القيمة او بأقل منها او بدون شم اصلا هذا من جهة و من جهة اخرى لم يذكر الجزء المعايير وهو كما تزتى الشريعة الإسلامية ما يتتجاوز الثالث ، ويكون البيع في هذه الحالة صحيحا حتى لو لم يجزه الورثة .

اما المادة الخاصة ببيع المريض مرض الموت في القانون المدني المصري فهي المادة "477" وتنص على ما يلي :

- 1 - اذا باع المريض مرض الموت لوارث او لغير وارث بشعن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فان البيع يسري في حق الورثة ، اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الشهرين لا تتجاوز ثلث التركة ، داخلا فيها المبيع ذاته .
- 2 - اما اذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة ، فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة الا اذا اقروه او رد المشتري للتركة ما يجيء بتكميلة الثلاثين .
- 3 - ويسري على بيع المريض مرض الموت احكام المادة "916" و المادتين "445" و "446" من القانون المدني السوري مطابقتان للمادتين "477" و "478" من القانون المدني المصري وكذلك ( المادتان 466 - 467 ) من القانون المدني الليبي مطابقتان أيضا (1).

#### المبحث الثاني :

و سنعرض في هذا المبحث لحالتين :-

- ا - بيع المريض مرض الموت لغير وارث .
- ب - بيع المريض الذي لا وارث له .

### ١ - بيع المريض لغير وارث

تنص الفقرة الثانية من المادة "408" من القانون المدني الجزائري على أنه :-  
 "اما اذا تم البيع للغير في نفس الظروف فانه يعتبر غير مصادق عليه ومن  
 اجل ذلك يكون قابلا للابطال".

ويستنتج من نص هذه الفقرة ان المشرع الجزائري قدجعل البيع لغير وارث في مرض الموت قابلا للابطال ما لم يكن مصادق عليه، ونجد ان هذه الفقرة تتسم بالتبس والغموض فلم يذكر المشرع الشروط التي تجعل البيع قابلا للابطال ، لم يحدد ما اذا كان البيع بأقل من القيمة او بدون شمن اصلا او اذا كان فيه محاباة تجاوز ثلث الشركه.

وبقصد هذا النص وجهت الى التشريع الجزائري انتقادات لاذعة من استاذنا الدكتور علي علي سليمان ، و اتني هنا اثبت هذه الانتقادات لتكون بمثابة الضوء الذي يهدى الى الطريق السوي و يأخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار ليعدل النص أسوة بالقوانين العربية الأخرى .

جاءت هذه-الانتقادات في محاضرة خاصة القاها الدكتور علي سليمان بكلية الحقوق بجامعة وهران تحت عنوان : "نظرة عامة حول القانون المدني الجزائري (١)"، في هذا العدد مانصه :

**أولا :** ان النسخة الفرنسية أتت فيه بشرط لم ير في النص العربي، فاشترطت أن يتم البيع في فترة حدة المرض و اشتداده .. في حين أن أحد من الفقهاء الشريعة الاسلامية لم يقل بهذا الشرط، كما ان النسخة الفرنسية اضافت في الفقرة الثانية عبارة لم ترد في النص العربي فقالت : "يعتبر البيع قد تم بون رضا صحيح

(1) القيد المحاضرة المشار اليها يوم الأربعاء ٢٥ مايو ١٩٧٦ كلية الحقوق جامعة وهران

**ثانياً :**

ان نص هذه المادة فرق بين البيع لوارث فعلم صحته على اقرار بقية الورثة وبين البيع لاجنبي فجعله قابلا للابطال اما لعيوب في الرضا كما يقول النص الفرنسي ، واما لانه غير مصادق عليه كما يقول النص العربي .

**ثالثاً :**

ان هذا البيع يعتبر وصية وتجري عليه احكام الوصية ، واذا كان المشرع الجزائري قد اخذ بحكم انه " لاوصية لوارث " مع انه غير متفق عليه ، ولم يأخذ به القانون المصري ، ولا القانون الليبي ، فلما ذا لم يعتبر البيع لاجنبي وصية ايضا ، ويتعلق بفائزها على اقرار الورثة فيما يجاوز الثالث ؟ ولماذا كانت العلة في قابلية التصرف للغير لا بطاله ترجع الى عيب في الرضا ولم يكن البيع قابلا للابطال في حالة التصرف لوارث لنفس العلة ؟ واذا كان التصرف قابلا للابطال في الحالة الثانية ( البيع لغير وارث ) فلمن الحق في الابطال ؟ المعروف قانونا ان الابطال يكون اما لقصر او لغط او لكراء ، او لاستغلال او لتدليس ، ولم يصرح النص الجزائري عن السبب في قابلية العقد للابطال ، فهل هو لاحد العيوب المذكورة ؟ يقول النص الفرنسي انه يعتبر قد تم بدون رضاء <sup>بيع</sup> ، ولكن أسباب عدم صحة الرضا محصورة في العيوب التي ذكرها القانون وهي العيوب السابقة الذكر ، ولم يقل أحد من علماء الشريعة الاسلامية ان تصرف المريض مرض الموت يتوقف على اجازة الورثة لأخذ هذه العيوب ، وانما قالوا انه يتوقف على اجازتهم لأن حقوقهم قد تكلمت بذلك في التركة ، فليس له ان يمس هذه الحقوق ، ولذلك اعتبرهم القانون المدني من الغير بالنسبة الى مورثهم ( ١ ) ، وفي هذه الحالة لا يعتبرون خلفا عاما له ، وأحياناً لهم الطعن في هذا التصرف بناء على اعتبارهم من الغير ، ولو فرضنا جدلا ان رضاء المريض كان غير صحيح كما تقول النسخة الفرنسية ، فإن رضاه يكون مشويا بنفس العيوب حين يتصرف لاحد الورثة ، ولا تصحمه اجازة الورثة الآخرين ، لأن من مشروع الابطال لمصلحته هو وحده الذي يستطيع ان يتنازل عنه او يطلب اعماله ، او يحيى التصرف القابل للابطال ، و المفترض هنا أن التصرف لا ينعد الا بعد موت المورث وان فليس الابطال ممكنا بالنسبة اليه فهل يكون الابطال للورثة ؟ اذا رجعنا الى رأي الامام مالك الذي يعمل بمذهب رسميا بالجزائر وجدناه يقول :

" اذا مات الموصي لزمت الوصية ، وليس لغيره أن يغير شيئاً من ذلك ولا يبطله ولا يبدلها بغيره (1) .

و على ذلك فليس للورثة الحق في طلب الابطال ، وإذا فرضنا جدلاً ان لهم هذا الحق لأن القانون يعتبرهم من الغير بالنسبة إلى تصرف المريض مرض الموت ، فمن المقرر قانوناً أن من له الحق في طلب ابطال تصرف ما ، له الحق أيضاً في أن يجيز التصرف أو يتنازل عن طلب الابطال فيصح التصرف و ينبع كل آثاره القانونية ، فإذا صح هذا الفرض فيكون تصرف المريض مرض الموت معلقاً على اجازة الورثة سواء كان التصرف لوارث أو للغير ، فلماذا إذن فرق القانون بين التصرفين ؟ (2) .

#### رابعاً

آن نص المادة "408" من القانون المدني الجزائري ، قد خالف ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من ان للشخص حرية التصرف بالوصية في ثلث امواله ، دون أن يتوقف تصرفه في الثلث على اجازة الورثة ، ويقول المتنقي في شرح موطاً مالك : " ان الوصية تنفذ في الثلث في كل المذاهب طبقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : " الثالث و الثالث كثير " و حديث آخر للرسول عليه الصلاة والسلام (3) " ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم فضعوه حيث شئتم " .

#### خامساً

انه اذا صح طبقاً لنص الفقرة الاولى من المادة "408" أن الوصية لوارث تتوقف على اجازة بقية الورثة ، فيترتب على ذلك انهم اذا لم يجيزوها لم تنفذ دون ان تكون لهم الحق في طلب ابطالها طبقاً لما تقدم ذكره ، اي ان موقفهم في حالة عدم الاجازة سلبي (4) .

- (1) المتنقي في شرح موطاً مالك - ح 6 ص 148 مشار إليه في مرجع الدكتور علي سليمان.
- (2) الدكتور علي سليمان - المرجع السابق - ص 11
- (3) سبق أن ذكرنا هذا الحديث
- (4) الدكتور علي سليمان - المرجع السابق - ص 12 .

ويستخلص استاذنا الدكتور علي سليمان من كل ما تقدم انه : "ليس للورثة الحق في ابطال الوصية بائية حال، وكل مالهم من حق هو اقرار الوصية للوارث فتنفذ او عدم اقرارها فلا تنفذ، اذن فيسوع لـنا ان نتساءل عما هو معنى قابلية التصرف للابطال في الفقرة الثانية من المادة" 408 "من القانون المدني الجزائري" ، كانت هذه مجمل الانتقادات التي وجهها استاذنا الدكتور علي سليمان الى حكم المادة" 408 "في بيع العريض مرض الموت، وقد تعرضت لها لكي تكون الامور واضحة جلية .

فإذا صدر بيع من المورث وهو غير مرض الموت، وبعد موته طعن الورثة في هذا التصرف فعليهم ان يثبتوا ان البيع قد صدر من مورثهم وهو في مرض موته ، فإذا اثبتوا ذلك فان البيع يعتبر صادرا على سبيل التبرع (مادة 776 من القانون المدني الجزائري) اي يكون هبة بغير ثمن ولا عبرة بالشمن المذكور في العقد، وعلى المشتري ان يثبت انه دفع ثمنا وان يثبت مقدار الذي دفعه من ذلك ، فإذا لم يستطع اثبات انه دفع ثمنا، كان البيع هبة مستثرة واذا استطاع اثبات انه دفع ثمنا و مقدار مادفعه، لم تحل الحال من ان يكون هذا الشمن لا يقل عن قيمة المبيع او يقل بما لا يجاوز الثلث او بما يجاوزه (1)، ولذلك يفترض فروضا مختلفة :

### **١٠ لا : البيع بما لا يقل عن القيمة :**

اذا اثبت المشتري أنه دفع ثمنا للبيع لا يقل عن قيمته ، كان البيع صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة الى اجازتهم ، ويستوي في ذلك ان يكون البيع لوارث او لغير وارث وهذا مطابق لرأي الصاحبين ومخالف لرأي الامام ابي حنيفة (2).

### **ثانيا : البيع بأقل من القيمة و لكن بما لا يجاوز الثلث :**

اما اذا كان البيع بأقل من ثمن المدل، فإذا اثبت المشتري انه دفع ثمنا للمبيع وأثبت مقدار مادفع وكان هذا المقدار يقل عن قيمة المبيع وقت الموت بما لا يجاوز ثلث التركة ، فان البيع يكون هنا أيضا صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة الى اجازتهم ويستوي في ذلك ان يكون البيع لوارث ( في القوانين العربية الاخرى لا في القانون الجزائري) او لغير وارث (3)، والتركة تقدر بقيمة اموال المورث وقت الموت لا وقت البيع.

(1) السنهوري - ج 4 ص 328.

(2) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 572

(3) السنهوري - المرجع السابقة - ص 330 .

### ثالثاً : البيع بأقل من القيمة بما يجوز ثلث التركة :

اذا كان البيع بأقل من ثمن المثل ولكن الجزء المحابي به يجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يتعلق بالقدر من المحاباة الذي يجاوز الثلث لا ينفذ في حق الورثة الا اذا اقره ، او قبل المشتري ان يزيد الثمن بمقدار الفرق بين القدر المحابي به وثلث التركة (1) ويستوي في ذلك أيضا ان يكون البيع لوارث او لغير وارث ( مادة "477" من القانون المدني المصري )، ( مادة "3" من قانون الوصية المصري رقم : 71 لسنة 1946 ) .

وقد جاء في حكم المحكمة الاستئناف المصري ( 2 ) ما ياي : " ان البيع لغير وارث على فرض صدوره في مرض الموصى لا يتوقف نفائه على تصديق الورثة . اذا كان الثمن فيه محاباة للمشتري تزيد على ثلث التركة ، كما هو حكم الشريعة الاسلامية التي هي مصدر القانون في هذا الموضوع " .  
ونقصت أيضا بيان : الشريعة الاسلامية تقضي بأن كل تصرف من المريض فيه معنى التبرع تسرى عليه احكام الوصية في القدر المحابي فيه ويخير المشتري بين الغسخ واتمام مانقص من الثلثين .

### رابعاً : التصرف بغير ثمن أصلاً :

اذا لم يستطع المشتري ان يثبت انه دفع ثمنا ما للمريض ، اعتبر التصرف هبة بغير ثمن وكان لها حكم الوصية ، لانها وقعت في مرض الموت ، فاذا كانت قيمة العين لا تزيد على ثلث التركة نفذ التصرف في حق الورثة دون حاجة الى اجازتهم ، واذا زادت قيمة العين على ثلث التركة لم ينفذ التصرف فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة فان لم يجيزوا وجب على المتصرف لمه ان يرد الى التركة ما جاوز الثلث ، اي ان يرد اليها ما بقي بمتكلمة ثلثها ، ويستوي في ذلك ان يكون التصرف لوارث ( في القراءتين العربية الاخرى ) او لغير وارث ( 3 ) .

ويجب ان تكون اجازة الورثة بعد موت المورث ، كما هي الحال بالنسبة الى اجازة البيع الحاصل لوارث ، فان اجاز الورثة البيع الحاصل لاجنبي عنهم ، وكانت الاجازة قبل موت المريض

(1) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 572 ، كذلك السنهروري ح 4 - ص 231 وما بعدها .

(2) استئناف - 18 يونيو 1931 المحامية 12 رقم 263 - ص 531 .

(3) السنهروري : ح 4 - ص 333 .

فلا تعتبر اجازتهم، وبيهم ان يرجعوا عنها، لأن حق الفسخ والاجازة إنما يثبت لهم بعد الموت، وكذا الحكم أيضا في شراء المريض شيئاً من ورثته في مرض موته (1).

#### تعدد البيوع الصادرة من المريض :

إذا تعددت عقود البيع الصادرة من المورث هي مرض الموت ، اعتبر المشترون في حكم الموصي لهم واقتسموا بنسبة ما أوصى به لكل منهم ولا محل للرجوع إلى تواريخ العقود ولتقديم استباقها تاريخاً أو تسجيلاً، لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف نظام التسجيل، فضلاً عن أن القانون لم يشترط التسجيل للاحتجاج به على الغير إلا في العقود الصادرة بين الأحياء، والوصية خارجة عن هذه العقود، لأنها لائتفد إلا بعد الوفاة (2).

#### عدم الأضرار بحقوق الغير حسن النية :

تنص المادة "409" من القانون المدني الجزائري على انه :

" لا تسرى أحكام المادة "408" على الغير الحسن النية اذا كان الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على الشيء المبيع " وتقابليها المادة "478" من القانون المدني المصري يستنتج من نص هذه المادة انه اذا باع المريض مرض الموت عيناً لمشترٍ وكان المشترٌ حسن النية ، فإن موقف الورثة يكون مغاييراً لما جاء في نص المادة "408" بغير قريتها لأن الغالب ان تمضي فترة غير قصيرة بين صدور البيع في مرض الموت وبين وفاة المتصرف ، وظهور عدم نفاد البيع في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة ، وفي هذه الاحوال يحدث كثيراً ان يتصرف المشترٌ في المبيع الى آخر ، او يرتب له حقاً عينياً عليه ، فمتنى حدثت الوفاة وظهر ان الورثة لا يقررون التصرف واستعملوا حقهم في ان يستردوا من المشترٌ القدر المحابي به الذي يجاوز ثلث التركة ، كان لهم وفقاً للقواعد العامة ان يستردوه ولو من الغير الذي تلقى ملكيته من المشترٌ وعندئذ يضار ذلك الغير بتطبيق أحكام البيع الصادر في مرض الموت ، فإذا كان هذا الغير قد تلقى حقه بحسن نية و بعوض ، فإن السماح بالحراق الضرر به عن هذا الطريق يكون من الظلم البين (3) ، ولكن العدالة تقتضي حماية الغير حينئذ من الضرر الذي يصيبه من تطبيق تلك القواعد .

(1) جامع الفصولين - 2 - ص 246 .

(2) محمد نبأله مرسي - المرجع السابق - ص 291 .

(3) سليمان موسى - الموجة السابعة - 574 .

ولذلك فبناء على ما جاء في المادة سالفة الذكر (409) فإن من يكسب حقا على المبيع الذي يطالب الورثة باسترداده تطبيقا لاحكام البيع الصادر في مرض الموت يحميه القانون ضد هذا الاسترداد اذا يتواجد فيه شرطان .

الاول : ان يكون هذا الغير قد كسب حقه على المبيع بعوض، والا فان الورثة يكتنون اولى منه بالحماية، ويلاحظ انه اذا كان المبيع عقارا، فان الغير لا يعتبر انه كسب عليه حقا الا اذا قام بتسجيل البند المنشيء لحقه متى كان هذا الحق عينيا اصليا او يعتبر حقه اذا كان من الحقوق العينية التبعية كالرهن و التخصيص .

الثاني : ان يكون الغير حسن النية يجهل وقت تعامله مع المشتري ما يهدد حقه بالزوال (1)

فاما توافر هذان الشرطان جاز للغير ان يرفع دعوى ضد الورثة الذين يطالبون باسترداد القدر المحابي به فيما يجاوز ثلث التركة ، وان يحتفظ بحقه الذي كسبه فان كان قد تلقى الملكية من المشتري لم يجز نزعها منه ، واذا كان قد ترتب له حق عيني تبعى على المبيع استرد الورثة ملكية المبيع من المشتري محملة بهذا الحق الاخير لمصلحة هذا الغير (2) .

و الدائنون المرتهنون، و يلحق بهم كذلك الدائنون الممتازون على العقار ، ومن حصلوا على حق تخصيص على العقار في الفترة الواقعة بين البيع والوفاة اي الدائنون الخاضعون لشرط القيد، ومن انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشتري متى كانوا حسقي النية (3) يعتبرون كذلك من الغير .

اما اذا كان المشتري سيء النية، كان اعلنه الورثة قبل ان يقدم على الشراء بعدم اجازتهم لتصرف المريض ، فلا يجوز له ان يطلب الحماية (4)

(1) عبد المنعم فرج الصدقة المرجع السابق - ص 819 .

(2) السنهوري - ح 4 - ص 335، وكذلك سليمان مرقس - المرجع السابق ص 575 :

(3) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 293 .

(4) السنهوري : ح 4 - ص 334 هامش 3 استئناف مختلط 10 يناير 1922 (م 34 - ص 107).

**ب - بيع المريض مرض الموت الذي لا وارث له :**

اختلف الفقهاء من جواز الوعية بأكثر من الثالث من لا وارث له ، ورأى فقهاء الحنفية هو المذكور في المادتين " 534 " و " 535 " من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد زبيدي و اللذين جاء فيها : ( م 534 ) : " يجوز لمن لا دين عليه مستغرقاً لماله ولا وارث له ان يوصي بماله كله او بمنصبه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال ". و اذا لم تكن الوصية بكل المال فليبيت المال الباقي بعد الموصي به ، ومن كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا ان يبرئه البصرؤاء او باجازتهم . ( م 535 في كتاب الأحكام الشرعية ) وان كان الموصي مدينا ولكن دينه غير مستغرق لتركته ، فيخرج من التركة اولاً مقدار الديون لأن قضاها مقدم على الوصية ويحكم على المبلغ الزائد على الدين بالحكم على الوصية في حالة ماتكون خالية من الدين " وقد قضت محكمة المنيا الابتدائية ( المصرية ) بناء على ذلك بأنه ، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، تعتبر الوصية في مرض الموت كالوصية في حالة الصحة ، فإذا لم يكن للموصي ورثة ، ولم يكن عليه دين نفذت في كل ما أوصى به لغير الوارث سواء أجازها بيت المال أم لم يجزها ، وذلك لأن الحكمة التي توختها الشريعة في قصر نفاذ الوصية في الثالث لغير وارث هي لكي لا يترك الورثة عالة يتکفرون الناس ( 1 ) ومثل الوصية لمن لا وارث له البيع في مرض الموت لمن لا وارث له ، ولذا لا يصح لبيت المال أن يطعن في عقد البيع الصادر عن الزوج لزوجة في مرض الموت بحجة أن له ثلاثة أرباع التركة ، بما أن الشريعة الإسلامية تجيز في هذه الحالة الوصية للزوجة وتتيح لها مقدمة على حقوق بيت المال ( 2 ) .

وأينا في ذلك هو ان الأحكام التي اتى بها المشرع الخاصة بالبيع الحاصل في مرض الموت ليست مبنية اساساً على فكرة عدم أهلية المريض ، وقد جاءت بها الشريعة الإسلامية رعاية لمصلحة الورثة ومحافظة على حقوقهم ، ولهذا نجد الرأي القائل بأن تصرفات المريض في مرض الموت تعتبر صحيحة ولو تناولت جميع ماله اذا لم يكن له ورثة ، وإذا لم يكن دينه مستغرقاً لماله . فلو كان المريض غير اهل للتصرف لما اجيز تصرفه سواء اكان لسمة

( 1 ) محكمة المنيا الابتدائية - 18 مارس 1930 - المحاماة 10 رقم 377 ص 757 .

( 2 ) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 296 .

ورثة ام لم يكن لها ورثة .

### المبحث الثالث

#### وصية المريض مرض الموت في القانون

تعتبر احكام الوصية في الشريعة الغراء بمتابعة العمود الفقري او هي الشريان الذي امد القوانين العربية ، ومنها القانون المدني الجزائري بما يحد من تصرفات المريض مرض الموت الا ان القوانين العربية قد اختلفت في ادراج الوصية فمنها ما ادرجها في قانون الاحوال الشخصية ومنها ما جعل لها قانونا خاصا ، اما المشرع الجزائري فقد ادرجها في قانون الاسرة ، فقد نصت المادة "184" من قانون الاسرة الجزائري على ما يلي : "الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع "... ثم جاءت المادة "185" من قانون الاسرة محددة ، الجزء الموصي به من التركة ووضعت حكما لما بقي من التركة فقالت : " تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث توقف على احتمال الورثة ، والشريعة الاسلامية التي استمد منها القانون الوضعي احكام تصرفات المريض مرض الموت ، كما سبق ان قلنا - تفترض دائما الوصية في كل تصرف صادر في مرض الموت ، بحيث ان الوراث يجيز عليه فقط اثبات مرض الموت ويترتب عليه حتما افتراض الوصية بغير تقديم الدليل عليها ويرى قبول الدليل على عكسها فحالة مرض الموت ليست حالة استثنائية ، بل هي تطبيق للفائدة العامة ، وهي ان الوصية يجب ان تأخذ حكمها مهما حاول المورث سترها باعطائها اي اسم آخر ووضعها في صورة تصرف منجز حال الحياة فمثل هذه التصرفات لا يملك الورثة حق الطعن فيها (1) .

ومثل هذا التحايل لا يقره المشرع فوضع من القراءات ما يكشف عن حقيقة هذا التصرف ، وانه قد قصد به ان يكون تصرفا مضافا الى ما بعد الموت .

فقد نصت الفقرة الاولى من المادة " 776 " من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي الى هذا التصرف ." .

وهذه المادة تقابلها المادة " 916 " من المقاون المدني المصري ، وتقابلها المادة " 877 " من القانون المدني السوري وتطابقها أيضا المادة " 920 " من القانون المدني الليبي .

(1) رمضان ابو السعود : الوسيط في الحقوق العينية الاملية - ص 124 وما بعدها .

ويستنتج من نص هذه الفقرة ان التصرف الصادر من المورث في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبره القانون وصية مستقرة، وتسرى عليه أحام الوصية ولذلك فان مثل هذا التصرف لا ينفذ في حق الورثة الا باعتباره وصية في حدود الثلث ، ولا ينفذ فيما عدا ذلك الا اذا اجازوه فالنص اذن عم ، فاعطى حكم الوصية لكل عمل قانوني يصدر في مرض الموت ، كالبيع والهبة و الاقرار و الابراء ... الخ الى غير ذلك من التصرفات التي يقصد بها التبرع (1) . ولذلك يجب ان يتوافر في التصرف شرطان .

الشرط الاول : ان يكون تصرفها صادراً في مرض الموت .

الشرط الثاني: ان يكون مقصوداً به التبرع .

(1) ان يصدر التصرف من المورث في مرض الموت :

من الواضح ان كلمة "تصرف" تتضمن للتبرعات و المعاوضات لانها كلمة عادية (3)، ولذلك فالنص لا يقتصر على البيع ، بل يشمل كل تصرف او عمل قانوني صدر من المورث، وآيا كان هذا التصرف و الاسم الذي أعطى له من أطرافه ، وان يصدر التصرف في مرض الموت وهو المرض الذي يتصل بالموت فعلاً ، كما سبق ان قلنا ، ويقع عبء الإثبات - بان التصرف قد تم اثناء مرض الموت على الورثة ، ويقومون باثبات ذلك بكافة الطرق بما فيها البينة و القسائن ، اذ انهم يثبتون واقعة مادية ، فيصبح الإثبات <sup>يكفي</sup> بتقارير الأطباء و بغيرها من الأدلة وبالقسائن المستخلصة من ظروف المرض (4) ، كأن البيع محرراً بخط المشتري ولم يحرر الا قبل وفاة البائع بأيام ، ومنها ايضا تسجيل العقد تسجيلاً يكون البائع قد حرر العقد قبل وفاته بأيام قليلة مالم يكن قد مات فجأة ، ولا مانع أيضاً من الطعن في التصرف بأئنة صادر في مرض الموت بعد الطعن فيه بالتزوير (5)

(1) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 303 .

(2) السنهوري - الوسيط - ج 9 - ص 221 .

(3) زهدور محمد الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الاسلامية .

بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص .

(4) رمضان ابو السعود المرجع السابق - ص 126 ، السنهوري المرجع السابق - ص 222

(5) السنهوري - المرجع السابق - ص 223 هامش (1) .

ويلاحظ انه متى اثبتت الورثة ان التصرف قد صدر من مورثهم في مرض الموت ، وأصبحوا من الغير في هذا التصرف - ( وينتكلم عن هذا بالتفصيل في حينه ) . فلا يسري في حقهم فيما يزيد على ثلث التركة الا اذا اجازوه .

#### (2) والشرط الثاني ان يكون القصد من التصرف هو التبرع :

فقد يحدث العكس و يتضح ان التصرف وان كان قد صدر عن المورث في مرض الموت ، انه قبض مقابلًا لما تصرف و أكثر ما يقع ذلك في عقد البيع ، فان كان الشمن لا محاباة فيه ، فان البيع ينفذ في حق الورثة ، وتسرى عليه احكام عقد البيع ولكن اذا كان في هذا المقابل ( الشمن ) محاباة للمتصرف اليه ، فان هذا القدر المحابي فيه هو الذي تسرى عليه احكام الوصية (1) .

ويلاحظ في هذا الشأن ان المشرع قد اقام قرينة على انه اذا صدر التصرف من المورث في مرض الموت فانه يعد قد صدر تبرعا ، فالانسان عادة لا يتصرف في مرض موته الا على سبيل التبرع ، ويندر ان يكون في تصرفه والموت ماثل امام عينيه قد قصد المعاوضة ، لذلك اعفى المشرع الورثة من اثبات تبرعيه التصرف ، ولكن يقع عيب اثبات التصرف غير تبرعي على عائق المتصرف اليه فيجوز لمن صدر له التصرف ان يرخص هذه القرينة القانونية بأن يثبت لنها دفع عوضا للمورث ، فإذا اثبتت تلك نفذ التصرف في حق الورثة ، أما اذا اثبتت العرض وكان في العرض محاباة له ، فان هذا القدر المحابي به هو الذي تسرى عليه احكام الوصية (2) ، كما في بيع المريض مرض الموت .

(1) رمضان أبو السعود : المرجع السابق - ص 127 ، كذلك السنهوري : ح 9 - ص 224 .

(2) نفس المراجعين السابقين ( رمضان ابو السعود - السنهوري ) .

## **الفصل الثاني :**

### **تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية :**

لاتختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي لأن: أحكام تصرفات المريض مرض الموت مستمدّة أصلاً من الشريعة الإسلامية ، وسنعرض في هذا الفصل لمبيع المريض مرض الموت ، ونعرفه بالتفاصيل وكذلك بالوصية ، ولذلك سنقسمه إلى مباحث ثلاثة ، المبحث الأول : بيع المريض لوارثه ولغيره وارثه ، والمبحث الثاني وصيحة المريض مرض الموت ، ثم المبحث الثالث وتناول فيه التصرف بالمنافع في مرض الموت .

### **المبحث الأول : بيع المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية**

اذا كان التصرف بيعا ولكن فيه معنى التبرع كالبيع بأقل من القيمة ، يطبق على المقدّر المحابي به حكم الوصية ، ويختلف الحكم باختلاف ما اذا كان المريض مدينا او غير مددين وما اذا كان البيع لوارث او بغير ورث .

فإذا لم يكن المريض مدينا ، وباع لوارثه بمثل القيمة او بغيرها يسير كستان البيع موقفاً على اجازة باقي الورثة ، فان اجازوه نفذ ، وان رددوا بظلوا ان باع لغيره وارث بعشل القيمة او بغيرها يسير ، كان البيع نافذاً من غير حاجة الى اجازة الورثة (1) .

وحكمة من جعل تصرفات الوارث كالوصية هي منع المريض من ايثار بعض الورثة على بعض وضمان عدم تقييد الانصبة، المقدرة لهم شرعاً .

وهذا هو رأي الامام ابي حنيفة، ووافقه الصاحبان في حالة البيع لغير وارث بمثل القيمة او بغيرها يسير، وخالفه في حالة البيع لوارث فقللاً اذا كان البيع بمثل القيمة فلما حلق باقي الورثة في الاعتراض على البيع ، لانهما : التهمة ولتمكن الورثة من ان يشتريا بالشمن الذي اخذه المورث عيناً أخرى مثل المباعة ، اي لو كان الشمن أنقص من القيمة ولو يسيرا .

(1) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 263 .

فيق على اجازتهم ، فان لم يجيزوا خير الوارث المشتري بين امررين ، فاما ان يبلغ المبيع تمام القيمة ، واما ان يفسخ البيع ويرد المبيع الى التركة و يتسلم الشن الذي دفعه للورث .

وحجة الامام ابي حنيفة في دعم جواز البيع للوارث بمثل القيمة ، ان المورث آثر بعض ورثته بعين من اعيان ماله يقوله وهو محجوز عن ذلك لحق سائر الورثة ، فلا يجوز ، كما لو اوصى بأن يعطي احد ورثته هذه الدار بنصيبه من الميراث (1) ، وهذا لأن حق الورثة كما يتعلق بالمالية يتعلق بالعين فيما بينهم ، حتى لو اراد بعضهم ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث لا يملك ذلك بدون رضا سائر الورثة ، كما لو قصد ايثار البعض بشيء من ماله رد عليه قصده فكذلك اذا قصد ايثاره بالعين ، فلذلك يتمتع بيدها بممثل القيمة وبأكثر ، وهذا لأن للناس أغراضا فقد يفتخرا الانسان بنيله اياده فوق ما يفتخر بكثرة ماله ، بخلاف الاجنبي فإنه غير معنوس من التصرف فيما يرجع إلى العين ، وإنما يتمتع من ابطال حق الورثة بشيء من ماله (2) ، وليس في البيع بلا جنبي بمثل القيمة ابطال لحق الورثة .

ويتبين من ذلك ان البيع للوارث ايماء له صورة من حيث انه ايثار له بالعين وان لم يكن ايماء معنى لاستيلائه منه على الشن .

وعند الصاحبين يصح البيع للوارث بمثل القيمة ، لانه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق حقهم به وهو المالية ، فكان الوارث والاجنبي فيه سواء ، يوضحه انه كما كان ممنوعا من الوصية للوارث كان ممنوعا من الوصية بما زاد على الثالث للاجنبي ، ثم البيع بمثل القيمة للاجنبي في جميع ماله صحيح ، ولا يكون ذلك وصية بشيء فلذلك مع الوارث (3) .

هذا اذا كان المريض غير مدين ، أما اذا كان المريض مدينا ، فاما ان يكون الدين مستغرقا لتركته او لا يكون ، فان كان مستغرقا فان الحكم يختلف بحسب ما اذا كان البيع فيه محابة سواء كانت قليلة او كثيرة ، سواء اكان البيع لاجنبي او لوارث ، فان هذا البيع لا ينفذ الا اذا اجازه الدائنوون لأن حق الاجازة في هذه الحال لهم لا للوارثة ، اذ هم اصحاب الحق الاول في التركة ، اذ الارث موعخر على قضاء الديون ، فان لم يجيزوا بخير المشتري بغير امررين فاما ان يفسخ العقد و يسترد مودعه من الشن ، واما ان يكمل قيمة المبيع ولا ينزع الدائنوون المبيع من يده ، بل يبقى المبيع تحت يده ، وان اجازوا البيع فان كان لاجنبي نفذ ،اما اذا كان لوارث فـ

(1) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 264 ، محمد الزفزافي - المرجع السابق - ص 112 .

(2) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 164 .

(3) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على اصول البزدوي - 4 - ص 1429 المبسوط 14 ص 150 - 151 .

يتوقف - بعد أن أجاز الدائنوون - على إجازة باقي الورثة ، لأن في هذا البيع محاباة فهو في حكم الوصية (1) أما إذا لم يكن فيه محاباة فلا حق للدائنيين في الاعتراض ، لأن حقهم متعلق بمالية التركة ، لا باعيانتها .

وقد جاء في المادة " 395 " من مجلة الأحكام العدلية ما يلي :- " إذا باع رجل في مرض موته ماله بأقل من ثمن المثل ثم مات مدينا و تركته مستغرقة كان لصاحب الديون أن يكلفوها المشتري أبلاغ ثمن ما اشتراه إلى ثمن المثل ، و إكماله و أدائه للتركة ، فإن لم يفعل فسخوا البيع (2)" ومثل المحاباة في البيع ، المحاباة في الشراء ، فإذا اشترى المريض مرض الموت من وارثه الصحيح أو أجنبي ، وكان غير مدين ، أو مدينا ، اتبعت الأحكام المتقدمة في البيع .

اما إذا كان الدين غير مستغرق ، وكان البيع لغير وارث فإن مقدار الدين يخرج من التركة ويكون المبلغ الباقى في حكم التركة التي لا تتعلق بها ديون،اما اذا كان لوارث <sup>ما</sup> فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة بعد اخراج مقدار الدين من التركة (3) .

وهذا كله إذا كان البيع تقاضيا ، أما إذا كان نسبيا فإنه يعتبر تبرعا ، فإن كان لاجنبي فإنه يعتبر من الثالث فقط ، وإن كان لوارث فلا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة ، وكذا الدائنوون إن كان عليه دين (4) .

هذا رأى الحنفية في التصرف بالبيع ، أما الحنابلة فانهم ذهبوا إلى أنه إذا عاوض المريض أجنبيا أو بعض ورثته بجميع ماله صح ، إذا كان بشمن المثل ، وعندهم رأي آخر : هو أن يقف على الإجازة لأن في الاعيان فرضا صحيحا ، وكما لا يجوز ابطال حق الوارث في قدر حقه ، فلا يجوز ابطاله في غير حقه (5) . وال الأول هو الرابح عندهم .

اما إذا لم يكن بشمن المثل ، بل بأقل منه ، فإنه محاباة عندهم ، و المحاباة في المرض عندهم على اقسام : منها المحاباة في البيع والشراء ، وهي لا تمنع صحة العقد عندهم ، لقوله تعالى : " وأحل الله البيع و حرم الربا " ، ولأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما يصح من الصحيح

- (1) محمد البزفاز المرجع السابق - ص 113 ، محمد كامل مرسى - المرجع السابق ص 365 ، وهذا هو المذهب الحنفي كما يفهم من جامع الفصوليين - ح 2 - ص 22 وهو متفق مع قواعد المذهب .
- (2) سليم باز على المادة " 395 " مشار إليه في محمد كامل مرسى .
- (3) جامع الفصوليين ، 2 ص 245 ، الفتواوى الهندية ، 6 ص 110 .
- (4) الزيلعي - ح 6 - ص 195 - الطبعة الاميرية .
- (5) المعنسي : ح 6 ص 421 .

فلو باع في مرضه عينا ، لا يملك غيرها بعشرة آلاف دينار وكانت قيمتها ثلاثة ألف دينار ، فقد حابي المشتري بثلثي ماله ، وليس له المحاباة بأكثر من الثالث ، فان أجذاز الورثة ذلك لزم البيع ، وان لم يجيزوا ، فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك ، وان اختار امضاء البيع فالصحيح عند ابن قدامة : انه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقى ، وذلك لأن فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعدد أخذه جميعه بجميع الثمن، فيصح ذلك كما يصح فيما لو اشتري سلعتين بثمن ، فانفسخ البيع في احداهما لغيب او لغيره (1).

ويرى فقهاء الحنابلة : ان يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله ، لانه يستحق الثالث بالمحاباة والثالث الآخر بالثمن ، لان البائع اوجب البيع بثلثي المبيع بغضبه بالثمن كله ، وهو غير صحيح ، كما لو قال : بعلك هذا بآلف دينار فقال : قلت نصفه بها ، ولانه اذا فسخ البيع في بعض المبيع وجب ان يفسخ في قدره من ثمنه ، ولايجوز ان يفسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه ، كما يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه (2).

اما المالكية فانهم ذهبوا الى ماذهب اليه ابو حنيفة : من انه اذا باع لاجنبي اي (لغير وارث) فان البيع ينعد اذا كان بثمن المثل وليس لاحد حق الاعتراض ، وكذلك اذا كان بثمن يسير ، اما اذا كان بثمن فاحش فان ذلك محاباة ، و المحاباة تحتسب من ثلاثة ، اما اذا كان البيع لوارث ، فان هذا يعتبر وصية ، والوصية لا تصح لوارث ، ولذا يبطل هذا التصرف الا ان يجيزه الورثة ، وتعتبر المحاباة يوم التصرف لايوم الحكم (3) ، وفي حالة البيع لاجنبي ، يكون للمشتري ان يفسخ و يأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ، ويسميه المالكية لمع الثالث .

### الراجح فيما اتفقا عليهم

الذي يظهر رجحانه في البيع :

هو رأي محمد وابي يوسف اذا باع الوارث ، لأن رأي أبي حنيفة مبني على التهمة بالمحاباة ، وان حق الورثة يتعلق بأعيان التركة كما يتعلق بماليتها ، وحقها لهذا الحق لا يصح البيع لوارث وان كان يمثل قيمته ، لكن اذا نظرنا بهذا ان المحاباة قد انتهت من كان الثمن ثمن المثل واما ان حق الورثة يتعلق بأعيانها فقد ورد عندهم ان للمريض ان يبطل حق وارثه عن صورة المثل

(1) محمد الزفراقي - المرجع السابق - ص 114 .

(2) المفتني لابن قدامة - ج 6 - ص 515 - 516 .

(3) حاشية الامير : ج 2 ص 133 مشار اليه في محمد الزفراقي .

فقد جاء في جامع الفضولين : « إن لسرير المريض إبطال حق وارثه عن صورة المال ، حتى لو باع كل ماله بدارهم يجوز (1) » ومادام له ذلك فمقتضاه أن حقهم في المالية هو الذي يجعل لهم حق الاعتراض في التصرف حال المرض ، وهذا أيسو في المعاملات ، وان كان رأي الإمام أبي حنيفة أحوط ، فضلاً عن أن القياس يقضي بذلك (2) ، اذ انهم ذكروا ان المريض لو اشتري من وارثه عيناً وعايته الشهود ينقده الثمن صح لو لم تكن هناك محاباة كما اشتري من اجنبي ، والوارث ائماً يخالف الاجنبي في قرار المريض لاحدهما ، اما ما ثبت عياناً فهما فيه سواء ، ولم يذكر العلماء منهم في هذا خلافاً و ذلك يقتضي ان شراء المريض من الوارث جائز عند الكل مادامت المحاباة قد انتفت (3) ، و القياس يقضي بأن بيعه كشراً .

وقد ايد كثير من المحاكم هذه الاراء رغم تباينها في بعض احكامها فقد قضت محكمة الاستئناف الاهلية (المصرية) بأنه ، ليس كل بيع يحصل في مرض الموت لغير وارث باطلًا فيما زاد على ثلث ماله اذا اثبت ان هذا البيع ليس بيعاً حقيقياً بشمن ، فانه في هذه الحالة يعتبر وصية ، وتسرى عليه احكامها ، فان الوارث يصير له على ثلثي مال مورثه عندما يدخل هذا في مرض موته حق مثل الحق الذي للدائن على اموال مدینه يمكنه بمقتضاه ان يبطل التصرفات التي حصلت منه اضراراً به وتواترها مع المشتري (4) .

وقد قضت نفس المحكمة وفقاً لقواعد الشريعة الاسلامية بأنه : " ينفذ البيع الصادر في مرض الموت من المالك لغير وارث اذا تجاوزت قيمة المبيع ثلث مال المورث ، مالم يكن القصد من البيع محاباة المشتري بأكثر من الثالث (5) .

وقد جاء في اسباب الحكم :

" وحيث ان مرض الموت ليس من اسباب الحجر بالمعنى الاعم كالجبنون ، فتصرفات المريض مرض الموت صحيحة الى آخر لحظة من الحياة ، مادام انه بالغ عاقل غير محجوز عليه للمسكه . " وحيث انه على حسب الشرع الشريف ليس لانسان ان يتبرع في الصحة او في المرض بأكثر من ثلث ماله بطريق الوصية ، ولا في مرض الموت بطريق ما هو معتبر كالوصية مثل الهبة والوقف والمحاباة في البيع او غيره من العقود ، لأن ماعدا الثالث حق للورثة .

(1) جامع الفضولين : ج 2 ، ص 244 .

(2) محمد الزفاف - المرجع السابق - ص 119

(3) جامع الفضولين : ج 2 ، ص 245 .

(4) الاستئناف الاهلية : 14 ابريل 1914 المجموعة 12 - رقم 341 - ص 190 .

(5) الاستئناف الاهلية : 11 ابريل 1914 - الشرائع : "1" رقم 341 ص 190 .

"وحيث انه على حسب الشرع ايضا جل المورثة يبتدئ، يتعلق بثلاثي مال المورث بابتداء مرض الموت ، لكن لما كان مرض الموت لا يعرف الا بالموت كانت جميع تصرفات المريض الاستثنائية المنجزة نافذة في اوقاتها، سواء التي منها بغير عوض والتي منها بعوض، سواء التي تزيد في الحالة الاولى على الثالث والتي لا تزيد، وليس لاحد ان يطعن في هذه التصرفات مادام المورث على قيد الحياة ."

"وحيث انه اذا مات الوارث في المرض الذي حصلت فيه التصرفات لغير وارث فما يكون منها حاصلا بعوض المثل لا يمكن الطعن فيه ، لأن العوض قد حل محله المعموض فلم ينقص مال المورث شيئا، اما ما يكون منها بغير عوض او بعوض اقل من المعموض ، فهذه يرجع فيها القهري، و يبحث في مثل البيع عن قيمة ما حصل فيه محاباة المورث البائع للمشتري وقت البيع، لأن الطعن لم يخول لهم الاصيانة حقهم ، وحقهم وهو الثالثان لم يمس ، فإذا زادت على الثالث فلورشته الطعن في البيع بقدر ان يصلوا الى ثلثي المال فقط ، فيثير المشتري بين دفع الزائد على الثالث وبين فسخ البيع وهذا كله في حالة ما يكون الميراث حاصلا بموجب الشريعة الغراء (1)،

وقفت ايضا بأن الشريعة الاسلامية تقضي بأن كل تصرف من المريض فيه معنى التبرع تسري عليه احكام الوصية على القدر المحابي فيه ، ويميز المشتري بين الفسخ او اتفاق مانقص من الثالثين(2).  
ويفهم من ذلك ان الشريعة الاسلامية لا تبطل البيع الحال في مرض الموت بغير وارث فيما زا على الثالث اطلاقا، وإنما تبطله اذا كان فيه معنى المحاباة و التبرع و اما اذا كان البيع جديا وفيه فقط غبن فاحش فلا ينفذ حكم الوصية ، الا فيما حصلت فيه المحاباة (3).

ومما لا شك فيه ان المشرع الجزائري قد بيّع المريض مرض الموت (م 408 .ق.م جزائري) البيع الذي فيه معنى التبرع - وقد ايدت ذلك (م 776 .ق.م .ج) لأن هذا البيع هو الذي يأخذ حكم الوصية لا البيع الجدي ، لانه من غير المعقول ان المشرع يقصد ابطال مازاد على الثالث في بيع حصل لاجنبي لا تربطه اية رابطة بالبائع، ودفع ثمن المثل بغير محاباة ، كما انه ليس من المعقول ان يرغم المشتري على تحمله ما تقدّم من الثالثين من غير ان يكون في البيع غبن فاحش، والذي يوسع ذلك ما جاء في

(1) محمد كامل مرسي : المرجع السابق - ص 286 هامش "2".

(2) الاستئناف الاهليية : 31 ديسمبر 1930 - المحاماة 11، رقم 430 - ص 828

(3) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 287 .

نص (م 409 . ق.م.ج) من انه : " لا تسري احكام المادة "408" على الغير حسن النية ..... ، ولا شك ان الاجنبي الذي يشتري من سريض الموت بشمن المثل وبغير محاباة يكون حسن النية

### **المبحث الثاني :**

#### **وصيحة المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية**

الوصية تعليق مضارف الى ما بعد الموت على سبيل التبرع، وقال ابو الخطاب من الحنابلة هي التبرع بمال يقف نفاذها على خروجه من الثالث ، وعلى تعريفه هذا تكون العطية في مرض الموت وصية ، و الصحيح انها ليست وصية ، لانها تخالفها في امرتين (1) :

في الاسم ، وفي الحكم في اشياء ، وهي :

(1) انها لازمة في حق المعطي فليس له الرجوع فيها و ان كثرت ، ولكن له الرجوع في الوصية لأن التبرع بها مشروط بالموت ، ففيما قبل الموت وجدت صيغة العقد ولم يوجد الشرط ، فلم يتحقق العقد ، وهذا يخالف العطية في المريض ، فان العطية قد وجدت فعلاً ، لتحقيق الايجاب من المعطي و القبول من المعطي له ، والقبض منه فلزمت .

(2) ان قبول العطية على الغور في حال حياة المعطي ، وكذلك ردها ، اما الوصية فلا حكم لردها وقبولها الا بعد الموت .

(3) ان العطية لا يصح تعليقها على شرط ، بخلاف الوصية ، اذ هي مضافة الى ما بعد الموت ويصح تعليقها ، اي ان الاولى منجزة و الثانية لا يمكن تنجزها .

(4) ان العطية تقدم على الوصية ، ولو اعطي في مرض موته ، وقبل المعطي له وكان قد اوصى ثم مات قبل ان يتم قبض العطية فان العطية تقدم في الاداء على الوصية عند جمهور الفقهاء .

و للوصية خصائص يمكن استنتاجها من تعريفها ، فهي لا تكون منجزة ، لانها تختص بـ *"أن التمليط"* فيها انما يكون بعد الموت ، حتى لو لم يذكر حين العقد الاضافة الى ما بعد الموت تتصرف بحسب وضعها الشرعي الى هذه الاضافة ، وان قبولها او ردها انما يكون بعد الموت ، حتى لو قبلها قبله كان

له ابن يردها بعده (1).

وحكم الوصية - هو انها جائزة والمريض وال الصحيح في هذا وغيره من احكامها سواء لعدم درود نص بالتفرقة و ليست بوجبة الاعلى من عليه قرين او عنده وديعة ، او لزمه واجب ولم يوعده كحج او نذر ، لأن الله قد فرض اداء الامانات بقوله تعالى: " ان الله يأمركم ان توعدوا الامانات التي اهلها " (2)، والطريق الى اداء هذه الامانات هو الوصية بتأديتها ، وحينئذ تصبح فرضا ، اما الرصبة بجزء من ماله فانها ليست واجبة ، على هذا جمهور الفقهاء ، وبذلك قال ايضا النخمي ومالك والشافعى وابو حنيفة وأصحابه وغيرهم فقد اجمعوا على ان الوصية غير واجبة الا على من عليه حقوق بغيسه ببيته ، او امانة بغير شهود ، الا طائفة شدت فأرجبتها ، وقد كانت حجتهم في ذلك الاية الكريمة : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف "، (3) . وقد احتجوا ايضا بما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرى مسلم له شيء يوصي به يثبت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده " .

ودليل الفقهاء على انها ليست واجبة هو ان اكثر الصحابة لم ينقل عنهم الوصية ، ولم ينقل ابكار لها ايضا ولو كانت واجبة ، لما اهملوها ولنقل عنهم ذلك نقلًا ظاهرا ، وكذلك هي عطية ، لاتجب حال الحياة فلا تجب الا بعد المurt ، كما هو الشأن في عطية الاجانب ، وردوا الاستدلال بالايضة بأنها منسوخة ، فقد قال ابن عمر نسختها آية المواريث ، وقال بعض القائلين بالنسخ بأنها نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه ، الا لوصية لوارث " والحديث مشهور ، او على ان القرآن ينسخ بالنسبة مطلقا ، اما حديث ابن عمر فيحمل على ما اذا كان عليه حق او وديعة (4).

ونرى ان الرأي القائل بجواز الوصية هو الرأي الصحيح وذلك نظرا لقوة الادلة الموعيدة لشهادة وستبحث وصية المريض في الشريعة الاسلامية في التواحي التالية :

### ١ ) الفرق بين الوصية للأجنبي والوارث

الوصية للأجنبي تكون مستحبة من لم يكن له ورثة محتاجون ، اما اذا كان له ورثة فغير مستحبة ان الله سبحانه وتعالى يقول بصدق الوصية: " ان ترك خيرا " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص : ..... انك ان تذر ورثتك اغنىاء خير من ان تتتركهم يتکفرون الناس"

(1) محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 157 .

(2) سورة النساء الآية "58".

(3) سورة البقرة الآية "100".

(4) محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 158 .

اي يمدون أكفهم طلبا للعطاء ، ولكن ابن حزم الظاهري يرى انها تكون باطلة ان كانت من غير غني عنها ، لأنها صدقة ، والصدقة انما تكون عن ظهر غني ، كما جاء الحديث ، فهو لا يمنع استحبابها لمن ترك ورثة فقراء ، فحسب بل يجعلها باطلة ، لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأ بنفسك ثم بمن تحول " .

اما الوصية لوارث فقد جاءت النصرص بتحريمها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، الا لاوصية لوارث " ، فهذا النص يدل على التحريم ، ولكن هذا التحريم مقيد عند جمهور الفقهاء ، بما اذا لم تجز الورثة ، فإذا لم يجيزوها بطلت ، وان اجازوها نفذت .

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية للأجنبي والوارث ، وستنعرض هنا لبعض هذه الاراء :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الاكثر - الى ان الوصية لوارث لا تجوز الا اذا اجازها الورثة ، لما ورد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الا لاوصية لوارث الا ان يجيز الورثة " فقوله : " الا ان يجيز الورثة " استثناء من النفي والاستثناء من النفي اثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية للوارث اذا اجازها الورثة ، والقياس العام يقتضي ذلك ، لأنها تصرف صدر من اهله مضافا الى محله فمقتضاه ان الوصية صحيحة في نفسها ، ولكن يتوقف نفاذها على اجازة من جعل له الشرع الحسنة في اجازتها ، وقد بين الحديث من لهم حق الاجازة وهم باقي الورثة ، وانما جرم الشارع الوصية لوارث لما فيه من فتح الذريعة الى الحرام ، فان في اعطاء بعض الورثة دون بعض ، ايقاع العداوة والحسد بينهم ، وهذا يوعي غالبا الى الاضرار بمن اوصى له ، فضلا عما في الحسد والحقد من حرمة ، وهذا حرام فالوصية لوارث حرام (1) .

ولكن بعض الحنابلة والزنبي وهو من اصحاب الشافعي ، والشافعي في قول له يرون ان الوصية باطلة وان اجازها سائر الورثة ، اي باقيهم و منشأ الخلاف هو هل المنع في الحديث لعلة الورثة او هو عبادة ؟ ، لأن الحديث غير معقول المعنى ، فلا يبحث فيه عن علة المنع ، فمن ذهب الى انه عبارة ذهب الى البطلان ، ومن ذهب الى انه معقول المعنى ، وان المنع لحق الوراث - قال : " اذا اجازها الورثة جازت ، وايديهم في ذلك رواية " الا ان تجيز الورثة (2) ، ولكن لهم ان يعطوه عطية مبتدأة ، واستدلوا على رأيهم هذا بأن ظاهر حديث " لاوصية لوارث " يقضي بعدم تحقق الوصية والتوقف على الاجازة يقتضي تتحققها ، ولكن يتوقف النفاذ على الاجازة فما في الحديث يناقض هذا ، فيلزم الأخذ بالحديث .

(1) محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 159 .

(2) انظر المغني لابن قدامه : ح 6 ص 419 - وبداية المجتهد ح 2 ص 280 .

اما الرأي القائل بالبطلان فانه لا يتنافى مع النص الذي روى فيه : " الا ان يجيز الورثة " وفائدة الخلاف تظهر في انه اذا كانت الوصية في نفسها صحيحة - كما هو رأي الجمهور - فاجازة الورثة تنفيذ واجازة محدثة ، فينافي فيها قول الوارث أجزت او نفذت او لم يجيز ، ويكون التصرف من الموصي ، وتلزم الوصية ولا يحتاج الى شيء آخر بعد ، اما ان كانت باطلة فان هذه الاجازة تكون هبة مبتدأة ، ولا تكون الوصية من الموصي ، وحينئذ تحتاج الى توافر شروط الهبة ، من ايجاب وقبول وقبض ، ولو رجع المجير قبل القبض مع رجوعه منه

اما المالكية - فعندهم رأيان : احدهما ، وهو ان الوصية باطلة ، وهذا هو المشهور عندهم اي انهم اذا اوصى لوارث - ولو بقليل - زيادة على حقه تكون باطلة ، فان اوصى لوارث ولغيره بطلت وصية الوارث فقط ، فهم في هذا بعض الحنابلة كما جاء في قول للشافعي : الثاني : انها صحيحة متوقفة على اجازة باقي الورثة ، وهذا ما ذهب اليه ابن القصار وابن العطار ، فهم في هذا كالجمهور ، وقد نصوا على ان اجازة الورثة تعتبر ابتداء عطية ، ومقتضاها ان الوصية بساطة وهذا يتفق مع الرأي الاول (1) .

واما ابن حزم - فانه ذهب الى ان الوصية فرض على كل مسلم - ترك مالا - لاقربائه غير الوارثين ولو كانوا ولديه : بأن كانوا كفارا مثلا او ارقاء ، فان لم يفعل اعطاهم الورثة او الولي على الصغير الوارث او المحجور عليه - لا بد - بقدر ما يرى الورثة ، وسواء في ذلك قرابته من جهة ابيه او من جهة امه ، وقد استدل على هذا بقوله تعالى : " كتب عليكم اذا خسرا احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين " و المكتوب المفروض ، فنسخ ذلك عن الوارثين ، فبقي غير الوارثين داخلين في عموم الآية ، ومنع جوازها للوارث ولو اجاز الورثة ، والوارث الذي هذا حكمه عنده يشمل من كان وارثا عند الوصية ، ومن كان وارثا عند الموت ، فقد قال : " ولا تحل الوصية لوارث اصلا فان اوصى لغير وارث فصار وارثا عند الموت بطلت الوصية له لأنها اذا عقدتها كانت باطلة وسواء اجاز الورثة ذلك ام لم يجيزوا " و دليله قوله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " فقد نفها عنه نفيا قاطعا في القليل والكثير ، اما زيادة : " الا ان يشاء الورثة " فلم تصح عنده ، لأنها مرسلة وهو لا يأخذ بالمرسل ، وفضلا عن ارسالها فان في سندها من يطرح ونفيه ذكر برقة (2) .

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ح ٤ - ص 427 مشار اليها في مرجع محمد الوقايف - ص 160 نها [١]

(2) انظر المحتلي " ح ٩ - ص 312 - 316 مشار اليه في مرجع محمد الزفزاف ص 161 نها [١]

بل انه ذهب الى ان الوصية فرض ولو لاجنبي ، واستدل على ذلك بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين لا ووصيته مكتوبة عنده " وهو المعروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فمن مات ولم يوصي هو ففرض ان يتصدق عنه بما ثيَسَه ولا بد ، ولاحد في ذلك الا مارأه الورثة او الوصي (1) .

هذا ما يتعلق بحكم الوصية للوارث ، اما الوصية للاجنبي والمقدار الذي يجوز الایصاء به فقد اجمع الفقهاء على انها تجوز بالثلث ، لحديث سعد بن ابى وقاص : " الثلث والثلث كثير او كثير" فان زاد لا تجوز الا اذا اجاز الورثة ، على ما ذهب اليه الحنفية والشافعى وبعض المالكية وقد اعتمدوا في هذا على الاحاديث التي سبق ذكرها ، دالة على ان حق الموصى اثنا هـ هو في الثلث وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : " الحيف في الوصية اكبر الكبائر" وفسروه بأنه ما زاد على الثلث او كان لوارث ، ولأن حق الورثة يتعلق بالتركة في مرض المرء الا في القدر المستثنى ، وهو الثلث المشهور من مذهب المالك اتها باطلة في الزائد ، وكذلك احمد في رواية عنه ، وقول اخر للشافعى لنهاي النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن ابى وقاص عن ذلك ، ولأن الزائد عن الثلث مال الوارث بعد موت المرء ، فلا يصح للمرء ان يوصي بحال غيره ، ديرى بعض الفقهاء ومعهم ابن حزم اتها تبطل بتنا ، لورود النهاي بذلك ، وهذا اذا كان له وارث .

ويرى الاستاذ محمد الرفزاف ان الرأى المعقول هو ان الوصية ليست واجبة لا لاجنبي ولا لقريب وأنه الوصية لوارث باطلة ولو اجاز الورثة وقد ذكر عدة اسباب تلخصها فيما يلى :-

## اولاً :

ان الآية التي جاء فيها فرض الوصية للوالدين والاقربين قد جاء في موضوعها من الاحاديث ما يدل على عدم صحة الوصية لوارث قوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" فحصل التعارض بين الآية وبين الحديث ، اذ الآية تقتضي الوجوب و الحديث يقتضي النفي ، فلا بد ان يكون المتأخر منها ناسخا للمتقدم متى ارتفع الحديث الى درجة المعارضة من حيث قوته ، وهذا الحديث قد ارتفع الى هذه الدرجة ، اذ هو في درجة المشهور ان لم يكن في درجة المتواثر وقد نقل عن الشافعى ان الحديث متأخر عن الآية ، وذلك حيث يقول : " فلما قسم الله تعالى

ذكره للعواريث كان ( اي الوصية للأقربين غير الورثين ) (1) تطوعا ، والحدث جاء بعد آيات المواريث ، اذ فيه " ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، او الاوصية لوارث " وان هذا كان في حجة الوداع عام الفتح ، وقد كان ذلك بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء وهذه قد نزلت بعد سورة البقرة على ما هو المشهور ، وبهذا يتبيّن لنا ان الوصية أصبحت غير واجبة : لا لوارث ولا لقريب غير وارث ، لانه من الأقربين (2) .

### شانها :

ان من يقول : ان هذا الحديث لم يرد في البخاري ولا في مسلم ، وهم المذاان تلقتهما الامة بالقبول ، فالامام الشافعي كان محدثا ، وكان أقرب الى عصر السلف الصالح ، فهو أعلم بحقيقة حالهم ، وقد اخبر انه لم ير بين الناس في شأن هذا الحديث اختلافا ، وانه قد ثبت عند عامة من لقيهم من اهل العلم ان الرسول (ص) قاله ، وكون البخاري ومسلم يروياه ، فان هذا لا يمنع من شهرته ، وان الامة قد تلقته بالقبول ، ولأن كون الامة قد تلقت ما رواه بالقبول ، لا يمنع ان مارواه غيرهما تتلقاه الامة بالقبول ايضا متى توافرت الدواعي لشهرته ، وعدم روایة البخاري ومسلم له انما كان لعدم توافر ما اشترط كل منهما لبراءة الحديث من حيث السنده ، وهذا لا يمنع ان يكون في ذاته مشهورا ، وعلى فرض التسليم جدلاً بأن تاريخ المتأخر غير مقطوع به ، فيلزم حمله على انه مقارن - فان الحديث خاص بالوارث ، وقد ابطل الوصمة له ، فيكون مختصا للأية ، اذ انها عامة في الوالدين والأقربين ، وارثين وغير وارثين .

### ثالثا :

ان القول بان الوصية للوارث تجوز اذا اجازت الورثة غير مسلم به ، لان الحديث ، قد جاء النفي فيه بـ (لا) التي هي لنفي الجنس ، فهو قد نفي جنس الوصية لوارث ، والنفي للجنس يشمل كل نسخة الوصية للوارث : اي سواء اجازت الورثة ام لم تجز ، والاصل ان النفي في لسان الشرع يقتضي ابطال الحكم المنفي ، ويفتتصي هذا الافتراض : ان المنفي هو الوجوب فيبقى الباقي (3) ،

(1) انظر الأمـمـ الشافـعـيـ : حـ 4ـ ، صـ 108ـ مشارـ اليـهـ فيـ مـرـجـعـ محمدـ الزـفـافـ صـ 162ـ هـامـشـ (1)

(2) محمدـ الزـفـافـ - المرـجـعـ السـابـقـ - صـ 162ـ .

(3) محمدـ الزـفـافـ - المرـجـعـ السـابـقـ - صـ 163ـ .

## رابعاً

ان الصحابة رضوان الله عليهم قد اجمعوا على ان الوصية غير واجبة ، لا لأب ، ولا لأم ولا لغيرهما من الاقارب غير الوارثين ، ودعوى هذا الاجماع مبنية على انهم ، لم ينقل عنهم جميعاً انهم التزموا بهذه الوصية و عملوا بها ، ولو كانت واجبة ، لما تأخر احد من له مال عنها ، وعدم نقل هذا عنهم - مع توافر الدواعي على قوله ، لانه يتعلق بأمرهما في الدين - دليل على انهم لم يتلزموا ولو فعلوه لنقل ، فكان هذا اجماعاً منهم على ان الوصية ليست مما اوجبه الشرع .

## خامساً

اما من حيث الزيادة على الثالث فالظاهر انه اذا زاد على الثالث في الوصية لاجنبي ، فان الوصية تبطل فيما زاد فيها تصح ثم يتوقف نفاذها على اجازة الورثة ، وذلك لأن حديث سعد بن ابي وقاص صريح في النهي عن الزيادة على الثالث ، حيث قال : " الكل فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : لا ، قال : الشطر ، فقال : لا ، فقال الثالث قال : الثالث ، والثالث كثير ، وهذا نهي ، و النهي يقتضي الفساد فيما نهى عنه متى وجد مو بوعيده ، وهنا قد وجد هذا ، فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : " ان الله قد تصدق عليكم في آخر حياتكم بثلث اموالكم .... الخ الحديث " و التصديق تطليق ، ومفهوم هذا ان حق الورثة قد تعلق بالثلاثين ، فليس له التصرف الا في الثالث ، فهو اوصى بأكثر من الثالث يكون قد اوصى بما لا يملك ، فتكون الوصية باطلة في كل مزاد (1) ، وقد نبه الامام الشافعي في الام حيث يقول : " وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه لا يجوز لاحد وصية اذا جاوز الثالث فمن اوصى بجاوز الثالث - ردت وصيته كلها الى الثالث الا ان يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك ، فيجوز باعطائهم ، واذا تطوع الورثة و اجاوزوا له ذلك فانما اعطوه من اموالهم (2) .

## ب - توقف الوصية و نفاذها :

ومن كل ما تقدم نستنتج ان الوصية لغير الوارث نافذة من الثالث ، وانها في هذه الحال لا يتوقف على اجازة احد من الورثة ، وهذا اذا لم يكن مديينا ، فان كان مديينا تتوقف على اجازة الدائن ان كان الدين مسترقاً لتركة ، وعلى اجازة الورثة اذا بقي من التركة مال بعد سداد الدين ، ولا يخرج

(1) انظر محمد الرفزاف - المرجع السابق - ص 164 .

(2) انظر : الام : ح 4 من 105 مشار اليه في مرجع محمد مرسي - ص 164 هامش "1"

ما اوصى به من ثلث الباقي، وهذا لأن سداد الدين مقدم على الوصية ، وذلك لما روى عن "علي" رضي الله عنه انه قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ، ولما روى عن ابن عباس - وكان قد سئل : انك تأمر بالعمرمة قبل الحج ، وقد بدأ الله تبارك وتعالى بالحج ، فقال جل شأنه : " واتموا الحج و العمرة لله " ؟ فقال رضي الله عنه فكيف تقرأون آية الدین ؟ فقالوا: " من بعد الوصية يوصون بها او دين " قال : وبماذا تبدأون فقالوا بالدين فقال رضي الله عنه هو ذاك ، وإذا نظرت إلى المعقول نجد ان الدين واجب و الوصية تبرع والواجب يقوم على التبرع (1) .

ولكن يكون للوراثة الاجازة في حالة الدين في بعض الصور ، وذلك اذا أبداً الدائنين نمرة المدين : بأن أقرباً انهم استوفوا دينهم ، او قنالوا عمالهم من دين ، فان الوراثة في هذه الحال لهم حق الاجازة فيما زاد على الثلث ، لأن الذي كان يسقط اجازتهم وهو الدين قد زال ، فصارت التركة لهم وللموصي له .

وذلك تتوقف الوصية على الاجازة اذا كانت لوارث عند الفقهاء الذين يرون صحتها للوارث ، الا ان نفاذها يتوقف على اجازة الوراثة .

وصحقة نفاذ الوصية من المريض و الصحيح سواء ، و تنفذ عندما يتتوافر له شروط النفاذ ، وتتوقف اذا لم يتتوافر بحسب اختلاف الاحوال ، واختلاف الفقهاء ، وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان المريض اذا قطع بموته لا تصح وصيته ، فقد جاء في البحر الزخار : " ومن قطع بموته كالذى في النزع و المقطوع نصفين ، او المقطوع الوريدين - لا حكم لكلامه ، ولا وصيته ولا اسلامه ، ولا شفاعة ، ولا الجنابة عليه ، كالموتى ، ولقوله تعالى : " حتى اذا عضر احدهم الموت قال انسى ثبت الان ، ولا الذين يموتون وهم كفار " فسوى بينهما ، اي في انها لا يقبل قولهما ، اما من غلب الظن بموته ولم يتيقن فان الوصية تصح منه (2)

#### **ج - المسراط بالوارث :**

قد يتوقف نفاذ تصرف المريض في بعض الاحيان على اجازة الوارث فما المراد بالوارث ؟ و الوارث من حيث الوصية عند الحنفية : من كان وارثاً عند الموت ، وإن لم يكن وارثاً عند الاصحاء ، لأن الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت ، فالذي يعتبر في الارث هو وقت التملّك وينبني على هذا انه اذا اوصى لاجنبية وهو مريض ، او وهو صحيح ، ثم تزوجها - فان الوصية تبطل

(1) محمد الزفراـف - المرجع السابق - ص 165 .

(2) البحر الزخار: ح 5 ص 315 مشار إليه في مرجع محمد كامل مرسي ص 165 هامش "1".

لأن التمليل بالوصية إنما يكون عقب الموت ، وهي في هذا الوقت كانت وارثة فيكون التمليل بالوصية حاصلاً لوارث ، وهو من نوع ، إنما إذا أوصى لأخيه ، ولم يكن له ابن في هذا الوقت ، ولكنه ولد له ابن ثم مات الموصي و الحال هكذا ، فإن الوصية تعتبر صحيحة ، وقد كانت غير صحيحة عند الوصية ، وما ذلك إلا لأن الأخ عند وقت التمليل - وهو الموت - ليس بوارث ، وكذلك عند الحنابلة يراد بالوارث من كان وارثاً في الظاهر : أي بالفعل عند الموت ، كما يظهر من فروعهم ، فقد جاء في المعني لابن قدامة (1) ، : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت فلو أوصى لثلاثة أخوة له متفرقين ولا ولد له ، ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الأخ من الآب إلا باجازة الورثة ، وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً ، من غير اجازة ، إنما لم تتتجأز الوصية الثالث ، وإن له بنتاً جازت الوصية لأخيه من أبيه و اخته من أمها ، فيكون لهما ثلثاً الموصي به بينهما نصفين ، ولا تجوز لآخر من الآبوين لانه دارث" ، وكذلك ذهب الشافعية ، إلى أن الوارث هو من كان وارثاً عند الموت ، فقد جاء في المنهاج ، للبيضاوي بعد الكلام على الوصية للوارث ومن له حق الإجازة من الورثة : " و العبرة في كونه وارثاً بيوم الموت " وقال في موضوع آخر صاحب مفتني المحتاج : " فإن زاد في الوصية عن الثالث ورده الوارث الخاص ( أي غير بيت المال ) المطلق التصرف بطلت في الزائد على الثالث بالأجماع ، لانه حقه " وهو لا يكون حقه إلا بعد الموت ، إنما قبل الموت ، فلا يكون الزائد حقه ، بل تعلق به حقه (2) .

إنما ابن حزم فلم يتعرض لبيان الوارث بقصد الإجازة لانه يرى بطلان الوصية بزائد على الثالث كما يرى بطلانها للوارث .

اما الوارث من حيث الإقرار فإنه بخلاف ذلك ، إنما هو من كان وارثاً عند الإقرار وعند الموت جميعاً ، وكذلك لا يعد وارثاً أذالماً يكتسب وارثاً عند الإقرار ثم صار وارثاً عند الموت ..... ( وسنعرض للمراد بالوارث من حيث الإقرار - بأصحابه عند التكلم عن إقرار المريض ) .

#### د - ولدت أجازة الوصية ومن لهم الحق فيها

ذهب الحنفية إلى أن إجازة الوصية المتوقفة على الإجازة إنما تكون بعد وفاة الموصي فلا عبرة بالجازة التي تكون في حياته ، لأنها إنما كانت في حياته تكون قبل شهود الحق ، لأن الحق إنما يثبت لهم بعد الموت ، فإذا أجازوا قبل موته كان لهم الرد بعد الموت ، لأن الإجازة التي

(1) انظر المعني لابن قدامة : ج 6 - ص 429 .

(2) انظر : محمد الزفراقي - المرجع السابق - ص 166 .

حصلت وقعت ساقطة ، لعدم وجود المحل الذي تقع عليه ، وحق الورثة تعلق بهمال مورثهم من اول مرض الموت ، بدليل انه يحجر عليه التصرف نظرا لحقهم الذي قد تعلق بماله ، وحقيقة الملك لا تثبت للورثة الا عند الموت ، اما قبله فلا يثبت لهم الا مجرد الحق في ماله ، فلو استند حقهم في المال الى اول المرض من كل وجه : بأن يحيط لهم الاستيلاء عليه و التصرف فيه وكف العورث عنه لا تقلب هذا الحق الى حقيقة التملك ، وهذا غير متصور الواقع ، لأن المالك ، لا يزال حيا وهو المالك حقيقة ، فلو جعلناهم و الحال هكذا ملائكة حقيقين ايضا لكان لكل عين من اعيان الترك <sup>هذا</sup> ما كان حقيقيان ، وهذا من نوع عقلا و حسا ، ومن حيث ان هذا لا يتصور ، فإن الذي لهم يكون حقا في المال لا حقيقة الملك ، وعلى هذا اذا اجازوا في حياته يكون ذلك رضا ببطلان حقهم في المال و الرضا ببطلان حقهم في المال لا يكون رضا ببطلان حقيقة الملك الذي لا يحدث الا بعد موته و بناء عليه لو اجازوا في حياته كان لهم الرجوع في هذه الاجازة ورد الروحية ، اما اذا اجازوها بعد وفاته فليس لهم الرجوع في الاجازة ، لانها وقعت لازمة ، ضرورة انها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة (1) .

ونجد ان المالكية يقولون : ان اجازة الوارث حال حياة الموصي فيما يلزم الاجازة فيه تكون لازمة ما لم يكن الوارث المجبر معدورا ، اما اذا كان معدورا : بأن كان الموصي ينفق عليه ويخشى انه اذا لم يجز الروحية يقطع عنه النفقة ، فان هذه الاجازة لا تلزم ، وكذلك اذا كان على الوارث سفين للموصي و يخشى انه اذا لم يجز الروحية يطالبه الموصي بالديون و يتمكن من سجنه حتى يدفع له ، الى غير ذلك من اعذار مقبولة فان لم يكن له عذر فان الاجازة التي احدثها في حياة الموصي تلزم ، الا اذا كان يجعل اجازة الاجازة في هذه الحال تلزم و يحلف على ذلك ، ويكون من يجعل مثل هذا ، فان حلف و كان مثله من يجعل ذلك فان الاجازة لا تلزم (2) اما اذا اذروا له في حال حياته فان هذا الازن يلزمهم اذن كان مريضا مرض الموت ، بخلاف ما اذا كان صحيحا ، فانهم يكون لهم الحق في الرد .

اما الشافعية : فانهم ذهبوا الى ماذهب اليه الحنفية من ان الاجازة او الرد من الوارث لا يكون الا بعد موت الموصي ، لانه لاحق له في الملك في حياته فلا يملك اسقاطه ، وذلك كالشفاعة اذا عفا عن الشفعة قبل البيع (3) .

(1) انظر الزيلعي - ج 6 - ص 183 .

(2) انظر الخرشفي : ج 8 - ص 180 مشار اليه في مرجع محمد الزفازاف ص 168 هامش " 1 "

(3) انظر المهدب : ج 1 - ص 450 .

اما الحنابلة - فقد ذهروا الى مذهب اليه الحنفية ، و الشافعية من ان الاجازة دالرد من الورثة ، لا تعتبر لازمة بعد الموت ، فلو اجازوا في حياته ، كان الرد منهم صحيحاً بعد مماته سواء في ذلك الصحيح و المريض ، وكذلك لو اذنوا لمورثهم في حياته بالوصية بأكثر من الثالث او بجميع المال للاجنبي ، او الوصية للوارث ، فالحكم في هذا كولحكم في سابقه ، ولديهم كدليل من قال بهذا من حنفية و شافعية ، وقد جاء عن بعض فقهاء السلف مثل ما جاء عن مالك من ان الاجازة حال حياة الموصي لازمة وكذلك اذا اذنوا له حال حياته ، ولكنهم لم يرد عنهم الا يكون المجيز معدوراً على نحو ما قال مالك ، ومن هواء الحسن البصري والاذاعي و ابين ليلى وذلك ، لأن الحق لهم ومتى رضوا بتركه سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيوب (1)

اما ابن حزم الظاهري ، فإنه لم يتعرض لهذا لانه يذهب الى ان الوصية بأكثر من الثالث باطلة وكذا للوارث فلا حاجة للاجازة (2).

ومن رأينا ان اجازة الوارث تكون بعد موت الموصي ، اذ قبل الموت اي في اثناء المرض يكون انتقال الحق اليه معلقاً على موت الموصي ز بذلك لم يستقر بعد ، ومن هنا لم يكن له الحق في الاجازة او الرد لانه من الجائز ان يرجع الموصي في وصيته ، اما بعد الموت فينتقل الحق الى الوارث ، ويكون حينئذ باستطاعته ان يجيز .

وقد اختلف الفقهاء في تقرير الموصي به ، هل يكون عند الوصية ، او بعد الموت فمن قال انه يحتسب عند الموت استدل بأنه يجب ان يصرف خروجه من الثالث فلا تحتاج الى اجازة او يزيد فيحتاج الى اجازة وذلك لأن الوصية تطبق مضاد الى ما بعد الموت .

اما من قال بأنه يحتسب عند الوصية فحجتهم في ذلك ان المعتبر قدر المال في حال الوصية لانه عقد يقتضي اعتبار قدر المال ، فكان الاعتبار فيه بحال العقد كما لو نذر او تصدق بثلث ماله وعلى هذا لو اوصى وثلث ماله الف فصار عند الوفاة الغين لم تلزم الوصية من الزيادة ، ولو اوصى بالف ولا مال له ثم استفاء مالا لم تتتعلق به الوصية ، ولو اوصى وله مال فهلك ماله بطلت الوصية .

ومن رأينا ان تقدير الموصي به يحتسب عند الموت لا عند الرصبة نظراً لأن مال الموصي معرض للزيادة والنقص ، فلو كانت شركة ، فيحتمل ان تربح ربحاً مجزياً او تخسر خسارة فاتحة لـ لو كانت

(1) محمد الزغاف - المرجع السابق - ص 168 .

(2) انظر المهدب : ج 1 ص 451 .

حديقة لم تثمر بعد ، فيحتمل ايضا ان تشعر وتونع ثمارها او تفسد ثمارها و تذهب هباء لذلك ففي اعتقادنا ان احتساب القدر الموصي به عند الموت هو الرأي الواضح ، ولأن وقت استحقاق الوصية يكون بعد موت الموصي .

#### هـ - من هم الذين يتوقف نفاذ الوصية على اجازتهم ؟

الأشخاص الذين يتوقف نفاذ الوصية على اجازتهم نوعان : دائنوں وورثة ....  
فتتوقف اجازة الوصية على اجازة الدائنين ، اذا كان الدين مسترقا للتركة ، لأن الدين واجب القضاء ، قبل الوصية - فالدين واجب والوصية تبرع ، كما سبق أن قلنا - وتتوقف على اجازة الورثة اذا اوصى الموصي بأكثر من الثالث لاجنبي ، او اوصى لوارث على اختلاف الفقهاء في صحة الوصية لوارث ونفائذها اذا اجاز الورثة ، وقد توقف النفاذ على اجازة الورثة والدائنين معا ، بكل فيما يخصه ، وذلك اذا كان مدينا ، والدين غير مسترق وادوصى بجميع ماله ، ففي هذه الحالة لا تنفذ الوصية الا بجازة الدائنين والورثة جميعا ، لأن كلا من الدائنين والورثة يكون مضارا بهذا التصرف لأن حقهم قد تعلق بالتركة اما الدائنوں فيما يقابل دينهم ، واما الورثة فيما يقابل الثالثين مما يبقى من سداد الديون (1) .

اما دام للدائنين حق الاجازة في بعض الاحوال ، فيجب ان تتوافر فيهم الشروط التي تلزم في المميز ، لأن يكون من اهل التبرع ، بأن يكون بالغا رشيدا عاقلا ، فان كان كذلك صحت اجازته فتنفذ الوصية ، او اعتبر تبرعا من المميز على اختلاف الأراء في ذلك ، ويلزم لنفاذ وصية الموصي بجازة الوارث على . الرأي بأن الاجازة انفساد للوصية ، ان يكون المميز مريض مرض الموت ، فان كان مريضا وهو بالغ عاقل صحت اجازته ان برأه من هذا المرض ، اما ان مات فان اجازته تعتبر وصية جديدة ، ويترتب على هذا انه اذا كان الموصي له وارثا فلا تنفذ الوصية ، الا اذا اجازها ورثة هذا المريض ، ولو كان اجنبيا يجوز وتعتبر من الثالث (2) ، هذا عند الحنفية .

اما المالكية فانهم لا يشترطون هذا الا اذا كان الموصي مدينا بدين مسترقى وأوصى لاجنبي ، فاجاز الدائن ، اذ الاجازة تبرع فيلزم ان يكون من مطلق التصرف ، اما في حالة ما اذا كانت

(1) محمد الزغزاف - المرجع السابق - ص 170 .

(2) الفتاوي الهندية - ج 6 - ص 91 .

الوصية لوارث فان الاجازة تعتبر هبة من المغير ، - على ما هو المذهب - فيلزم فيه ذلك باعتباره متبرعا ابتداء .

و الى هذا ذهب الشافعية ايضا ، فقد جاء في " مفني المحتاج و المنهاج ، فان زاد في الوصية عن الثلث ورده الوراث الخاص المطلق التصرف بطلت في الزائد على الثلث بالاجماع لانه حقه ، فان لم يكن له وارث خاص فالوصية بالزائد لغزو ، وكذا لو كان الوراث محصورا عليه .. فـ صفر او جنون فلا عبرة لقوله (1) ، وهذا معقول لأن الاجازة في حكم التبرع وان لم تتعذر عطية مبدأة ، فيلزم ان تتتوافق هذه الشروط ،

اما ابن حزم فلا مجال للكلام عنه في هذا ، لانه يرى بطلان الوصية فيما زاد على الثلث ان كانت لاجنبي ، كما انه يرى بطلانها بتات ان كانت لوارث ، فلا اجازة عنده قط سواء كانت للموصي وارث اولا ، اجاز الورثة ام لم يجيزوا (2) .

#### و - وصية المدين ومن لا وارث له :

الوصية بطبيعة الحال لا يظهر حكمها عند موت الموصي ، وعلى هذا ينظر اليها في هذا الوجه .. فان كان الموصي مدينا دينا مستغرقا توقف نفاذ هذه الوصية على ابراء الدائن له ، وان كان الدين غير مستغرق ولم يبرئه الدائن اخرج قدر الدين اولا ، ثم نفذت الوصية فيباقي ، ان كانت لاجنبي بدون توقف على اجازة الورثة في ثلث ذلك الباقي فما دونه ، وان كانت لوارث توقفت على اجازة الورثة .

اما اذا لم يكن للموصي ورثة اصلا وقت وفاته جارت الوصية ، ونفذت في كل ماله بدون تقييد بالثلث ولا بغيره ، وحيينما يكون للموصي ان يوصي بكل تركته او بالباقي منها بعد وفاة الدين دون ان يعترض عليه ، وهذا هو قول ابي حنيفة و اصحابه و احمد في اصح الروایتين عنه ، وهو قول علي وابن مسعود وبعض كبار الفقهاء ، ووجهه ان الوصية انما قصرت على الثلث عند وجود الورثة ليبقى الثلثان لهم ، لئلا يكونوا عالة على الناس ، وهنا لا وارث اصلا فانتسف الماتع - فيكون نظير تمثيل الانسان بكل ماله حال صحته من حيث لم يتتعلق بالمال حق غيره ، وذهب مالك و الشافعي رف . الرواية الثانية عن احمد وجماعة من كبار الفقهاء الى ان الوصية في هذه الحال لا تتجاوز بأكثر

(1) نفي المحتاج : ح 3 - ص 47 مشار اليه في مرجع محمد الزفراوى ص 171 هامش "2".

(2) انظر المحلبي : ح 9 - ص 316 - 317 - مشار اليه في مرجع محمد الزفراوى ص 171 هامش "3".

من الثالث ، وان الباقي يكون لبيت المال ، والى هذا ذهب ابن حزم أيضا (1) .

### **ز- الرهيبة بمقتضى مجهول**

يقول الموصي : اوصيت لفلان بجزء من مالي و يموت قبل ان يبين مقدار هذا الجزء ، فيكون الجزء الموصي به مجهول القدر ، ففي هذه الحال يكون البيان الى ورثة الموصي ، وحينئذ يتطلب منهم ان يعطروه ما شاءوا ، لأن هذا حقهم ، اما اذا لم يكن له ورثة ، فإنه يجوز اعطاؤه النصف فأقل ، ولا يزيد عن النصف ، لأن الجزء يطلق ، على النصف و يكون الباقي لبيت المال ، وكذلك لو قال : اوصي ب بشيء من مالي ، او بتقليل او بيسير - ولا وارث له - فلولي الامر ان يعطي الموصي له مادون الشدة لأن الشيء من المال و البسيير و القليل منه يستعمل عرفا فيما دون النصف ، وكذلك لوارضي بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض ، وقد يقل و قد يكثير ، ومثلها في ذلك لو قال : بعض مالي ، ففي كل هذا يكون البيان للموصي ، فان مات قبل بيانه ، كان البيان للورثة ، فان لم يكن له وارث كان البيان لولي الامر (2)

(1) انظر المختصر : د ٩ - ص 217 . 218. 219 مشار اليه في مرجع محمد السجزي ص 173 هامش

(2) انظر محمد السجزي - المرجع السابق - ص 174 .

### العنوان الثالث :

#### تصرفات المريض مرض الموت بالمنافع

ذهب الاصناف الى ان "المريض ان يتصرف في المنافع ، ويكون تصرفه فيها ناجداً ، فقد جاء في جامع الفصولين : "تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ..... وله ان يتبرع بمنفعة ماله ، اذ ان حق الغرماء والورثة لا يتعلّق بالمنافع ، ولذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح (1) ، وقد يمتنوا على هذا انه اذا دفع المريض مبلغاً من المال" الى شخص مضارب على ان ما يكون من الربح فهو بينهما نصفان ، فربح "قيمة المبلغ" فضلات المريض ، وتنا اجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح ، وعلى المالك دين محيط بماله فان للمضارب نه الربح ، ببدأ به قبل دينه ، لانه وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ، ولا يقياس الربح على الشركة ، لأن مال الشركة مملوک للشريكين وحق الغرماء انما يتعلّق بمال المريض ، لا مجيء غيره ، و اذا لم يسلم للمضارب شيء فله اجر مثله ، ولكن فيه ضمن الغرماء ، وقد جاءت هذه المخالفة من حيث ان حقه - لما لم يسلم اليه ، وجب دينا في ذمة المريض ، فصار حكمه حكم الديون الاخرى ، وهذا الدين لا تجده في ، فلم يمنع مانع من ان يكون اسوة للغرماء في استثناء حقوق من جميع رأس المال (2).

اما اذا كان المريض قد دفع ارضه مزارعة و دفع البذر معها على ان يقوم الزارع بالعمل ولد النصف ، وكان اجر مثله في العمل اقل من ذلك ، و عليه يكون الزائد ترعا - فانه لا يسا اليه ما شرط ان كان عليه دين ، و الفرق بين هذه الحالة و حالة المضاربة ، ان الصالب زاد على اجر المثل في المزارعة يكون ترعا بعين ماله ، لا بمنفعته ، لأن الناتج متولدة من عين ماله ، وهو البذر، بخلاف المضاربة ، فانه متبرع بالمنفعة (3).

(1) جامع الفصولين : ح 2 - ص 246 .

(2) محمد الزفزافي - المرجع السابق - ص 129 .

(3) جامع الفصولين : ح 2 - ص 247 .

ولكن النظر يدعو الى اعتبار حال المضاربة لحال المزارعة ، لأن الربح في المضاربة متولد من المال ومن عمل المضارب ، كما ان الناتج من المزارعة متولد من المال ومن عمل الزارع، ولما اذ لو لا النقد في المضاربة لما كان الربح ، كما انه لو لا البذر في المزارعة ما كان انتاج، وعمل العامل مشترك في الحالين .

ويتفرع عن القاعدة المقدمة أيضاً أنه ، اذا اجر المريض بيته بدون اجر مثله ، لا يعتبر النقص من الثالث ، لانه لو اعارة جاز ، بخلاف ما لو استأجر اجيراً ونقده الاجرة فسان للغرماء مشاركته ، لان هذا التصرف في عين من اعيان ماله ، ولم يدخل في ملكه مال مقابل لهذه العين ، وحق الغرماء ، قد تعلق بالمالية من حين المرض؟ ولما لم يدخل في ماله عوض عن هذه الاجرة لا يقول : ان حقهم ينتقل الى بدل المال الخارج الذي هو اجرة الاجير ، كما هو الحال في بيعه وشرائه ، اذ انه في البيع والشراء يكون حقهم قد انتقل الى بدل ، وحقهم انما يتعلق بالمالية لا بالصورة ، وهي الاعيان ولا بالمنافع (1).

اما الملكية - فانهم لا يجوزون على المريض التصرف فيما يقوم به بدنده ، من مواعظه ودواء وتحوهما ، ولا في المعاوضات المالية كالبيع والشراء ، والمضاربة و المسأحة ، يشرط ان لا يحابي غير المالية نتيجة لهذه العقود ، فان حابي كان تبرعاً ينفذ من ثلثه متى كان لغيبه دارث ، فان كان له بطل ولو خرج من الثالث ، لانه عطية لو ارث في المرض ، وهي لاتتصح شيء يجدرون عليه في كل التبرعات ومنها مهر الزوجة ، وبطل الخلع في المرض ، فإذا تبرع فسيمرضه بشيء من ماله ، ولم يفرقوا بين الاعيان والمنافع ، بأن تصدق او وقف مثلاً - فان ذلك يوقف ، فان مات قوم بعد موته ، ويخرج كله من الثالث الذي له حق التصرف فيه ان وسعه والا خرج متوسعاً الثالث فقط ، لانه معروف صنعه في مرضه ، وكل معروف صنع في المرض انما ينفذ من الثالث ، وان صح ولم يمت مضي جميع تبرعه ، وهذا اذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون التغيير كالحيوان والعرض ، اما لو كان مأموناً كالارض ، وما اتصل بها من بناء او شجر فان مأجراه من تبرع كصدقة او وقف لم يوقف ، وينفذ ما يخرج من ثلثه في الحال ويوقف منه مازاد ، فان صح من مرضه نفذ الجميع ، وان مات لم ينفذ غير ما نفذ ، وليس التوصي

(1) محمد الزفراقي - المرجع السابق - ص 130 .

من التبرع الذي فيه هذا التفصيل ، لأن الرصيحة توقف مطلقاً أي سواء أكان مال الموصي مأموناً أو غير مأمون (1) .

ومما تقدم يتبيّن لنا أنهم جعلوا المنافع كالاعيان ، فالتصرف فيها بالتبّرع - ومنه المحاباة في المعارضات المالية ، يكون محجوراً عليه فيه ، فلا ينفذ إلا من ثلثة إن كان لغير وارث على التفصيل الذي ذكره ، أما إن كان لوارث فلا يجوز لانه عطية ، وكذا لو كان لاجنبي وزاد عن ثلاثة ولر اجاز الورثة يكون ذلك ابتداء عطية منهم ، لا اجازة لما صنع مورثهم ، ولا تنفيذاً لوصيّة الموصي وهذا هو المشهود عندهم ، وقد خالف هذا الرأي ابن القصار و ابن العطار منهم إلى أنه ليس ابتداء عطية ، وإنما هو تنفيذ لما فعله الميت (2) ، والعطايا في هذا في حكم الرصيّة لهم يخالفون الحنفية في حالة التصرف في المنافع بالتبّرع ، كما يخالفونهم في أن اجازة الورثة للتبّرع لوارث مطلقاً أو لاجنبي بما زاد على الثلث تنفيذ لما صنع مورثهم على المشهور عندهم ، إذ جعلوه ابتداء عطية منهم .

وقد ذهب الشافعية إلى أن التصرف في المنافع كالتصريف في الأعيان ، لأن المنافع تملك بالعقد ، كما تملك الأعيان ، وكذلك تملك بالوارث كما تملك بالأعيان ، وإن التبرع بالمنافع كالتبّرع بالأعيان ، وعليه إذا تبرع المريض بمنفعة و مرضه مخوف و اتصل به الموت اعتبار ذلك من الثلث ، ولأنه في هذه الحال لا يأمن الموت ، فإن بريء من المرض لم يعتبر من الثلث لأنه قد ظهر أنه لم يكن في ماله حق لأحد ، وإن تبرع في الصحة ولم يقبض ما تبرع به إلا في المرض ، كما في الهبة التي لم يقبضها المراهوب له إلا في المرض فإنه يعتبر من الثلث ، لأن التبرع لا يلزم إلا بالقبض وقد كان ذلك في المرض ، فهم قد جعلوه في حكم الرصيّة ، وعلى ذلك إذا تبرع بأكثر من الثلث فإنه لا ينفذ فيما زاد إلا إذا اجازه الورثة على قول عندهم ووجهه أن تصرفه صادف ملكه ولكن تعلق به حق الوارث ، فصح ووقف على اجازة الوارث كما لربّا ما فيه شفعة ، "والآخر" إن الرصيحة تبطل بما زاد على الثلث ، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص ، عن الرصيحة بما زاد عن الثلث ، وعلى هذا إذا أخذنا بالقول بالبطلان و اجاز الورثة ، كانت هذه الإجازة هبة مبتدأة ، فيلزم لها ما يلزم الهبة من شروط عندهم (3)

(1) انظر الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه - ح 3 ص 307 مشار إليه في مرجع محمد الزفزاف ص 5

(2) انظر محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 131، وقد أشار إلى الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ح 1 - ص 427 .

(3) انظر المهدب : ح 1 . ص 450 - 453 .

اما الحنابلة : فقد ذهبوا الى ان التبرعات المنجزة - من غير تفریق بين الاعيان و المنافع كالمحاباة و الهبة المقبوسة و المدقة والوقف و الابراء من الدين و البغوع عن الجنابة الموجبة للمال اذا كانت في الصحة تكون من رأس المال ، كما هو رأي غيرهم من الفقهاء اما اذا كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال ، كما هو رأي جمهور الفقهاء ، وذلك لما روى ابو هريرة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تصدق عليكم في آخر اعماركم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم " فان زادت عن الثلث وكانت لاجنبي يوقف نفاذها فيما زاد على اجازة الورثة ، كما يتوقف نفاذها للوارث وان قلت على اجازتهم أيضا ، فهي في هذا عندهم كالوصية ، كما ان المراد بثلث المال فيها هو الثلث تبتدأ الرفقة كما هي الحال في الوصية عندهم فهم في هذا كالشائعة من حيث ضرورة خروجها من الثلث لغير الوارث وعدم نفاذها للوارث الا اذا اجازها الورثة في الامرين وظاهر من تصرصها (1) ، ان الاجازة ليست عطية مبتدأة كما هو الرأي الثاني عند الشافعية في حالة العطية للوارث .

ويبرر این حزم " ان كل تصرف للمربيض كتصرف الصحيح ولا فرق فتصرفاته في المنافع ، كتصرفاته في الاعيان ببيع او شراء او وقف او هبة او غيرها من التبرعات تنفذ من كل المال والوصية منه باسراء " (2) لا تنفذ الا من الثلث ولا تجوز على وارث ، وخلاف ذلك باطل وان اجازة الورثة لانهم لو اجازوه يكونون قد اجازوا باطل ، ولكن لهم ان يعطوه ماعطيه مبتدأة ، فهم اصحاب الحق في ذلك من حيث قد صار المال لهم بعد وفاة الموصي (3) .

وقد ذهب الزيدية - الى ان جميع التصرفات المنجزة تنفذ من جميع المال ان كانت في حال الصحة او ادائيل المرض غير المخوف ، اما في المرض المخوف فلا تنفذ الا من الثلث كما هي الحال في الوصية ، لتعلق حق الورثة من وقت هذا المرض بالمال الذي لمورثهم ، وهذا يشمل كل ما هو من التبرعات ، ومن التبرعات ما كان غبينا فاحشا ، او لزمه اتلافه شرعا ، في المعاوضات وقد جاء في البحر الزخار : " و للمربيض المعاوضة لا بغير فاحش ، فيكون قدر الغبن (3) من الثلث ، ولم يعرفوا بين ما اذا كان التصرف في اعيان او منافع ، بل نصوا على ان الوصية بالمنافع كالوصية بالاعيان والوصية من التبرعات ، فقد جاء في البحر الزخار ايضا " و تصح الوصية بالمنافع والغلانة المعدومة .... ولم يفصل الدليل بينهما وبين الاعيان و الجهة مفتقرة بدليل صحة الثلث

(1) محمد الزفراقي - المرجع السابق - ص 132 .

(2) انظر "المحلبي" : حد 9 من 316، 317 مشار اليه في مرجع محمد الزفراقي .

(3) انظر: البحر الزخار - حد 5 - من 319، 320 مشار اليه في مرجع محمد الزفراقي .

وان جهل " ، وقد نصوا على ان من التبرع مازاد على مهر المثل عند التزوج في اثناء المرض ، ولذا قال صاحب البحر : " وللمريض ان يتزوج لعموره قوله : " فانكموا ما طاب لكم من النساء ..... والزائد على مهر المثلمن الثالث ، اذ هو محاباة .

و كذلك جعلوا بدل خلع الزوجة المريضة من باب التبرع فلما ينفذ الا من الثالث وهم في هذا كالحنفية ، بخلاف الشافعي فانه قد جعله من رأس المال كله قياسا على ما اذا اشتترت قناعا بقيمتها ، وقد رد على هذا صاحب البحر الزخار فقال : " البعض ليس بمال ، فكان العرض كالتبّرع .

---

(1) محمد الزفزاف : المرجع السابق - ص 133 .

### الباب الثالث

#### التصرفات التي يطعن فيها بمرض الموت

جرى البحث فيما اذا كان يجوز الطعن في التصرفات الحاصلة في مرض الموت ، غير عقد البيع الذي نص عليه في القانون ، وعلى الاخص الاقرار :

فرأى البعض بأن الشارع لم ينقل من قواعد الشريعة الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت الاتصرفا انشائيا واحدا ، وهو البيع ، وحتى في هذا النقل المحدود لم يأت بحكم الشريعة ، بل بحكم آخر يختلف اختلافا بينا اذا كان البيع لغير دارث ، وعلى ذلك لا محل لتطبيق احكام الشريعة على التصرفات الانشائية الاخرى او سائر التصرفات الاخبارية ، اذ لا شبهه في ان عدم تغافل تصرفات المريض شرعا ليس مرجعه الى نقص في الاهلية ، بل هو قيد خاص شرع لمصلحة الورثة او دائرين التركة .

ورأى بعض آخر ان مرض الموت من الارضاع الاسلامية البختة اقره الشارع عندما سن القوانين المعمول بها الان ، ورجح في ذلك الى ما كان العمل جاريا عليه قبل وضع القوانين الحاضرة المسنودة أخذنا بالشريعة الاسلامية ، والعلة في التصرفات الحاصلة في مرض الموت عند فقهاء الشريعة انما هي رفع الايثار بين الورثة ، لاما في التصرف غير مرض الموت من معنى الالحاق بالوصية ، ولأن فقهاء الشريعة لا يرون الجمع في الشخص الواحد بين صفتين الوارث والموصي له ، وعند الفقهاء الشرعيين كل التصرفات المنجزة الانشائية والاخبارية الحاصلة في مرض الموت يجوز ابطالها لرفع الايثار بين الورثة ، وانه وان كان صحيحا القول بأن مرض الموت واحكامه قد وردت على خلاف القياس الذي يقضي بحرية التصرف في الاصل ، وان ما ورد على خلاف القياس غيره لا يقياس عليه (1)، فإنه لما كانت العلة ، وهي ايثار بعض الورثة بلا مبرر، قد توجد ايضا في تصرفات اخرى لم ترد على اقلام الفقهاء ، ولكنها تصرفات لها خطورتها والبيع والوقف والهبة سواء ، وجب ان يسمى هذا المبدأ - مبدأ تصرف المريض مرض الموت - بحسبة القوانين العصرية المعمول بها وان يأخذ هو الآخر قسطه من الاصول العلمية او الفنية المعروفة في الوقت الحاضر ، ما دام في التصرف اخراج لمال المريض ببعضا او كلا ومحاباة

(1) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 295 .

وأيشار للورثة بعضمهم على البعض ، ولذا يصح القول هنا بجواز الأخذ بالقياس في حدود الأركان الشرعية و العلة الشرعية لمرض الموت ، وليس في ذلك خروج عن القاعدة الأصولية القائلة بأن ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه ، مادام الأخذ في دائرة الاستثناء ، ولذا يصح الأخذ بحكم مرض الموت في الوقت الحاضر ، في الإجارة و البدل وفي الرهن الرسمي وفي الرهن الحيادي للمنقول ، وفي الرهن الحيادي العقاري ، ولا يخفى أن في البدل مع المحاباة بيعاً بمحاباة ، وإن في الرهن على نوعيه اقراراً حتماً بدين<sup>(1)</sup> ، ومتى تبين أن المسوغات التشريعية لتقدير عرض الموت و احكامه ، هي خرج مال المريض مرض الموت ببعضاً او كلاً ، والمحاباة للوارث بموجب عدم الخروج عن هذه المسوغات و عدم الأخذ فيها بالاقيسة المنطقية المعروفة<sup>(2)</sup> .

وقد اعتبر القانون المدني الجزائري أن كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ، وذلك مانصت عليه المادة "776" منه بقولها : "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت يقصد به التبرع، يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية، أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف .

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم أن يثبتوا ذلك بجميع الطرق ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد اذا لم يكن هذا العقد شابتاً .

اذا اثبتت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه " .

وهذه المادة تقابلها المواد " 916 " ق.م . مصري ، " 877 " ق.م . سوري ، " 920 " ق.م . ليبي و يتضح من النص انه اعطى حكم الوصية لكل تصرف قانوني يصدر في مرض الموت ، كالبيع والهبة

(1) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 299 .

(2) محكمة استئناف طنطا - 28 يناير 1930 .

والاقرارات والابراء، وغير ذلك من التصرفات، مادام يقصد بها التبرع، فقصد التبرع اذن مفترض مادام الورثة يستطعون ان يثبتوا ان التصرف قد صدر في مرض الموت، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق، بما فيها البينة والقرائن، ولا يحتاج عليهم بتاريخ التصرف، الا اذا كان ثابتاً، لانهم يعتبرون من الغير بالنسبة اليه (١)، ويجوز لكل ذي شأن ان يثبت ان التصرف رغم صدوره في مرض الموت كان بمقابل، فان اثبت ذلك كان القدر المحابي به، هو الذي يأخذ حكم الرصبة.

ونقسم هذا الباب الى فصلين :-

الفصل الاول : نستعرض فيه التصرفات التي يطعن فيها الورثة .  
الفصل الثاني : وتناول فيه موقف الورثة ، وهل يعتبرون من الغير ؟ ومتي يعتبرون كذلك ؟ .

---

(١) محكمة استئناف القاهرة - ٢١ مارس ١٩٣١ - المحاماة ١٢ رقم ٧٠ ص ١١٨ .  
انظر كذلك : سليمان مرقس - اصول الاشتات واجراءاته المدنية : ج ١ - ص ٢٣٩ .  
وفي هذا المعنى أيضاً : السنهوري : الموسوعة : ج ٩ - ص ٢٢٢ .

## الفصل الأول

### تصرفات المريض مرض الموت التي تكون محل للاطعنة فيها بمرض الموت

قلنا فيما تقدم ان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد التصرفات التي تكون محل للاطعنة فيها بمرض الموت ، وعما اذا كانت تشمل غير البيع ، وقد كان لكل فريق منهم حجته ومبرراته غير ان القانون المدني الجزائري ، قد جاء محددا وموضحا لهذه التصرفات مثله في ذلك مثل القوانين العربية الأخرى ( المصري - السوري - الليبي ) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة " 776 " منه على ان : " كل تصرف قانوني يصدر من شخص في حال مرض الموت ، يقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا الى ما بعد الموت و تسري عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطي الى هذا التصرف " .

وقد سبق ان تعرضا لشرح هذه الفقرة ، ولذلك سنعرض لهذه التصرفات على الوجه التالي:-

- المبحث الأول : هبة المريض مرض الموت .
- المبحث الثاني : وقف المريض مرض الموت .
- المبحث الثالث: ابراء المريض مرض الموت .
- المبحث الرابع : الاجازة في مرض القوت .
- المبحث الخامس: الاقرار في مرض الموت .
- المبحث السادس: طلاق المريض .

## المبحث الأول

### هبة المريض مرض الموت

فقد نصت المادة " 204 " من قانون الاسرة الجزائري على ما يلي :-  
 " الهبة في مرض الموت ، والامراض و الحالات المخيفة ، تعتبر وصية "

و يستنتج من المادة ان الهبة في مرض الموت تسري عليها احكام الوصية في الشريعة الاسلامية ، ولذلك يجب التفرقة بين ما اذا كان الراهب صحيحا او مريضا مرض الموت و مرض

الموت هو - كما سبق تعريفه - الذي يتحقق فيه الوصفان الآتيان :

ا - ان يكون مريضا مخوفا يقلب فيه الهاك ،

ب - ان يتصل به الموت فعلا .

فإذا كان الراهب صحيحا ، وكان أهلا للتبوع ، جاز له ان يهب ماله كله او بعضه لمن يشاء ، سواء أكان اصلا له ، أم فرعا ، أم قريبا ، أم أجنبيا عنه ، ولو مخالفا لدینه (1) وهذا هو حكم الشريعة الاسلامية ، وهو حكم القانون أيضا ، لكن فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا في الهبة في حال المرض ، فقال الجمهور انها في الثلث تشبهها بالوصية ، اعني الهبة التامة بشرطها ، وقالت طائفة من السلف و جماعة أهل الظاهر : ان هبة المريض كهبة الصحيح تخرج من رأس المال كله اذا مات الراهب ، لامن الثلث فقط ، وحاجتهم في ذلك ، ان العلماء لما اتفقوا على جواز هبة الانسان حال صحته ، يجب ان يستصحب حكم هذا الاجماع اذا وهب في مرضه ، الا اذا دل دليل من كتاب او سنة بيته ، وحملوا حديث عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتنق سنة اعبد عند موته ، فأمره الرسول عليه السلام فأعتنق ثلثهم و أرق الباقى ، على انه كان وصيحة (2) ، ولا تقاس الهبة على الوصية لأن القياس باطل عندهم .

فعلى قول الجمهور - وهو المعول عليه - اذا كان الراهب مريضا مرض الموت تعطي هبته حكم الوصية - وهذا هو حكم القانون .

وقد ذهب فقهاء الحنفية الى ان هبة المريض و صدقته و محاباته في بيع او اجارة على مال لا يجوز الا من الثلث ، ان كان يعتبر وارث ،اما للوارث فانه لا يجوز الا اذا اجاز الورثة و حاجتهم في ذلك ان هذا يأخذ حكم الوصية ، لأن حق الورثة يتعلق بما يملك المريض فليس له ان يتبرع ، الا بقدر ما جعله الشارع له وهو الثلث (3) ، بشرط ان يكون الموهوب له قد قبض

(1) المادة ( 503 ) من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لمحمد قدرى .

(2) انظر : بداية المجتهد : ج 2 ، ص 307 ، وكذلك محمد الرفرااف - المرجع السابق ص 122 كذلك محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 304 .

(3) انظر : ابن عابدين : ج 2 - ص 255 .

إن

الهبة ، لأنها لم يقيضها تبطل الهبة ، وإنما يكون لها الثالث حال القبض ولا تنقلب وصية ، لأن الواهب أراد التمليل في الحال لا بعد الموت ، أما الهبة التي تعطي حكم الوصية ، فهي الهبة التي تعقد تامة في مرض الموت ، و التي يتحقق فيها كل شروطها (2)، هذا إن مات المريض من مرضه بهذا ولم يكن عليه دين ، أما إذا كان عليه دين مستفرق توقف تفاذها على اجازة الدائنين ، وإن كان الدين مستفرق لماله وكانت الهبة تخرج من ثلث ما بقي بعد سداد الديون كانت الهبة نافذة بدون توقف على اجازة الورثة أما إذا كانت لا تخرج من الثالث ، فإن الزائد يتوقف على اجازة الورثة (2) فهي حينئذ تنقلب وصية ، أما إذا بريء من مرضه ، فإن الموهوب له يفوز بما وهب له (3).

اما الإمام مالك فاته انزل الهبة في هذه الحالة منزلة الوصية (4)، وبناء على ذلك تكون الهبة في المرض أقوى من الهبة في الصحة ، اذ لا تبطل بموت هذا الواهب المريض ، بل تنقلب وصية ، وقال ابن أبي ليلى تجوز غير مقبوسة ، لأنها وصيّة ، بدليل أنها تعتبر من الثالث .

ويرى بعض فقهاء الشريعة في التبرعات رأيين :-

أحدهما : أنها تنفذ من الثالث كالوصية مادام ذلك في حال المرض والهبة نوع من التبرعات .  
والثاني : أنها تنفذ من كل المال ، لأنها عقد منجز ليس مضانا إلى ما بعد الموت فلا يكون وصية .

غير أنه بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية يجب التفرقة بين ما إذا كانت الهبة لوارث أو لغير وارث ، فإذا كانت لغير وارث نفذت ، إذا لم يكن له ورثة ، ولو كان الموهوب كل مال الواهب ، فلائق لأحد في المعارضة " ولا بيت المال " ، فإذا لم تكن الهبة بالكل فليبيت المالباقي ، والسبب في ذلك هو أن الموهوب له يعتبر موصي له ، وهذا مقدم على بيت المال في الاستحقاق ، وإذا كان له ورثة ، فإذا كان الموهوب أقل من الثالث ، او الثالث نفذ ولو لسم

- (1) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق - ص 307 .
- (2) محمد زيد - شرح الأحكام الشرعية - ج 2 - ص 314 .
- (3) محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 121 .
- (4) جامع الفتاوى - ج 2 - ص 247 .

تجزى الورثة ، وان كان أكثر من الثالث ، فلا تنفذ في الزائد على الثالث ، الا باجازة الورثة لأن المぬح كان لحقهم (1) ، سواء كانت الهبة لوارث او لغيره دارث .

اما ما جاوز من الموهوب ثلث التركة فلا تصح الهبة فيه الا باجازة الورثة ، فان لم يجيزوا وجب على الموهوب له أن يرد الى التركة ما جاوز الثالث ، اي ان يرد اليها ما يبقى بمتكلمة ثلثيها ، و اذا تصرف الموهوب له في الموهوب الزائد على الثالث ، لم ينفذ التصرف في حق الورثة بغير اجازتهم الاوفقا للقواعد العامة ، لأن النص الخاص ببيع المريض مرض الموت ( المادة " 408 " ق . م <sup>جزائي</sup> ) لم يرد في هبة المريض مرض الموت ومن ثم يسري التصرف في حق الورثة فيما جاوز الثالث اذا كان المتصرف اليه حسن النية ، قبل تسجيل دعوى الاستحقاق التي ترفعها الورثة على الموهوب له مطالبين اياه بالزاد على الثالث ولا يسري التصرف في حقهم من وقت تسجيل هذه الدعاوى ولو كان المتصرف اليه حسن النية (2) .

و اذا كانت الهبة لوارث فلا تنفذ الا باجازة الورثة سواء اكانت بأقل من الثالث ، أم به ام بأكثر منه ، لأن الهبة غير مرض الموت تعتبر وصية ، ولا وصية لوارث اذا فيه ايشار بعض الورثة على البعض الآخر (3) .

واجازة الورثة يجب ان تحصل بعد الموت ، فلو اجازوا تبرئ موت المريض لم تنفذ لأن حق الورثة انما يثبت لهم بعد الموت ، والمراد بالوارث من ذان وراثا وشت الموت ، لا وقت الهبة ..

ومن رأينا ان الهبة التي تحصل في مرض الموت ولا تقبض حتى موت الراهن ذاخذ حكم الوصية ، ولا تكون باطلة لأن القانون لم يجعل القبض من شروطها .

وقد حكم ان هبة المقعد والمفلوج والمشلول تنفذ من كل ماله اذا بطاول ماله سنة ولم يخشى موته منه ، فاذا لم تطل <sup>هاته</sup> وخفيف موته بأن كان يزداد ما به يوما ففيما يعتبر تصرفه من الثالث (4)

(1) محمد زيد - شرح الاحكام الشرعية - ح 2 - ص 319 .

(2) انظر السنوري : الوسيط - ح 5 - ص 128 .

(3) وقد جاء في الفقرة الاولى من المادة "879" من مجلة الاصدام العدلية : "اذا وهب واحد في مرض موت شيئا لاحد ورشه وبعد وفاته لم يجز سائر الورثة لاتصح تلك الهبة" ، انظر محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 306 هامش "1" .

(4) انظر : السيد سابق بفتحه السنة 3541 وكذلك : حكم لمحكمة طنطا الجزئية : أول اפרيل 1924 المحا

4 رقم 580 ص 764 ، وكذلك في هذا المعنى : الفتوى الهندية : ح 4 - ص 402 .

## البحث الثالث

### وقف المريض مرض الموت

#### الوقف :

هو تصرف من المريض في عين ماله على طريق التبرع ، وذلك باعتبار العين قد خرجت عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى ، كما هو رأى بعض أئمة الحنفية (1) ولكن القوانين الوضعية لم تأت بأحكام الوقف في مرض الموت ، وقد ادرج "الوقف" في فصل الثالث من الكتاب الرابع بقانون الأسرة الجزائري ، في المواد "213 و حتى المادة 219" منه .

اما الشريعة الإسلامية : فقد اعتبرت الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية ، باعتباره من ثلث المال لانه تبرع ، فاعتبر كالهبة ، لأن كليهما تبرع منجز ، فإذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ، ولا يتوقف على رضا الورثة ، الا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا باجازتهم (2) .

ولبيان احوال الوقف في مرض الموت يجب التفرق بين ما اذا كان المريض مدينا او غير مدين ، وما اذا كان الموقوف عليه وارثا او غير وارث ، وما اذا كان الوقف يخرج من ثلث التركة او يساويه او يزيد عليه (3) .

وقد ذهب الحنفية الى ان المريض اذا وقف ارضا او بيتا ، واستوفى الوقف بإعطه فإنه ينفذ في الحال ، لأنه من العقود المنجزة التي تقبل الفسخ ، فإذا مات المريض الواقف وكانت تركته مستقرة بالديون ، فللدائنين ابطال الوقف واستيفاؤك ديونه من ثمن الموقوف كما ان له اجازة الوقف ، لأنه صاحب الحق ، وهذا بخلاف وقف الصحيح المدين ، أما اذا كانت التركة غير مستقرة بالديون ، فإنه يجب ان يخرج ما يفي بالديون من التركة أولا ، ثم ينظر ، فإن كان الوقف لا يخرج من ثلث الباقي ، فحق الاجازة وابطال فيما زاد على الثلث يكون سلورثة حتى

(1) انظر محمد الرزفانى - المرجع السابق - ص 122 - 123 .

(2) السيد سايق - فقه السنة - ج 3 - ص 526 و ما بعدها

(3) انظر المعنى - ج 6 - ص 219 - 220 .

يسلم لهم الثلاثان من باقي التركة ، وكذلك اذا كانت التركة خالية من الديون ، يكون لهم حق ابطال الوقف فيما زاد على الثالث ، دون ان يكون لهم ذلك في الثالث ، حتى لو كان الوقف ابتداء على بعض الورثة دون البعض ، ولا يقال : ان الوقف لا يصح للوارث كما هو الحال في الوصية ، لأن الوقف اذا نفذ في المرض يعتبر مضافا الى ما بعد الموت من الثالث<sup>(1)</sup> و المضاف الى ما بعد الموت وصية ، و ائملا لا يقال ذلك لأن الوقف في آخر امره يكون لغير الورثة ، اذ الشرط في الوقف ان يكون في نهاية امره الى جهة لا تنتقطع ، فننظر فيه الى هذا المال ، وقولهم انه في حكم الوصية ، ائملا يريدون به ان يخرج من الثالث ، لا ان يكون مثلها في ان يمنع عن الوارث في حال الابتداء ، لأن النهاية هي التي تواعد بعين الاعتبار .

وإذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير ممتغّر (ويقى للواقف المريض شيء مسن التركة ، فإنه اذا كان الموقوف غير وارث ، وكان الموقوف لا يزيد على ثلث التركة ، او ما يبقى بعد سداد الدين ، يكون الوقف لازما لا ينتقض مادام قد استوفى كل شرائطه و يعتبر فسي هذه الحالة في حكم الوصية ، لانه تبرع في مرض الموت لغير وارث ، وان كان موقوف يزيد على الثالث) وهناك ورثة ، فان اجازوه نفذ الوقف كله ، اذا كانوا من اهل الاجازة ، وان لم يجيزوه بطل الوقف فيما زاد على الثالث ، لأن الزائد هو حق الوارث ، ويكون ملكا للورثة بطريق الميراث ، تكملة للثلاثين ، واما الثالث فهو حق المتوفى كما في الوصية ، و ينفذ الوقف فيه<sup>(2)</sup> .

فإن أجاز بعض الورثة دون البعض الآخر ، نفذ في حصة من أجاز مما زاد على الثالث وبطل في حصة من لم يجرأ<sup>(3)</sup> ، هذا فإذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من مثله فإن ظهر يلزم الوقف في الموقوف كله .

وإذا أبطل القاضي الوقف فيما زاد على الثالث و ظهر او قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلاثة فإن كان المال الموقوف قائما في يد الورثة ، يسترد منهم ويعاد وقفه كله ، وان كان الورثة باعوا سهامهم فيه بعد ابطال القاضي الوقف في الثلاثين فلا ينتقض البيع ، بل يغرسون

(1) انظر محمد الزفزاف - المرجع السابق - ص 123 .

(2) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 317 .

(3) انظر : محمد الزفزاف - ص 123 ، وكذلك محمد كامل مرسي - ص 317 .

القيمة التي بيع بها ، ويشتري بها عقار غيره ، ويوقف بدلا عنه على الجهة التي كان موقوفا عليها ، وان باع بعض الرثة ، دون البعض فما لم يبع يعود وقفها ، وما يبيع يشتري بقيمتها عقار ويوقف (1) .

اما اذا كان الموقوف عليه دارثا ومن بعده لأولاده ، فاما ان يخرج الموقوف من ثلاثة التركة ، واما بقى بعد سداد الدين ، واما ان يزيد على ذلك ، فان كان يخرج من الثلاث توقف نفاذ الوقف على اجازة بقية الورثة ، فان اجازوا نفذ الوقف في المقدار الموقوف كله وتقسم الغلة على الموقوف عليهم (المستحقين) على حسب شرط الوقف (2) .

وان لم يجيزوا ، نفذ الوقف كذلك في المقدار الموقوف كله ، ولكن تقسم غلته بين الموقوف عليهم ومن لم يوقف عليهم ، على قدر ميراثهم من الواقع على حسب الفريضة الشرعية وكل من مات منهم عن ورثة ، ينتقل سهمه الى درسته مادام احد من الموقوف عليهم على قيد الحياة فاما انقرض الموقوف عليهم جميعا ، صرفت الغلة جميعها الى من جعلها الواقع لهم بعد الورثة الموقوف عليهم ، ولا يعطي غير الموقوف عليهم شيئا من ربعه (3) .

والسبب في تقسيم الغلة على الموقوف عليهم ، وغير الموقوف عليهم ، مع نفاذ الوقف ولزومه في العين الموقوفة ، امران : احدهما : ان للوقف مستحقين آخرين بعد الورثة الموقوف عليهم ، وهم أجانب عن الواقع بعد موته حتما ، ولأجل هؤلاء لزم الوقف من الثالث ثانيهما : ان الغلة في حال حياة الموقوف عليهم من الورثة لا يصح ان تعطى لهم وحدهم لأن في ذلك ايشار بعض الورثة على بعض ، وهو ممنوع ، كما لا يصح ان يعطها المستحقون بعدهم بحسب عقد الوقف : من فقراء او مستشفيات او غيرها من جهات البيس ، لأن استحقاق هذه الجهة انما يكون بعد انقراض الموقوف عليهم من الورثة ، وبذا لا يكون الا احد امرain : الاول : ان تصرف الغلة الى المصرف العام للأوقاف ، وهم الفقراء - مادام احد من هؤلاء الورثة الموقوف عليهم حيا ، وبهذا قال فقهاء المذهب الحنفي ، والثاني : ان تعطى الغلة لكل الورثة على الفريضة الشرعية ، وهذا رأي كبار فقهاء الحنفية .

(1) انظر : ابن عابدين - ح 3 - ص 372 .

(2) انظر : محمد الزفاف - المرجع السابق - ص 124 .

(3) انظر محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 318 .

اما اذا مات جميع الموقوف عليهم ، فلا محل لشكوى الورثة الآخرين من عدمأخذ شيء من غلة الثلث الموقوف ، لأن الوقف اذا كان على غير دارث لا يكون لهم الحق في شيء من غلة الثلث الموقوف الذي لزم وقفه ، ولكنهم انما أخذوا منه في حالة ما اذا كان الوقف على دارث منعا لايثار بعضهم على البعض ، دون النظر الى شيء آخر (1).

اما اذا اجاز بعض الورثة ولم يجز البعض الآخر ، يعامل من اجاز باعتبار ان الوقف نافذ ، وتقسم الغلة على حسب شرط الواقف ، فلا يأخذون من الغلة شيئا ، ويعامل من لم يجز ، باعتبار ان الوقف نافذ أيضا ، لكن الغلة تقسم على حسب الفريضة الشرعية لا على حسب شرط الواقف (2) .

وإذا كان الموقوف أكثر من الثلث ، ولم يجز الورثة ، حكم على ما يخرج منه بالحكم المتقدم واما الزائد عليه فيقسم بينهم جميعا قسمة امتلاك واختصاص ، وان اجاز الورثة نفذ في كل الموقوف ، وقسمت الغلة على حسب شرط الواقف (3) .

وقد حكم بناء على ذلك بأن الوارث غير الموقوف عليه الذي لم يجز الوقف في مرض الموت ، انه ان يقتسم الغلة مع الوارث الموقوف عليه على قدر نصيه من الوقف فقط ، وليس له ان يتطلب تسلیم العين مقابل حصته من الاعيان الموقوفة التي تخرج من الثلث ، لأن ذلك يشل حرمة "الناظر" في ادارة الوقف وتوزيع ريعه على الموقوف عليهم وغير الموقوف عليهم بنسبة ما يخص كل واحد بالميراث الشرعي ، فضلا عن أن مآل الغلة جميعها بعد انقراض الموقوف عليهم الى من جعلها الواقف لهم بعد الورثة الموقوف عليهم ، ولا يعطي لغير الموقوف عليهم شيء ، ولا يتفق هذا مع تسلیم الموقوف عليه حصته عينا للاستفادة بها (4) .

وقد حكم أيضا: بأن المنهج الشرعي يقتضي بأن الوقف الصادر في مرض الموت يبطئ فيما زاد على ثلث التركة ، وذلك ان لم تجزه الورثة ، سواء اكان الموقوف عليه دارثا أم اجنبيا ، ويقسم ما يزيد على الثلث بين الورثة ، قسمة تملك واختصاص ، اما اذا كان المال الموقوف يخرج من الثلث وكان الموقوف عليه اجنبيا عن الواقف نفذ ولو لم تجزه

(1) محمد الزفازاف - المرجع السابق - ص 124 .

(2) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 318، وانظروا ايضا: محمد الزفازاف المرجع السابق - ص 124 ..

125، كذلك: التراجم التبرعات: للشيخ احمد ابراهيم ص 691 - مشار اليه في مرجع محمد كامل مرسى ذكر الصفحة هامش "1"

(3) انظر : مباحث الوقف محمد زيد - ص 17-18 ، كذلك: ابن عابدين - حد 3 - ص 734

(4) حكم محكمة استئناف القاهرة: 14 يناير 1931 - المحاماة 12 رقم 214 ص 428 .

الورثة أيضا ، بخلاف ما اذا كان الموقوف عليه وارثا ولم تجزء بقية الورثة فان الوقف يصح ايضا ، لكنه لا ينفي ، بل تقسم الغلة بين الموقوف عليهم وبين بقية الورثة على قدر ميراثهم من الراقب (1) .

ويهدى يتبيّن انه في حالة خروج الوقف من الثلث تكون هناك ثلاث صور :-

**الاولى :**

ان يجيئ غير الموقوف عليهم .

**الثانية :**

الا يجيئوا كلهم .

**الثالثة :**

ان يجيئ البعض دون البعض .

اما اذا لم يخرج الموقوف من الثالث ، والموقوف عليه وارث ، فانه ان اجاز الورثة غير الموقوف عليهم نفذ الوقف في كل الموقوف وقسمت الغلة على مستحقيها كما شرط الراقب ، وان لم يجيئوا كلهم نفذ الوقف في الثالث فقط ، وقسمت غلته على جميع الورثة كما سبق ان ذكرنا - في حالة خروجه من الثالث ، ويكون الزائد على الثالث منقوص الوقف بسبب عدم اجازة الورثة ، فيصير ملكا خالصا للورثة ، وان اجاز البعض دون البعض نفذ الوقف في الثالث ، ثم فيما زاد في حصة من اجاز فقط ، وبطل في حصة من لم يجز وتقسم الغلة بينهم على النحو السابق ذكره (2) .

وقد عرف ان المراد بثلث التركة انما هو ثلث جميع مال الراقب عند الموت ، بحيث لو ظهر له مال كان غير معروف فانه يعتبر من ضمن التركة ، وعلى هذا ان ابطل الوقف في الثلتين ، ثم ظهر للراقب مال يخرج به كل الموقوف من الثالث ، فان كان قائما بعينيه

(1) محكمة استئناف الاسكندرية : 3 فبراير 1931 - المحاماة 12 رقم 75 ص 330.

(2) محمد الرفاف - المرجع السابق - ص 125 .

في يد الورثة يصيّر كلّه وقفًا ، وإن لم يكن بأن باع الوارث (مثلاً) فلا ينقض بيعه ، ولكن يُؤخذ منه قدر ماباع ، ويُشتري به أرضًا أخرى فتوقف مكانها ، ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يعود وقفًا وما بيع يُشتري بقيمتها أرض ووقف (1) ،

ومما تقدّم يتبيّن أن هناك فرقاً بين الوصية لبعض الورثة والوقف عليه ، وذلك لأن الوصية فيها تملك وثبة الموصي به إلى بعض الورثة ، فلا تتفّذ إلا بجازة الباقى ، ولذا تبطل إذا لم يجز الباقى "لل الحديث المتقدّم" وبعد الورثة الموصي لهم لا مستحق لها ، بخلاف الوقف ، فلا يبطل من أصله بسبب عدم الإجارة ، وليس فيه تملك الرقبة للوارث ولا لغيره بل تملك المنفعة ، كما أنه يوجد للغلة مستحقون بعد من وقف عليه من الورثة وغيرهم وإن اختلف توزيع الغلة تبعاً لجازة باقى الورثة وعددها – كما سبق أن ذكرنا – و تملك المنفعة ليس مقصراً على الموقوف عليه ، بل تكون من بعده إلى جهة البر التي عينها الواقف ، مالاً لوقفه أو المصرف العام ، وهو الفقراء ، وعليه لا يبطل الوقف من أصله وعلى هذا لولم يجز الورثة الذين لم يوقف عليهم – وكان يخرج من الثالث ، أو كان لا يخرج فقصر بحكم القاضي على الثالث – فإنه ينظر إلى من ينبعون إليهم الوقف بعد الموقوف عليهم من حيث أصل الوقف ، وهو الثالث المذكور ، وينظر إلى الموقوف عليهم هذا الثالث من حيث الغلة فقط – فلا ينفذ شرط الواقف ، في غلة ما صار موقوفاً إلا بعد موته من وقف عليهم من الورثة جميعاً ، وإذا كان الموقوف أكثر من الثالث ، فإن الوقف يبطل في الزائد على الثالث عند عدم الإجارة ، ويكون الزائد ملكاً لجميع الورثة تكملة للثلاثين اللذين هما من حقوقهم ، ولا يبطل الوقف في الثالث وذلك لما تقدّم ذكره (2) .

ولنضرب لذلك مثلاً : إذا وقفت امرأة منزلاً في مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبداً ماتتسلو ، فإذا انقرضوا فللقراء ، ثم ماتت في مرضها وخلفت بنتين وأختاً لاب ، والاخت لا ترضى بما صنعت ، ولا مال لها سوى المنزل ، جاز الوقف في الثالث ، ولم يجز في الثنائيين ، فيصيّر الثنائيان ملكاً للورثة ويقسم بينهم على قدر سهامهم بحسب الغريفة الشرعية ، ماعاشت البنتان ، فإذا ماتتا صرفت غلة الثالث كلها إلى أولادهما

(1) انظر الفتاوي الهندية : ص 451 ، كذلك : محمد الرفزاف ص 125 ، وأيضاً : محمد كامل مرسى : ص 320 .

(2) مباحث الوقف : محمد زيد - ص 19 - 20 ، ابن عابدين : ح 3 - ص 374 ، أحكام الوقف و المواريث : للشيخ احمد ابراهيم : مشار إليه في محمد كامل مرسى ص 321 هامش " .

وأولاد أولادهما ، كما شرطت الواقفة ولا حق للأخت في ذلك (1) ، وذلك لأن الوقف في المرتضى وصيحة ، وإذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ، ولا تجوز لأولادهم وأولاد أولادهم ، غير أن الواقف إنما رضي لأولاده بعد موته ، فكأنه قال : أوصيت لأولاد أولادي بفلة هذا المنزل بعد خمس سنوات ، وذلك جائز ، والوصية للابنتين ، وإن بطلت فالمنزل وقف على حاله ، فإذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الفلة إليهم (2).

وإذا وقف شخص على كل ورثته ، فإن أجازوه صرف ربعه بينهم ، على حسب شرط الواقف وإن لم يجيزوه نفذ وقف ما يخرج من الثلث ، وصرف ربعه بينهم على حسب ميراثهم حتى ينقرضوا ، فيصرف الربع إلى الجهة التي سماها الواقف ، والثلثان يقسمان بين الورثة قسمة امتلاك و اختصاص (3) ، فإذا وقف رجل دارا في مرضه على ثلاث بنات ، وليس له وارث غيرهن ، فإذا لم يجتز ، فالثلث من الدار وقف ، والثلثان ملك مطلق يصيغون بهما ما شئن أما إذا أجزن صار الكل وقفا عليهم (4)

ولو انحصر الميراث في شخص واحد ، ووقفت عليه التركة كلها ، فإن أجاز الوقف  
الوقف كان الكل وقفا ، وإن لم يجز كان الثلث وقفا و الباقى ملكا .

ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا ، قسم ثلث ماله بين الوقف وبين  
سائر الوصايا ، فيصرف لأهل الوصايا بوصاياتهم ، ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض ، فمما  
أصاب أهل الوصايا أخذوه ، وأصاب قيمة أهل الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار  
فضار وقفا على من وقف عليهم ، ولا يكون الوقف المنفذ أولى : (5)

(1) ابن عابدين : ح 3 ص 373 ، 374 نقلًا عن الظهرية .

(2) جامع الفصوليين : ح 2 - ص 244 - ولو قالت هذه المرأة على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا إلى الورثة - إذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة .

(3) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 321 .

(4) ابن عابدين - ح 3 - ص 374 .

(5) الفتاوى الهندية : ح 6 - ص 221 - 222 .

اما المالكية فقد ذهبو الى ان المريض اذا وقف على بعض الورثة كان حكم ذلك حكم الوصية ، فيلزم لنفائه ، اجازة باقي الورثة ، فان لم يجيزوا بطل الوقف كليلة (١) ، والى ماذهب اليه مالك هذا ذهب الشافعی ، ولديهمما ان الوقف تبرع كالوصية ، فيأخذ حكمها ، والوصية لوارث لا تجوز بنص الحديث السابق مالم تجز الورثة ، فالوقف كذلك .

واما الامام احمد فانه قد روى عنه في هذا روایتان :-

الاولى : انه لا يجوز ، فان فعل توقف على اجازة الورثة .

الثانية : انه يجوز ان يقف على الوارث ثلاثة كما يقف على الاخرين ، لأن الوقف غير الوصية ، والذهبى انما ورد في الوصية ، والدليل على ان الوقف غير الوصية ، هو انه لا يباع ولا يورث ، وانما ينتفع الورثة بفلته ، وهذا ما اختاره أكثر الحنابلة .

ولكن ابن قدامة صاحب المغني قد رجح الروایة الاولى ، لأن الوقف في مرض المسوت على بعض الورثة ليس الا تخصيصا له بالمال ، فيلزم ان يمنع منه ، كما يمنع من الهبة لبعضهم دون بعض وهو مريض ، ولانه - على تسلیم قياسه على الوصية - فان كل من لا يجوز له الوصية بالعين لا تجوز له الوصية بالمنفعة ، كالوصية للأجنبي فيما زاد على الثلاث فانها لا تفند الا باجازة الورثة ، ومقتضى هذا القياس ان الوقف على بعض الورثة ، لا ينفذ في شيء الا باجازة باقي الورثة (٢) .

اما الظاهرة : فانهم يجعلون تصرفات المريض كتصرفات الصحيح ، في بيع او صدقة او هبة او في سائر التصرفات ، وعليه يكون وقه من المال كله ، وليس خاصا بالثالث كما جاء عن جمهور الفقهاء ، ولكنه يشترط ان يكون الواقع غير محتاج اليه ( كما في الهبة ) لانه صدقة و الصدقة لا تكون الا عن ظهر غني ، فاذا وقف ما هو محتاج اليه كان مفسوخا ، وقد اجاز ابن حزم ان يكون على بعض الورثة دون توقف على اجازة سائر الورثة ، وان زاد عن

(١) الشرح الكبير حاشية الدسوقي عليه : ح ٤ - ص 82 مشار اليه في مرجع محمد الزفزاف ص 126 هامش "١" .

(٢) المغني لابن قدامة : ح ٦ - ص 221 - 222

الثلث ، كما هو رأي للامام احمد في الثلث ، ولكنه جعل التسوية بين الابناء فرضا ، وقد جاء في المحتلي (1) : " والتسوية بين الولد فرض في الجنس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعدلوا بين ابناكم " فان خص به بعض بيته فالحبس صحيح، ويدخل باشر الولد في الغلة و السكنى مع الذي خصه ، ولا هو جب للقول بعدم جواز الوقف على بعض الورثة ، الا اذا اجاز باقي الورثة قياسا على الوصية ، لانه لم يرد نص بذلك ولا مستند في القياس ، لانه باطل كله ، وعلى تسلییم القياس فالوصية للوارث لا تصح ولو اجاز باقي الورثة ، والاشير الوارد بجوازها اذا اجاز باقي الورثة ، انما هو اثر غير صحيح .

وكما سبق القول فان المشرع الجزائري لم يأت بحكم ينظم أحكام وقف المريض مرض الموت ، وقد ادرج الوقف في قانون الاسرة ، وقدمه بحث الاشارة الى ذلك، اما المشرع المصري على سبيل المثال فقد افرد تشريعها خاصا بالوقف ، الا انه طبق عليه الاحكام الفقهية الخاصة به ، ولم يذكر وقف المريض مرض الموت مثله في ذلك مثل المشرع الجزائري ، اما قانون الوصية المصري ( الصادر بالقانون 71 لسنة 1946 ) فنجد له يتضمن حكما جديدا خاصا بوقف المريض مرض الموت ، وذلك ان قانون الوصية المصري ، اجاز الوصية لوارث ، وجعلها كالوصية للاجنبي تنفذ في الثلث من غير حاجة الى اجازة الورثة وذلك مانصت عليه المادة "37" منه من انه " تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتتنفذ من غير اجازة الورثة . وتتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي و كانوا من اهل التبرع عالمين بما يحيزونه ..

وعلى آية حال فقد عرف الفقهاء الوقف بأنه : " هو تصرف من المريض في عين ماله على طريق التبرع " ومعنى هذا ان الوقف تبرع وبما انه صادر من الواقف في مرض الموت - فانه بناء على نص الفقرة الاولى من المادة "776" ق.م . جزائري " تسرى عليه احاتم الوصية ، واذا كان وقف المريض مرض الموت يأخذ حكم الوصية بالوقف فانه يصح ان يكون الوقف على

(1) انظر : المحتلي : ح 9 ص 178 مشار اليه في مرجع محمد الرفرااف - ص 128 هامش "1"

الورثة وغير الورثة ، ولكنه في الحالين يقيد بالثلث بحيث لا ينفذ في ما زاد على الثلث الا بجازة الورثة ، فان اجازة نفذ في الرقبة والمنفعة ، وان لم يجيزه بطل الثلثين ونفذ في الثلث بالنسبة الى العين والفلة ولو كان الوقف على وارث .

والذين لهم حق اجازة الوقف في الزائد على الثالث هم الورثة المستحقون للتركة اي كانوا سبب توريتهم ، سواء أكانوا من أصحاب الاستحقاق الواجب ، وهم الوالدين والذرية الوارثة ، واحد الزوجين ، او كانوا غيرهم (1) .

وهنا يمكن التفرقة بين وقف الصحيح ووقف المريض ، فوقف الصحيح لا يعترض عليه ، الا اصحاب الاستحقاق الواجب اذا تجاوز الوقف الثالث ، ويعترضون عليه بمقدار استحقاقهم في الثلثين ، ومدى الاعتراض الا يبطل الوقف ، بل يأخذون استحقاقا في الوقف يعادل مقدار انصبتهم ميراثا ، اي نوزع الغلات في الثلثين بنسبة ميراثهم ، وما يستحقونه ميراثا يأخذون نظيره غلة واستحقاقا .

اما وقف المريض مرض الموت ، فان الذين لهم حق الاعتراض ، هم كل الورثة ، سواء كانوا اصولا باية درجة كانوا ، او فروع ، او احد الزوجين ، او كانوا حواشی ، لأن اعتراض بسبب تعلق حقهم بالميراث الشرعي بالتركة وقت المرض ، ومدى اعتراضهم ، ان يبطل الوقف الزائد على الثالث ولا يتتحول الاستحقاق اليهم ، بل يبطل الوقف في اصله وغلته (2) .

### هل ترفع على "الناظر" دعوى ابطال الوقف لصدره في مرض الموت ؟

ليس للناظر الا ادارة الوقف ، فلا يصح رفع الدعاوى عليه ، الا فيما يتعلق بانتظاره اما فيما يمس الواقع نفسه ، مثل الطعن لصدره الوقافية في مرض موت الواقع ، فلا تنص مخاصمة الناظر فيه ، بل يجب اختصاص المستحقين في الوقف ، لأن الناظر غير قادر مقاوم ولا هو وكيل عنهم في المنازعات الخارجية عن ناظرية ، واذا صدر حكم من المحكمة الشرعية بالنظر بالغا الوقافية في ثلثيتها لحصولها في مرض موت الواقع ، فلا يمكن الاحتجاج به على المستحقين ، ولو كان الامر بخلاف ذلك ل كانت حقوق المستحقين عرضته للخطر في يد الناظر الذي يمكنه ان يتلاعب بها حسب اهوائه واغراضه (3)

(1) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 325 .

(2) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 326 .

(3) استئناف مصر : 23 فبراير 1908 - الحقوق 23 - ص 328 .

### المبحث الثالث

#### ابراء المريض مرض الميت

ابراء المريض مرض الموت ، اي نزوله عن دينه ، ويعتبر تبرعا ، وهذا مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة " 306 " ق.م . جزائري بقولها : " تسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ... وتقابلها الفقرة الاولى من المادة " 372 " ق.م . مصري .

ويفهم من نص المادة ان احكامها تسري على المريض و الصحيح ، بمعنى ان الاحكام التي تسري على كل تبرع ، تسري حتما على الابراء ، فالابراء يعتبر تبرعا ، ولكنه اذا حدث في مرض الميت فتسري عليه احكام التوصية ، اي ان نزول المريض مرض الموت ، عن دينه يعتبر وصيحة و يقتضي الشريعة الاسلامية ، اذا ابرأ المريض مرض الموت احد ورثته من دينه ، وكان للمريض ورثة غيره ، فلا يصح الابراء ولا ينفذ ، الا اذا اجازته الورثة ، سواء اكان الدين المبرأ منه اقل من الثالث ) او مساويا له او اكبر منه ، والا كان في نفاذ الابراء ايثار بعض الورثة على البعض الآخر (1) وكذلك اذا ابرأت الزوجة زوجها من مرضها الذي ماتت فيه فموقوف على اجازة بقية الورثة ..

فإذا لم يكن للمريض وارث غير المبرأ ، فالابراء صحيح ونافذ ، ولو استغرق كل تركته ،  
اما اذا كان المبرأ اجنبيا عن المريض ، فان كان الدين المتنازل عنه لا يجاوز ثلث المال  
نفاذ الابراء وان لم تجزه الورثة اما اذا اجاز الثالث ، فان الزائد يكون موقوفا على اجازة  
الورثة (2)

ولا يصح ابراء المريض الحاصل لغير وارث ، اذا كان الوارث كفياً عن المبرأ ، لأن الوارث  
الكفيل بغيرها ، ولو كان غير الوارث هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثالث (3) ، وذلك  
لان براءة الكفيل لا تستلزم براءة الاصيل .

(1) شرح الاحكام الشرعية : محمد زيد - المادة " 1570 " من مجلة الاحكام العدلية .

(2) شرح الاحكام الشرعية : محمد زيد - ص 23 : المادة " 1570 " من مجلة الاجرام الشرعية .

(3) محمد كامل مرسي : المرجع السابق - ص 309 .

وإذا نظرنا إلى أحكام قانون الرصية المصري نجد أنه بمقتضى هذه الأحكام ، انه اذا ابرأ في مرض الموت ، ولم يكن له ورثة ، فالابراء صحيح ونافذ ، ولو استغرق كل التركة ، فإذا كان له ورثة ، وأبراً أحد ورثته ، أو ابراً من لم يكن وارثه ، وكان الدين المتنازع عنه لا يجاوز ثلث التركة ، بعد الابراء وإن لم تجزء الورثة ، فإذا جاوز الثلث كان الزائد موقعا على اجازة الورثة .

وإذا كانت تركة المريض مستغرقة بالديون فأبراً مدینه في مرض موته لا يصح ابراً وعه ولا ينفذ ، ولو كان الدين المتنازع عنه قليلا ، وسواء أكان المبرأ وارثا أم غير وارث .  
وذلك لأن هذا الابراء وصيده ، وقضاء الدين مقدم على الرصية ، ولكن إذا أجاز الدائنين الابراء ، فإن أجازتهم تعد ابراء للصيت عن الجزء الذي اجازوه ويكون تركسه ، وعلى ذلك يحتاج إلى اجازة الورثة في الزائد على ثلثه ، وهذا تطبيق للمادة "38" من قانون الرصية المصري .  
فإذا كان الدين غير مستغرق لتركة المريض ، يخرج من التركة مقدار ما عليه من الديون ويرحّم على المقدار الزائد على الديون بالحكم على الابراء ، وفي الحالة التي يكون فيها على المدين دين (1) .

#### المبحث الرابع

##### الإجازة من مرض الموت

يستطيع المالك الرشيد إيجار ملکه ، حتى لو كان مريضا مرض الموت ، وذلك إذا لم يكن يقصد استبع للمستأجر ، ولكن إذا أجر العين بأجرة لا يأخذ منها شيئا ، أو لأن يأخذ مادون أجرة المثل بكثير ، متبرعا بالباقي للمستأجر فيعتبر الإيجار في هذه الحالة ، تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت بتسري عليه أحكام الرصية (2) .

ومن ثم يمكن اجزء "الرثة" "الورثة" "الثركة" "الديون" "الدين" "الإيجار" "وارثا أم غير وارث ، برد مازاد على المحابة في الأجرة على ثلث التركة ، إلا إذا أجازوا التصرف ، ويندر أن تجاوز الأجرة في المحابة ثلث التركة ، وحتى يمكن تصور ذلك يجب أن يكون إيجار ، لمدة طويلة

(1) شرح الأحكام الشرعية : ص 238

(2) انظر المستهوري : الوسيط ح 6 - المجلد 17 زل .

وأن تكون العين الموعجة ، هي كل التركة ، أو أهم شيء فيها ، ولذلك كان الإيجار في مرض الموت نادر التموج (1) ،

وإذا حابى المريض في الإجارة ، بأن أجرًا رضاله بخمسة ألف دينار ، وكانت قيمة اجرتها عشرة آلاف دينار ، فحكمها في الشريعة الإسلامية صحيح ونافذ ، ولا يكون حكم الرؤسية ، لأن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين (2) ، فلا ضرر على الورثة فيما بعد الموت لأن الإجارة لها بطلت صارت المنافع مملوكة لهم ، وفي حياته لاملك لهم ، فلا ضرر عليهم فيما يستوفيه المستأجر حال حياة المفوعجر ، ومثل الإجارة الاستئجار ، بأن استأجر شيئاً بأكثر من قيمته ، وكانت المحاباة كثيرة (3) .

وقد جاء في جامع الفصولين (4) : تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ، ولو أجر مريض بيته بدون أجر مثله ، لا يعتبر من الثالث ، إذ لو اعارة جاز .

وبناء على ما جاء في المادة "510" بق.م . جزائري ، وتقابليها "م 610" ق.م . مصرى يتضح لنا أن حكم الإجارة في مرض الموت بمقتضى القانون ، يجب أن تسرى عليه حكم الرؤسية ، أي يجب أن يخرج القدر المحابي به من الثالث ، إذ أن الإجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين وقد أخذت بهذا الرأي بعض المحاكم المصرية ، فقد قضت محكمةطنطا الابتدائية في حكم لها (5) ، بأن: الواجب أن تسرى على الإجارة الأحكام الخاصة بالبيع والشراء المحابي فيه .

(1) السنهوري : الوسيط ح 6 ، المجلد الاول - ص 40 .

(2) خالف المشرع الجزائري حكم الشريعة الإسلامية في ذلك ، حيث نصت المادة "510" من ق.م جزائري على ما يلي: "لا ينتهي الإيجار بموت المفوعجر ولا بموت المستأجر غير أنه إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا فسخ عقد الإيجار ، إذا اشتراطوه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد اثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار يجاوز حاجتهم .. الخ ."

(3) محمد زيد : شرح الأحكام الشرعية : ص 326 .

(4) جامع الفصولين ح 2 - ص 246 انظر كذلك : ابن عابدين : ح 5 - ص 450 .

(5) طنطا استئنافي : 28 يناير 1930 - المحاماة 11 رقم 37 - ص 67 .

وتفتت تعكس ذلك محكمة مصر الابتدائية ، فقد قررت انه ليس في القانون المدني نص من يقضي ببطلان عقود الاجارة الصادرة في مرض موت الموجر أسوة بالبيوع الصادرة من المريض مرض الموت ، و الشريعة الاسلامية نفسها لا ترى بطلان عقود الاجار الصادرة في مرض الموت ولا يمكن اعتبار الاجار اقرارا ، لانه يوجد خلاف عظيم بين الاجار والاقرار ، لأن الاقرار يقع من جانب واحد ، والغرض منه الاثبات بعكس الاجار فانه يقع بين الجانبيين ، والغرض منه انتفاع المستأجر بمنافع الشيء مدة معينة ، وبأجرة معينة (1).

### المبحث الخامس

#### الاقرار في مرض الموت

اقرار المريض او الصحيح هو اخبار بحق لغيره عليه وفي الشرع : الاعتراف بالمدعى به وهو اقوى الادلة لاثبات دعوى المدعى عليه (2) ، وقد اورده القانون المدني الجزائري في المواد " 341 - 342 " : و يشدد في ذلك الاقرار بالمال : دينا او عينا ، فالاقرار بالمال ، اذا اقر مريض او صحيح ، بدين او عين ، فان اقراره يكون حجة عليه ، فيثبت ما اقربه من التركة قبل قسمتها ، ولكن اختلاف الفقهاء في اقرار المريض مرض الموت .

فقد ذهب الحنفية الى انه اذا اقر مريض لآخر فان اقراره ، قد يكون لاجنبي وقد يكون لوارث ، فان اقر لاجنبي اي لغير وارثه بعين او دين ، فاقراره صحيح ، ولو استغرق جميع ماله (3) ولكنهم يقولون : ان هذا انما ثبت استحسانا ، لأن القياس كان يقضي بالابياع لهذا الاقرار ، الا في دائرة الثالث ، لانه تبرع كالوصية ، وتبرع المريض يجب ان يقتصر على الثالث لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد تصدق عليكم ... الخ الحديث " ومقتضى هذا الحديث ان ثلثي التركة للورثة فهي حق لهم ، وان المورث لا يحق له التصرف في اواخر حياته الا في الثالث الباقى ، وهذا هو الاصل في تصرفات المريض مرض الموت ، فكتلك يكون اقراره ، فالعدل عنده

(1) مصر الابتدائية : 19 يناير 1924 - المحامات 4 رقم 636 ص 850

(2) السيد ساق - فقه السنة - ج 3 - ص 421 .

ـ محمد كامل مرسى - المراجع السابق ص 329 .

لايكون الا عن دليل ، وقد استندوا الى دليل يوجب العدول عن هذا الاصل، اي القياس، وهو انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : " اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غيره وارث ، فانه جائز ، وان احاط ذلك بماله ، وان أقر لوارث ، فغير جائز الا ان يصدقه الورثة " فيحمل على انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسبب ان من الفقهاء من اخذوا هنا بالاستحسان يرجع الى الحجج الآتية :-

- 1) - ان ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، هو قول احد فقهاء الصحابة ولذلك فهو مقدم على القياس . (1).
  - 2) - ان قضاة الدين من الحوائج الاصلية ، لأن فيه تغريب ذمة الميت ، ورفع الحال بينه وبين الجنة ، فيقدم على حق الورثة كسائر حوائجه ، لأن شرط تعلق حقهم الفراغ من حقه ، ولهذا يقدم لهضمه عليهم (2).
  - 3) - لانه لوم يقبل اقراره لامتناع الناس عن معاملته في الصحة حذرا من ضياع مالهم ، فيفسد عليه طريق التجارة و المداينة فيلحقه الضرر (3).
- وقد بعضهم تفاذ اقرار المريض بالاعيان للاجنبي من جميع ماله ، بما اذا كان الاقرار حكاية عن شيء ثابت في الماضي ، اما اذا كان الغرض منه ابتداء التمليل توقف الزائد على الثالث على اجازة الورثة ، ومعنى ابتداء التمليل في الاقرار ان يكون اقرارا في المضورة وهو في الحقيقة ابتداء تمليل ، بأن يعلم بوجه من الوجوه أن الشيء الذي اقر به ملك له (4).
- وكون اقرار المريض لغير وارث ينفذ من جميع المال دون قيود هو المشهور في مذهب الحنفية ، ولكن بعضهم اشترط لذلك ، الا يكون سائر الهبة او الوصية في الحقيقة ، وان كانت الصورة صورة اقرار ، فقد جاء في مجلة الاحكام العدلية مادة "1601" بعد ان ذكر حكم اقرار المريض : " ولكن اذا ظهر كذب المقر : يأتي كان معلوما عند كثيرين : ان المقر بملكه في وقت الاقرار ، قد تعلكه بسبب من الاسباب كالبيع والهبة ، او انتقل اليه بالارث ،

- 
- (1) شرح الاحكام الشرعية : محمد زيد - ح 2 - ص 328 .
  - (2) محمد كامل مرسى : المرجع السابق - ص 329 .
  - (3) المفتني لابن قدامة : ح 5 - ص 342 - 343 .
  - (4) شرح الاحكام الشرعية : محمد زيد ح 2 - ص 329 .

فحينئذ ينظر ان لم يكن الاقرار في اثناء مذكرة الوصية كان بمعنى الهبة ، فلا بد من التسليم وان كان في اثناء مذكوريها حمل على معنى الوصية ، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر اقرار المقر الا من ثلث ماله (1)، ومقتضى هذا الا يعتبر اقرار المريض بعین من الاعيان لاجنبي ، الا اذا لم توجد قرينة تدل على انها له هو دون المقر له ، كأن يعلم الناس أنها ملكه بسبب ما فان علم ذلك ، كان الحكم أنه يخرج ما أقربه من الثلث ، لانه لم يكن اقرارا في اثناء مذكرة الوصية بين المقر و المقر له او غيره يكون هبة ، والا فانه يكون وصية ، وهما لاتخرجان الا من الثلث .

وذهب المالكية والشافعية الى ان اقرار المريض لغير الوارث كاقرار الصحيح، بينما  
من كل المال ، كما ذهب الحنفية ، ودليلهم على ذلك هو ما استدل به الحنفية .

اما الحنابلة ، فقد رويت عنهم ثلاثة روايات : فالاقرار بدين في مرض الموت ، كالاقرار في الصحة ، اذا كان لغير وارث ، وهذا ظاهر المذهب عندهم ، وهو قول أكثر أهل العلم على ان اقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز ، وفي رواية أخرى : انه لا يقبل ، لأن الاقرار في مرض الموت ، اشبه بالاقرار لوارث ، وفي رواية أخرى : انه يقبل اقراره ، بزيادة على الثلث ، لانه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي ، كما هو ممنوع من عطية الوارث ، <sup>الذى</sup> فلا يصح اقراره بما لا يملك عطيته ، بخلاف الثالث فما دونه ، وقد استدل ابن قدامة على الرأي <sup>هو ظاهر</sup> المذهب بقوله (2) : "ولنا انه اقرار غير متهم فيه ، فقبل كالاقرار في الصحة ، يتحقق  
ان حالة المرض أقرب الى الاحتياط لنفسه ، وابراء ذمته وتحري المصدق ، فكان اولى  
بالقبول ، وإذا اقر شخص صحيح عند محجوز عليه لغيره بدين ، نفذ هذا الاقرار من كل ماله  
سواء أكان المقر له أجنبيا عن الفقر ، ام كان وارثا له ، وسواء أكان المقر مدينا أم كان غير  
مددين (3) .

### اقرار المريض لوارثته

فإذا اقر شخص حال مرضه بمال لأحد ورثته و أفاق بعد اقراره من ذلك المرض ، يكون اقراره معتبرا ، لانه لما افاق من المرض تحقق أن مرضه ، لم يكن مرض موت ، فلم يتصل به حق الورثة (4) .

(1) سليم باز علي: المادة 1601 من مجلة الاحكام العدلية - محمد الزفزاف ص 136، كذلك محمد كامل مرسى - ص 330 هامش "1" .

(2) المغني لابن قدامة : ح 5 - ص 342 - 343 - محمد الزفزاف - ص 137 ، محمد كامل مرسى (=)

وقد ذهب الحذيفي - إلى أن التبرار المريض لوارث باطل لأن يصدقه باقي الورثة ، وقد استدلوا على هذا بما روي أن الرسول عليه السلام قال : " لاوصية لوارث ولا اقرار بالدين .." ولقول ابن عمر السابق : " اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث ، فإنه جائز وإن احاط ذلك بماله ، وإن أقر لوارث فغير جائز إلى أن يصدقه الورثة " ، ولأن فيه ايشار بعض الورثة بماله بعد ما تخلق به حقوقهم جميعا ، فلا يجوز لما فيه ابطال لحق الباقي ، قياسا على الوصية له ، وإنما تتعلق حق الورثة به لاستحقاقه عنه بعد الموت ، فلا يمكن من ابطال حقوقهم بالاقرار لورثته ، كما لا يمكن من ذلك بالوصية لهم ، ولكنهم استثنوا من هذا ، ما إذا اقر لامرأته بدين المهر ، فإنه يصح اقراره في هذه الحال إلى مهر المثل مع أنها وارثة ، لأن هذا دين لاتحمة فيه ، فلا يمنع صحة الاقرار لوارث ، وإنما كان دينا لاتحمة فيه ، لأنه معروف السبب ، لم يزد على مهر المثل (1) .

وذهب المالكية - إلى أنه يصح - وإن مات من ذلك المرض - إذا لم يتهم ، فإذا اتهم بطل ، كمن له بنت و ابن عم ، فإن اقر لابنته فإنه يبطل ، أما إذا اقر لابن عمه ، فإنه يقبل لأنه لا يتهم في أنه يضر بالمال إلى ابن عمه دون ابنته ، فالعلة في منع الاقرار هي التهمة فيختص هذا النوع بخصوصها ، ومن ذلك أيضا ما إذا اقر لوارث باربه ، وروي عن مالك أيضا أن الاقرار لوارث لا يصح مطلقا كما روي أنه يصح في الشيء البسيط الذي لا يوعثر لتفاوته (2) .

ص 330 هامش .

(1) محمد كامل مرسى - المرجع . . . . . ص 326 .

..... ابن عابدين - ح 4 - 482 - م باز على المادة 1597 من المجلة

شهر العشرية - محمد زيد - ح 2 - 328 .

..... محمد فراز - المرجع السادس - ص 138 .

وعند الشافعية - ان كان اقرار المريض لوارث ، فالراجح عندهم صحة الاقرار ، لأن المقر انتهي الى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوه فيها الفاجر ، وبالظاهر في مثل هذه الحال، انه لا يقر الا عن تحقيق ، ولا يقصد الحرمان ، وفيه قول آخر عندهم وهو عدم الصحة لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ، وعندهم كذلك انه اذا اقر في صحته بدين ثم اقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدم الاول .

وقال احمد : لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا ، واحتاج بأنه لا يومن بعد المنع من الوصية ان يجعلها اقرارا (1).

وقد جاء في المغني لابن قدامة : " ان اقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله الا ببيبة ... " وبهذا قال النخعي وبيبي الانصاري (2)، اما عطاء و الحسن البصري واسحاق وابو ثور فقد قالوا: يقبل لان من صح الاقرار له في الصحة ، صح في المرض كالأجنبي (3).

وذهب الحنابلة - الى ماذهب اليه الحنفية : من انه لا يصح الا ان يصدقه الورثة ولا يلزم باقي الورثة قبوله الا ببيبة ، وقد استدلوا بدليل عقلي دون النص الذي استدل به الحنفية وهو : " انه ايصال لماله الى وارثه بقوله في مرض موته ، فلم يصح بغير رضا باقي الورثة ، قياسا على البهبة ، ولانه محجور عليه في حقه فلم يصح اقراره له كالصبغي في حق جميع الناس ، وفارق الأجنبي في ان هبته له تصح ، وقد استثنوا اقراره لامرأته بمهرها في حدود مهر المثل او دونه ، لانه اقرار ربما تتحقق سببه ، وعلم وجوده ، ولم تعلم البراعة منه ، فأشبه ما لو كان دينا ببيبة ، فأقر بأنه لم يوفه (4).

ويقول فقهاء الشريعة الاسلامية انه يستثنى من عدم نفاذ اقرار المريض لوارثة ثلاث مسائل ، الاقرار فيها نافذ وان لم يصدقه الورثة :-

(1) انظر : السيد سايفي - فقه السنة ص 424 ، 425 .

(2) انظر : الحنفي لابن قدامة : حد 35 - ص 344 .

(3) انظر : المؤذب : حد 2 - ص 363 .

(4) انظر : المغني لابن قدامة : حد 5 - ص 345 .

أولاً :

إذا كان للوارث وديعة معروفة عند مورثه ، بأن أودع عنده مبلغاً من المال على يد شهود ، سواء كان ذلك في صحته أم في حال مرضه ، فأقر المريض بأنه استهلك أمانة وارثه المعلومة التي أودعها عنده ، فيقبل اقراره باستهلاك الوديعة ، وإن عارض الورثة للمقر له استيفاء المبلغ من التركة قبل قسمتها على الورثة ، ومثله لو قال : بعد الأمانة التي كان قد أودعها عندي ابني فلان بخمسة آلاف دينار وانفقت ثمنها في أمري الشخصية ، يكون اقراره معتبرا ، ويلزم تضمين قيمة الأمانة من التركة ، ولكن يشترط أن تكون الأمانة أو الوديعة معروفة ، ولا لينفذ الأقرار ما لم يصدقه بقية الورثة (1).

ثانياً :

إذا كان للمورث وديعة عند الوارث ، فأقر وهو مريض بأنه قبضها منه ، صح اقراره وإن لم يصدقه الورثة ، كأن يقول قبضت إمانتي التي أودعها عند ابني فلان .

ثالثاً :

إذا أقر المريض بقبض ما قبضه الوارث بطريق الوكالة من مدینه ، فلو قال إن ابني فلان ، قبض ديني من فلان بالوكالة عنى وسلمه إلى ، يكون اقراره معتبرا .

وقد جاءت بعض أحكام المحاكم موضحة اقرار المريض لوارثه ، ومن ذلك حكم لمحكمة استئناف مصر جاء فيه مailyi : "النصوص الشرعية متضادة على أن اقرار الإنسان في مرض مورثه بدين لأحد ورثته يكون موقوفا على إجازة باقيهم ، فإن إجازوه كان معتبرا ، والا فلا (2)" وكذلك حكم آخر لنفس المحكمة جاء فيه : " مثل البيع في مرض الموت ، الاقرار فيه فإذا كان لوارث توقف نفاذه على إجازة باقي الورثة إلا ما استثنى " (3)

(1) محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ص 327 وما بعدها .

(2) حكم بتاريخ 29 أكتوبر 1925 المحاماة 6 رقم 534 ص 856 مشار إليه في السنهوري ح 2 ص 489 هـ مش "3".

(3) حكم بتاريخ 6 مايو 1931 - المحاماة 12 رقم 220 ص 440 .

وما تقدم من آراء في الاقرار لاجنبي او لوارث نجد ان القول بأن الاقرار لاجنبي نافذ من كل المال هو الرأي الراجح ، لأن الاقرار اخبار عن شيء مضى ، وحال الموعدين يجيز حمله على الصلاح الا إذا وجد من القرائن ما يجعل هذا الاقرار امرا صوريا ، وهذا يتافق مع ما قيده به بعض الفقهاء ، كما جاء في المجلة العدلية ، وهل شهادة الشهود الا قرينة على صدق الدعوى ، وهل العرف في الأيمان الا قرينة على ان الحالف انما يقصد ما يتافق مع العرف ، وهل عدم روعية الهلال الا قرينة على الغد من هذا الشهر ، لأن عدم الروعية لا يدل قطعا على أن الشهر لم يكتمل ، الى غير ذلك من احكام ، بالإضافة الى رأي بن عمير السابق ذكره ، فاصبح بذلك ظنا راجحا مستندا الى دليل ، ومثل هذا يجب العمل به ، والتنبي عن العمل بالظن في قوله تعالى : " ان الظن لا يغني من الحق شيئا " ، قوله صلى الله عليه وسلم : " ايكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث " ، انما يراد به الظن الذي لم يبين على دليل .

اما الاقرار لوارث ، فالرأي الراجح هو انه كالاقرار لاجنبي سواء ولا فرق ، فينفذ من كل المال ، ولا يتوقف على تصديق الورثة ، لانه لم يخرج عن كونه اخبارا بما في ذمته ، فيصدق فيه مالم توجد قرينة يعتمد عليها الظن الراجح بأنه تبرع ، اما ما روی عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لاوصية لوارث ، ولا اقرار له بدين " فإنه يحمل على ما اذا ما كان في الاقرار شبه تبرع (1) لانه اذا لم يكن ذلك ، يكون فسق نفي الاقرار له مضاره ، وقد قال رسول الله عليه السلام : " لا ضرر ولا ضرار " .

اما رأينا فيجب تطبيق احكام الوصية ، فلا يصح الاقرار للوارث الا اذا خرج من الثالث ولا ينفذ ما زاد عليه الا باجازة الورثة ، اذ ان معظم قوانين البلدان العربية قد أجازت الوصية لوارث ، اما بالنسبة للأجنبي ، فنرى ان ينفذ الاقرار في كل المال ، وخاصة اذا كان للمريض ورثة ، اذ ليس من المعقول انه يريد باقراره حرمان الورثة من حقهم في التركة ، وبذلك ينتفي عنه سُوء النية .

### وقت اهتمام المقر له وارثا :

عند الحنفية - المراد بالوارث ، هو الوارث عند الاقرار وعند الموت ، الا انه قد جاء في نص المادة "565" من كتاب الاحكام الشرعية لمحمد قدرى مailyi : " ان العبرة بكون المقر له وارثا او غير وارث عند الاقرار ، ومعنى كونه وارثا عند الاقرار ، انه قام به سبب من أسباب الميراث ، ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت ". ولذلك يجب التفريق بين احوال اربعة :-

(1) ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار وليس وارثا وقت الموت - وفي هذه الحالة

ينفذ الاقرار ، وان لم تصدقه الورثة ، فاذًا كان للمريض آخر (مثلا) وأقر له بشيء ثم ولد له ولد ذكر ، ثم مات المقر ، اعتبر الآخر اجنبياً منه ، فيستحق الشيء المقر به اتفاقاً لانه غير وارث عند الموت .

(2) ان يكون وارثا للمقر وقت الاقرار ووقت الموت ، وليس وارثا فيما بينها ، كما

اذا اقر لزوجته وهو مريض ، ثم ابانها ، وبعد انتقامه عدتها تتزوجها ثانية ومات وهي زوجته ، فقيه خلاف ، فأبي يوسف يعتبره وارثا فلا ينفذ الاقرار الا بتصديق الورثة ، ومحمد يعتبره اجنبياً فينفذ الاقرار وان لم يصدقه (2)، وكل منهما حجته .

فحجة ابي يوسف : ان العبرة بحالة الاقرار وحالة الموت ، لأن حالة الاقرار ، حالة انعقاد السبب ، وحالة الموت حالة ثبوت الحكم ، فلا يعتبر ما بينهما ، اذ لا تعلق للحكم .

وحجة محمد : ان المقر له لما صار اجنبياً نفذ الاقرار ، كما لو انشأه في هذا الوقت الا ترى انه لو لم يتزوجها ثانية ، كان نافذاً فلا يواعث العقد بعد ذلك .

(3) ان يكون غير وارث وقت الاقرار، ولكنه صار وارثا وقت الموت ، فاذًا كان استحقاقه للارث بسبب موجود وقت الاقرار اعتبر وارثا بالاتفاق ، كما اذا اقر شخص وهو مريض لأخيه ، وله ابن ثم مات الاب قبل موت أخيه ، ومات الاب بعد ذلك ، فلا ينفذ الاقرار الا بتصديق الورثة ، واذا كان استحقاقه للارث بسبب حادث بعد

(1) كتاب الاحكام الشرعية - محمد قدرى - مشار إليه في مرجع محمد كامل مرسي - ص 331 .

(2) انظر : محمد كامل مرسي - المراجع السابق - ص 331 ، وكذلك: محمد الزفراوى - ص 140 ،

الاقرار اعتبر المقر له اجنبيا اتفاقا ، كما اذا اقر لامرأة اجنبية منه ، ثم تزوجها ومات وهي على ذمته ، استحقت جميع المقر به ، وان عارض الورثة (1).

(4) ان يكون غير وارث للمقر وقت الاقرار ووقت الموت ، بأن اقر الشخص غير قائم به سبب من اسباب الميراث ومات وهو كذلك ، ولو وجد السبب فيما بينهما ، اعتبر المقر له اجنبيا كما اذا اقر لامرأة اجنبية منه وهو مريض ثم تزوجها وطلقها وهي خارجة عن ذمته (2).

ومما تقدم يرى ان الوارث بالنسبة الى الاقرار يخالف الوارث بالنسبة الى الوصية اذ في الوصية المعتبر في الوارث هو وقت موت الموصي بقطع النظر عن وقت الوصية .

وقد روى عن الإمام أحمد روايتان هما : ان المراد بالوارث من كان وارثا عند الاقرار ولذالك اقر لأخيه ولا ولد له ثم ولد له ابن لم يصح اقراره ، لانه كان عند الاقرار وارثا ، وان اقر لغير وارث ثم اصبح وارثا صحيحا اقراره ، ووجه هذه الرواية ، هو انه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده دون غيره كالشهادة ، ولانه اذا اقر لغير وارث ، ثبت الاقرار ، وصح لوجوده من اهله حاليا من تهمة ، فيثبت الحق به ، اما اذا اقر لوارث فانه يقع باطل ، لاقتراح التهمة به ، فلا يصح بعد ذلك ، اما الرواية الأخرى ، فإنه يعتبر الميراث وقت الموت لانه معنى يعتبر فيه عدم الميراث ، فكان الاعتبار فيه بحالة الموت كالوصية (3)

### **ترتيب ديون المرض :**

الديون التي ليست متعلقة بالاعيان قبل الوفاة ، ليست لها مرتبة واحدة ، فمنها ديون الصحة ، ومنها ديون المرض ، وديون الصحة هي الديون التي تثبت في حال الصحة بالبينة او الاقرار ، والديون التي تثبت بالبينة في حال المرض ، والديون التي باشر المريض اسبابها في مرضه ، كمثل ما اشتراه ، او دين اقترضه في حال مرضه ، فهذه الديون كلها لا تعد ديون مرض لأنها ثابتة في حال الصحة ، او ثابتة في حال المرض بحججة كاملة ، تثبت على الكافة ، ولا تعتبر حجة قاصرة ،اما ديون المرض فهي الديون الثابتة في حال المرض باقرار المريض في مرضه فقط من غير حجة سوى الاقرار الذي حدث في مرض الموت (4)

(1) محمد الزفاف - المرجع السابق - ص 140 انظر كذلك: محمد كاملمرسي - ص 332.

(2) شرح الاحكام الشرعية - محمد زيد - ح 2 - ص 333 وما بعدها.

(3) انظر المغني لابن قدامة : ح 5 - ص 345 ، 346 .

(4) محمد ابو زهرة - احكام الترکات و المواريث - ص 32 .

فديون الصحة مقدمة على ديون المرض ، اي ان المدين المستغرقة تركه بالدين تقدم ديونه التي تعلقت بذمته في مال الصحة من التركته ، ثم توعدى ديون المرض ان بقيت فضله (1) ، والمراد بديون الصحة هنا ، دين الصحة مطلقا ، سواء أعلم بسبب معرفة أم باقرار المقر فقط ، سواء أكانت لوارث ام لا ، بعين ام بدين .

ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة ، اي اسباب مشاهدة و معلومة عند الناس ، بغير الاقرار ، كالشراء و الاستئراض ، واتلاف المال فهي في حكم ديون الصحة . فاذا استقرض مالا في مرضه ، وعاين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض، او اشتري شيئا وعاين الشهود قبض المبيع، او استأجر شيئا بمعاينة الشهود، فان هذه الديون تكون متساوية ل الدين الصحة ، وذلك لانها وجدت بأسباب معلومة ، لانه بالقرض والشراء ، لم يغوت على غرماء الصحة شيئا ، لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها ، ومتى لم يتعلق بالابطال نفذ مطلقا ، واذا كان المقر به شيئا من الاعيان فحكمه على هذا المثال أيضا ، بمعنى انه اذا اقر واحد لأجنبي بأي شيء كان في مرض موته لا يستحق المقر له ما لم توعد ديهون الصحة ، او الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمه بأسباب معروفة (2) .

وقد قدمت ديون الصحة على ديون المرض ، لانه بمجرد مرضه مرض الموت ، تعلق حنفية الدائنين بما في يده ، لانها حالة العجز عن الاكتساب غالبا ، فليس له ان يشرك فيه غيرهم و الحنفية وحدهم الذين فرقوا بين ديون المرض و ديون الصحة ، اما جمهور الفقهاء فلم يفرقوا بين دين ثبت بالاقرار في حال المرض وغيره ، والاساس في ذلك عندهم ، ان حقوق الدائنين قد تعلقت بها ، فلا يلزمهم ما يثبت بالاقرار في حال المرض ، لأن الديون في وقت الصحة محلها الذمة ، فكل اقرار بدين يجعل الذمة مشغولة به ، فاذا جاء المرض الذي اتصل بالموت فان كل دين يتعلق بالاعيان مع الذمة (3) .

ومن جهة اخرى فان الدين الذي يثبت بالاقرار وحده في حال المرض من غير اي قرينة توعيد الاقرار ، يكون الاقرار فيه منظنة المحاباة ، والمحاباة في مرض الموت ، في حكم الوصاية

(1) المادة 1602 من مجلة الاحكام العدية - مشار اليها في مرجع محمد موسى - ص 332 هامش "2"

(2) شرح الاحكام الشرعية - محمد زيد - ح 2 - ص 342 .

(3) محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص 33 .

وهي توخر عن الديون ، فمن أجل هذا كانت ديون الصحة مقدمة على ديون المرض ، بحيث اذا كانت التركة لا تكفي الدينين استرفيت منها أولاً ديون الصحة ، فان بقي شيء ، قسم بين اصحاب ديون المرض بنسبة ديونهم .

اما الامام الشافعي - فلم يفرق بين دين الصحة ودين المرض ، فقد جعلهما متساوين لانهما حقان يجب قضاةهما من رأس المال ولم تختص احدهما برهن فاستوفيا ، كما لو ثبتا ببيانه ، فكانا كما لو أقرهما في الصحة (1) ، والى هذا ذهب مالك أيضا .

وكذلك جمهور الفقهاء ، فلم يفرقوا بين ديون الصحة وديون المرض ، لأن الاقرار حجة ملزمة لا تتغى الا اذا ثبت نقيضها ، فما لم يقم دليل على الكذب فيه فمضمونه ثابت ، وتعلق حق الدائنين انما يثبت او ينكشف بالمرور وهو حق فرضي اقتضاه الفرض ، فلا يتتوسع فيه ، لأننا لو ضيقنا الاقرار ، او ضيقنا حدوده ، لكان في ذلك تضييق على المريض في سبيل ابراء ذمته وتبريد جلدته كما عبر الاثر (2) .

وعلى ذلك تكون الديون غير المتعلقة بالاعيان سواء ، فإذا كانت التركة لا تتسع لكل الديون وفيها ديون صحة ، وديون أقر بها المريض ، فيكون لكل دائن مقدار بنسبة دينه من غير تفرقة بين دين صحة ودين مرض ، بل الجميع سواء .

وليس للمريض ان يقضي دين بعض غراماته دون البعض ، ويبطل حقوق باقيهم ، ولو كان ذلك اعطاء مهر للزوجة ، او ايفاء اجرة بل يشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ولن يستثنى من ذلك ما اذا ادى بدل ما استقرضه في مرضه او نفذ ما اشتراه فيه بمثل القيمة (لان الزيادة تبرع ، فتكون وصية) - اذا ثبت القبض والشراء بالبرهان .

وان لم يبوعد ثمن ما اشتراه فيه ، او بدل ما استقرضه فيه حتى مات ، فالبائع أسوة الغراماء ما لم تكون العين المبوبة باقية في يد البائع ، فان كانت في يده يقدم على غيره (3) .

واما ابن حزم ، فإنه يجعل تصرفات المريض كتصرفات الصحيح ، وان الاقرار من المريض كالاقرار من الصحيح ، وعليه لا يكون عنده دين مرض ودين صحة ، بل كل دين يجب وفاؤه ويستثنى الدين الذي اقربه في مرض وهي صحة ، سواء في ذلك الوارث والاجنبي ولا فرق بين المرأة والرجل في الاقرار .

(1) انظر : المهدب : ج 1 - ص 363 .

(2) محمد ابو زهرة - المرجع السابق - ص 33

(3) محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص 334 .

## المبحث السادس

### طلاق المريض مرض الموت

بينما فيما تقدم تعريف المريض مرض الموت ، واختلاف الفقهاء فيه ، وذكرنا ام مرض الموت هو الذي يفلب فيه الهاك ، ويحصل بالموت فعلا ، وسواء في ذلك ان يموت بسببه او بسبب آخر فيه ، وذلك لعدم القطع بموته بهذا السبب الآخر وحده ، وبيننا كذلك ان لشهادات الاطباء الحكم الفصل بشأن هذا المرض ، ثم عرفنا كذلك من يلحق بالمريض مرض الموت في احكامه ، الى غير ذلك مما ذكرنا ، والآن نريد ان نبين حكم طلاق المريض ، وما يتترتب علية هذا الطلاق من اشر في الميراث .

لم يختلف الفقهاء في ان طلاق المريض واقع ، سواء أكان رجعيا او بائنا ، لانه تصرف صدر من اهله مضافا الى محله ، ولكنهم اختلفوا اختلافا كبيرا في ارث مطلقتة منه ، اذا كان طلاق بائنا ، ويوضح ذلك فيما بينه ابن حزم في "المحلي" من انه قد بلغت أراءهم فيه اثنين رأيا (1)، وكلها لا سند لها الا النظر والاجتهاد .

فإذا كان الطلاق رجعيا شم توفي وهي لا تزال في عدتها ، فانهم اتفقوا على ارشها منه ، لأن الزوجية التي هي سبب الارث لا تزال باقية ، وان كان بعض آثار الزوجية قد زال كقربائمه منها ، فهو في الارث حكمه حكم الصحيح تماما (2)، وكذلك اذا توفيت هي في العدة .

ولذلك يقول ابن المنذر : "اجمع أهل العلم على ان الزوجين يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي ، ولم يفرق بين صحيح وفريض ، واذا كان الطلاق بائنا من صحيح فلا توارث بين الزوجين أيضا ، اذا مات أحدهما عقب هذا الطلاق قبل انقضاء العدة ، لأن النكاح الذي هو سبب الميراث قد انقطع .

اما اذا كان الطلاق البائن من مريض ، فهو موضع الخلاف بين الفقهاء ، من حيث الارث وعدمه ، وكذلك اذا كانت الغرفة من جهتها وكانت مريضة ، فإنه قد حصل الخلاف بينهما في ارشها ايضا .

(1) "المحلي" - ج 10 - ص 218 - 230 ، مشار اليه في محمد الرزفان - ص 176 هامش "1"

(2) انظر : محمد ابو زهرة - احكام الترکات و المواريث - ص 126 وكذلك محمد الرزفان المرجع السابق ص 174 - 175 .

فمن كان مريضاً مرضًا يغلب عليه الموت منه ، أو واقعاً في حالة يغلب عليه خوف الهلاك فيها أو أبان أمرأته وهو كذلك طائعاً مختاراً ، بلا رضاها ، ومات في مرضه أو وهو في تلك الحالة الخطيرة بذلك السبب أو بغيره ، والمرأة في العدة ، فإنها ترث منه إذا استمرت أهليتها للارث من وقت الإبادة إلى الموت (1) ، لانه لما أبانها اعتبر احتياطياً فاراوها ربا ، فيرد عليه قصده ، ويثبت لها الارث (2) ، فان بريء الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة ، ثم مات بعلة او حادثة أخرى ، وهي في العدة فانها لا ترثه .  
ولكنه لا يرثها وهي في العدة ، لعدم تهمتها ، اذ هو الذي فوت على نفسه الارث بطلاقها ، واشترطوا لاعتباره فارا عدة شروط هي (3) :-

### الاول :

أن يبينهما بطلاق أو فسخ في مرض الموت ، ويموت وهي في العدة وإنما يكون فارا بالبائن دون الرجعي ، لأن الرجعي لا يقطع الزوجية ، وأما لزوم الموت في العدة فلأنه إذا توفي بعدها لا يكون هناك سبب يبني عليه ارثها ، اذ أرثها إنما يكون باعتبار وجود اشر من آثار الزوجية .

### الثاني :

ان تبقى الزوجة اهلاً للميراث من حين الإبادة إلى وفاته ، فلو لم يكن ذلك لاترث ، بأن تكون كتابية حين الطلاق وهو مسلم ، لانه لا يكون فارا ، ضرورة انه لا توارث بينهما او ان تكون مسلمة حين طلاقت ولكنها ارتدت بعد الطلاق وقبل وفاته ، لأنها هي التي اسقطت حقها في الميراث ، بارتدادها ، لأن حقها لا يتعلق بالتركة ميراثاً الا بعد وفاتها .

### الثالث :

الاتكون هي التي قد سألته الطلاق ، او لا تكون راضية به ، ولا يكون مكرهاً عليه لأن ركن الغرار هنا لم يتحقق .

(1) انظر : التركة والحقوق المتعلقة بها : الشیخ احمد ابراهيم - ص 1105 وما بعدها .

(2) طعن رقم 15 لسنة 40 قضائية احوال شخصية (مصري) جلسه 7 يناير 1976 مجموعة المكتب الفني ص 146

(3) انظر : محمد الزفزاف : المرجع السابق - ص 175 .

وقد قالوا : كما يكون الزوج فارا تكون الزوجة فارة ايضا ، إن لم يرض الزوج بذلك ولعلنا نتساءل كيف تكون فارة ، بفرقة من قبلها ، مع ان الطلاق له ؟ ونتحول غرابة هذا اذا علمنا ان لها حق خيار البلوغ ، فإذا بلغت وهي مريضة فاختارت نفسها تكون فسارة وكذلك اذا فعلت مختارة ، بأحد أصوله او فروعه ما اوجب حرمة المصاهرة ، كان تكون قد مكنته من نفسها ، وهي في مرض موتها ، لأنها تصبح محمرة عليه ، وتعتبر فارة من الميراث ويستحق زوجها الميراث ، ان ماتت وهي في العدة ، لأنها قصدت الحرمان من الميراث بفعلها غيرد عليها قصدها (1) .

ويرجع سبب ارث الزوجة المطلقة بائنها بعد استكمال الشروط الى ما يلي :-

(1) أنه بباباتها يعتبر فارا من ان ترثه ، ولو بحسب الظاهر غيرد عليه قصده الميء وقال الشافعي : لان الزوجية قد بطلت بالطلاق البائن وهي السبب في الارث وكيف ترثه هي اذا مات وهي في العدة ، ولا يرثها هي اذا ماتت وهي في العدة فإذا اعتبرنا الزوجية قائمة فلتكن بالنسبة لهم جميعا ، وان اعتبرناها منقضية بالنسبة لهم جميعا .

ورد عليه بأن الزوجية ، هي سبب ارثها منه في مرض موته ، والزوج قصد ابطال ذلك بباباتها ، غيرد عليه قصده ، دفعا للضرر عنها ، والزوج اذا كان مريضا لا يتعلق له حق في مال زوجته الصحيحة ، فلا يرثها اذا ماتت ، اما انه لم يتعلق حقه بمالها وأما انه رضي بحرمانه من الارث حين أقدم على الطلاق البائن ، وفي اعتقادنا أن هذا الرأي افضل اشموله وظهوره بخلاف الرأي الأول .

(2) اذا كان الطلاق رجعيا ، فلا يعتبر فارا لأنها ترثه في عدة الطلاق الترجعي على كل حال .

(3) ولو طلقها مكرها ، فلا ترثه لانه مضطر ، فلا يعتبر فارا ، وكذلك لو كانت الابانة برضاهما لما فيها انتقاد للمتهمة (2) ، ويشترط ان يكون الامر بوعيد تلف ولو كان بحبس او قيد يصيّر فارا ، وللعلماء في هذا الشأن قولان :-

(1) انظر : محمد ابوزهرة - احكام الترکات والمواريث - ص 129 .

(2) انظر : الترکة والحقوق المتعلقة بها - الشيخ احمد ابراهيم ، ص 1106 .

## اولاً :

انها ترث لأن الارث لا يوعثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره على ما هو مذهب الحنفية وهو خلاف المعمول به .

## الثاني :

ينبغي الا ترث للجبر ، [إذ لو اكره شخص على قتل مورثه يرثه ، وإذا كان (المكره) وارثا فلا يرث المقتول ، ولو لم يكن القتيل منه ، لانه وقع باكراته ، وقد وجح البعض الرأي الاول، وعلتهم في ذلك ان حقها متعلق في ارثه بمرضه ، ولم يوجد منها ما يبطله الا اذا كانت هي التي أكرهته على طلاقها (1)]

ويرجح البعض الرأي الثاني ، لأن ارث من أبنائها في مرضه ليرد قصده عليه وهو فراره من ارثها - ومع الارث لم يظهر منه فرار ، فيعمل الطلاق عمله فلا ترثه ، كما ان علة عدم ارث القاتل لمورثه ، قصده تعجيز الميراث ، فيرد قصده عليه ، وإذا كان مكرها لم يظهر هذا القصد فيرثه مع ارث القاتل محظوظ عليه بخلاف الطلاق فإنه غير محظوظ عليه مع الارث (2)

(4) واشتراط موته في المرض او وهو في هذه الحالة الخطيرة بالسبب القائم او بغيره كأن قتله في مرضه مثلا ، او وهو على لوح سفيحة قد غرفت وتكسرت : لانه اذا مات بالسبب فموته حاصل بسبب متصل بالموت ، وإذا مات بالأمر الآخر كالقتل في المثال المتقدم ، فالموت متصل ايضا بالسبب الاول لانه لم يزايه حتى مات (3) .

اما اذا صح من مرضه ثم مرض ثانيا ومات وهي في العدة ، فلا ترثه لانه بالصحة تبين ان لاحق لها في ماله .

(5) وإذا لم تكن المرأة في العدة وقت موته ، بل مات بعد انقضاء عدتها فلا ترثه ، اذ لا ميراث بعد انتهاء العدة ، وكذلك لو كان الطلاق قبل الدخول ، فلا ترثه لانها لاغدة عليها .

(1) انظر : احكام الترکات والمواريث - محمد ابو زهرة - ص 127 .

(2) انظر : الفتاوى الهندية : ج 6 - ص 112 ، وكذلك الفضولين ج 2 - ص 244 .

(3) انظر : الترکة والحقوق المتعلقة بها ، الشيخ احمد ابراهيم - ص 1107 .

وذهب احمد وابن ابي ليلى الى ان المطلقة طلاقا بائنا في مرض المطلق الذي قصد بطلاقه الفرار من المسيرات يكون لها الحق في الارث ، ولو انتهت العدة ، فلو مات بعد انتهائها ترثه الا اذا كانت قد تزوجت قبل موته ، وذلك لغير عليه قصده ، فترت ما يقطع مالها فرض الزوجية بينه وبينها قطعا تماما ، وذلك بأن تتزوج من غيره قبل موته ، لأنها يتزوجها من غيره لا يمكن تصور قيام الزوجية الاولى التي ترث بها ، اذ لا يتصور ان تكون لها زوجية من اثنين<sup>(1)</sup>.

وقال مالك : ان حقها في الارث لا ينقطع ، ولو تزوجت قبل موته ، لأن القصد الا شرم مرسود على صاحبه ، اذا قامت القرائن المثبتة له ، وقد قصد حرمانها من الميراث فيبر عليه قصده ، بشبوط حقها من غير زوال ، كما لو لم يطلقها .

هذه اربعة مذاهب في طلاق المريض او سلطتها مذهب ابي حنيفة وعليه يسير العمل  
 (6) واشترط استمرار اهليتها للارث من وقت الابانة الى ان يموت لاخرج حالتين :

#### ١٤٤ و ليس :

ما اذا كانت المرأة ، وقت الابانة كتابية والزوج مسلم لأنها في هذه الحالة ليس لها تعلق بمال زوجها المريض - كما سبق أن قلنا - حتى يقال انه قصد حرمانها منه ، فيبر عليه قصده ، فلو اسلمت بعد الابانة ، ومات قبل انقضاء عدتها وهي مسلمة ، فلا ترثه للمعنى الذي سبق ذكره .

#### الثالثة :

ان يكون الزوجان مسلمين وقت الابانة ثم ترتد الزوجة عن الاسلام وثم تعود اليه وهي في العدة ، فاذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها فلا ترثه ، وذلك لانه لما أبانها في الوقت الذي تعلق حقها فيه بماله ، رد عليه قصده (ولو يحسب الظاهر) فيكون لها الحق في ان ترثه لكنها بردها أسقطت حقها في الارث ، وذلك مانصت عليه المادة (138) من قانون الاسرة الجزائري بقولها "ينبع من الارث اللعان والردة".

(1) محمد ابو زهرة - احكام الترکات والمواريث - ص 128 .

اذا فالردة تبطل اهلية الارث فلا يعود حقها في الارث ، فلا يرث المرتد احدا فاذا  
اسلمت بعد ذلك ، فلا يعود حقها في الميراث ثانيا لان الساقط لا يعود (1).

ويفهم مما تقدم ان المرأة ترث من زوجها اذا لم يكن بها مانع من الميراث في الصور  
الاتية :-

ا) - اذا طلبت من زوجها وهو مريض مرض الموت ان يطلقها طلاقا رجعيا فأبانتها بالثلاث  
او بما دونها لان ما طلبته لا يحرمنها من الفيراث بخلاف ما فعل .

ب) - اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما ، لان سبب الغرفة في اللعان يضاف الى الزوج لاضطرار  
الزوجة لدفع عارا لزني عن نفسها ، وكذا اذا قذفها وهو صحيح ولاعنها وهو مريض (2).

ج) - اذا آلى وهو مريض ، ومضت مدة الابلاء في المرض حتى بانت منه . بعدم قربانه ايها  
لان الابلاء ، بمنزلة تعليق الطلاق بمعنى المدة ، فاذا مضت ولم يقربها ، دل ذلك ولو  
بحسب الظاهر على انه يريد حرمانها من الارث ، واما اذا آلى منها وهو صحيح ، ثم  
بانت بالابلاء وهو مريض ، فلاترث لعدم قصده حرمانها من الارث وقت الابلاء .

ولا ترث منه في الصور التالية :

ا) - اذا طلقها رجعيا ، او لم يطلقها ، وفعلت مع احد اصوله او فروعه ما يوجب حرمانه  
المماهرة ، بغير تحريض من الزوج على ذلك لان الغرفة جاءت من قبلها .

ب) - اذا اختلعت منه برضاهما ، او اختارت نفسها بالبلوغ ، او وقع التفريق بينهما باللعنة  
ونحوها ، بناء على طلبها لمحى الغرفة من جهتها (3) .

ج) - اذا ابانتها وهو محبوس بقصاص ، او محصور في حصن او في صف قتال ، او في سفينة  
قبل خوف الغرق ، او في وقت فشـ فيـ الـ وـ بـ اـ اوـ وـ هـ قـ اـ بـ مـ صـ الـ حـ خـ الـ بـ الـ  
مشتكيا من الـ اـ ، لـ انـ هـذـهـ الـاحـوالـ لـاـ يـفـلـبـ فـيـهاـ الـهـلاـكـ (4) .

وفي رأينا : ان المريض وهو في مرض موته ، يحس بدنو اجله وقضاء نحبه وانتهاء  
حياته ، فاذا وقع الطلاق سواء كان رجعيا او باعث ، فانما يقع منه بقصد ، ولذلك يجب ان يرد

(1) انظر : الشركة والحقوق المتعلقة بها : للشيخ احمد ابراهيم ص 1108.

(2) انظر : المهدية وفتح القدير وشرح العينية : 3 ص 183 .

(3) ابن عابدين - ح 385 - ص 385 .

(4) احمد ابراهيم : المرجع السابق - ص 1109.

عليه قصده ، ويحق للزوجة ان ترث في اية حالة كانت ، حتى ولو تزوجت بزوج غيره .

### **مباشرة الزوجة سبب الفرقة :**

وإذا باشرت الزوجة سبب الفرقة وهي مريضة مرض الموت او في حكم ذلك ، كأن اختارت نفسها بالبلوغ او ارتدت ، او فعلت ما يوجب حرمة المعاشرة مع احد اصول الزوج او فروعه ، وماتت وهي في العدة ، فان الزوج يرثها لانها فارة فيرد عليها قصدها السيء ولو ظاهرا بحرمانها ايامه من ميراثها بعد ان تعلق حقه به (1).

### **خلع المريضة مرض الموت :**

المرأة كالرجل في التبرعات ، وعلى هذا اذا خالعت المرأة المريضة زوجها ، او طلقها على مال يكون هذا التزاما منها بالعوض تبرعا منجزا ، والتبرعات تأخذ حكم الوصية ، وإنما كان هذا تبرعا ، لانها حيיתה خرجت من رباط الزوجية يكون بضعها غير متقدم .

وقد نهب بعض الفقهاء - الى ان هذه الوصية تنفذ في حدود ثلث تركتها بعد سداد الديون ، ولا تصح الزيادة على الثلث الا بجازة الورثة ، واذن لا يكون للزوج الذي خالعها الا ما يخرج من الثلث ، فإذا كان ما يرثه الزوج منها النصف ، بان ماتت دون ولد ، وكانت وفاتها في العدة ، فان الزوج إنما يستحق بدل الخلع في حدود الثلث ، أما اذا كان ميراثه الرابع بإن ماتت عن ولد وكانت وفاتها في العدة فيجب الإيزيد بدل الخلع على مقدار ميراثه منها ، وهو الرابع ، وذلك دفعا لتهمة أنها إنما خالعته في مرض موتها لتزيده على ما يستحق من التركة بالميراث ، وفي هذا اىشار له على باقي الورثة ، وذلك وصية ، وهي لا تجوز لوارث (في بعض القوانين العربية).

اما اذا كانت وفاتها بعد انتهاء العدة - فان الزوج يستحق البديل في حدود الثلث دون النظر الى مقدار ما يرثه منها ، لأن سبب الارث قد زال بانقطاع صلة الزوجية انقطاعا تماما .

واما اذا برئت فإنه يستحق بدل الخلع بالغا ما بلغ دون تقيد بالثلث ، لانه قد ظهر ان الخلع قد تم في حال الصحة . (2).

(1) انظر التركة والحقوق المتعلقة بها - الشیخ احمد ابراهیم - ص 1110 .

(2) انظر : محمد الرزفاف : المرجع السابق - ص 180 .

وقد ذهب البعض الآخر إلى أن للزوج بدل الخلع في حدود ميراثه منها ، ويرد الزائد ولا توارث بينهما ، وسواء في ذلك انتعمت في عدتها أو بعدها ، وذلك إذا لم تبرأ من مرضها فان برئت استحق جميع البديل ، وقد ذهب بعض المالكية إلى وقوع الطلاق، ولا يستحق الزوج حينئذ شيئاً من البديل ولا توارث .

وقد ذهب الشافعي - إلى أن خلع المريضة صحيح ، ويلزمها بدل الخلع في مالها ، بشرط الا يزيد على مهر المثل ، اما اذا زاد فان هذه الزيادة لا يستحقها الزوج ، الا اذا خرج من ثلث تركتها ، وسند ذلك ان بدل الخلع الى مهر المثل لا يبعد تبرعا ، بل هو معاوضة ، فينفذ ما كان خالياً من المحاباة ، وهذا انما فيسا قابل مهر المثل فأقل .

اما ما زاد فهو محاباة في مرض الموت ، فيعتبر وصية لاجنبي ، فيلزم الا يزيد على الثلث ولذا لو كان الزوج ابن عمها وورثها بالتعصيب توقف الزائد على مهر مثلها ، فان اجازة الورثة استحقه ، والا ، فلا أبداً ما يقابل مهر المثل فانه ينفذ من رأس المال (1).

ومما تجدر الاشارة اليه ان التصرفات التي تكون محل لطعن الورثة ، هي التصرفات المالية المحفزة ، والتي يكون فيها نقص لرأس المال ، ولاتكون قضاء لحاجاته الأصلية ، وقد تكلمنا عن بعضها بالتفصيل ، ويختضن معها كل تصرف قانوني في مرض الموت - ويكون تبرعا - لاحكام الوصية .

وقد وجدنا لزاماً علينا ان نسوق في النهاية هذا المبحث التصرفات التي لا تكون محلأ للطعن فيها من الورثة ، فتنفذ ولا تحتاج إلى اجازة الورثة بعد وفاته .

### (١) النكاح :

#### غير

فيينعقد النكاح من المريض نافذاً متوقف على اجازة أحد ، ولو مات في مرضه هذا ، ما كان لورثته ان يتعرضوا لزواجه بنقض (2)، ويثبتت لزوجه مهرها بشرط الا يزيد عن مهر المثل فان زاد اخذت الزيادة حكم التبرع ، وان مات وهي زوج له ، فالزيادة تأخذ حكم الوصية واذا تزوجها بمهر المثل او أقل منه ، اولم يسم شيئاً يثبت لها ماسمي او مهر المثل ، ويكون ديناً عليه في حكم دين الصحة ، وهي التي تثبت عليه في صحته او في مرضه ببينة صحيحة ولم يثبت بأقراره منفرداً ، وانما جاز نكاحه ، لأن النكاح من التصرفات التي لا يعد المال فيها مقصوداً (3).

(1) محمد الرفراش - المرجع السابق - هـ - 180 .

(2) جامع الفصوليين - ٢ - ص 386 .

(3) محمد ابو زهرة - الملكية ونظرية العقد ، ص 363 .

(ب) شراء الأدوية و حاجاته التي لا يستغني عنها ، سواء أكانت من أجنبى أم من وارث ، مادام لم يكن هناك محاباة في الشراء ، فإذا خلت من المحاباة بأمن اشتراها بقيمتها او بغير يسير يتغابن الناس في مثله عادة فالتصرف نافذ غير قابل للنقض ، فان كان في التصرف غبن فاحش لا يتغابن فيه الناس عادة ، كان ذلك تبرعاً قابلاً للنقض من الدائنين ومن الورثة كل لحفظ حقه (1).

(ج) كذلك ليس محل للطعن أيضاً ، العقود الواردة على المنافع كالإجارة و الإعارة ، لأن حق الدائنين يتعلق بالاعيان نفسها ، فيعمل المريض أن يوعز لغيره ، وإن يغير أعيان تركته لغيره ، وليس لورثته بعد موته أن يعودوا على أجاراته فينقضوها ، وعلى من اعتر له عيناً مدة أن يطالبه ببعض ما انتفع ، وذلك لأن له التصرف المطلق من المنافع ، لأن المنافع خالصة لصاحب الأموال ، ومن جهة ثانية فالملقر عند أبي حنيفة ، وأصحابه إن العقود على المنافع تبطل بمجرد موت أحد العاقددين (وبذلك خالف أبو حنيفة بحقيقة الأئمة) فإذا مات المريض في مرضه فقد بطلت من تلقاء نفسها أجاراته و اعاراته ، فالعقد على المنافع إذن ، لا تمس حقوق الورثة في حال من الاحوال ، فلا حاجة إلى اجازتهم ، ومشكل الإجارة و الإعارة والمزارعة و المساقاة ، لأن هذه كلها عقود على المنافع وهي سائفة لـه لا يتصل بها حجر (2)

#### عقود الشركة \*

(د)

فإذا عقد شركة مع غيره ، فالعقد صحيح ، ولو كان فيه غبن عليه ، بالنسبة للربح ، لأن حقوق الورثة و الدائنين تتتعلق بروءوس أموال الشركة ، و لا تتعلق بأرباحها ، إذا ان أرباحها كمنافعها ل أصحابها ، و عقد الشركة في ذاته لا يضرر الورثة في شيء ، لأنه بمجرد وفاته يبطل العقد .

هذه هي القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لكي تحيط للدائنين و للورثة من ان يمس المريض مرض الموت حقاً من حقوقهم في اثناء مرضه ، فجعلت لهم حق الطعن في كل تصرف يمس حقوقهم .

(1) انظر : احكام التراثات والمواريث - محمد ابو زهرة - ص 15 .

(2) الملكية و نظرية العقد - محمد ابو زهرة - ص 364 .

## الفصل الثاني

### **موقف ذرعة مريض الموت**

#### **هل يعتبرون من الغير؟ ومتى يعتبرون**

قبل ان نبحث في موقف الورثة من مورثهم مريض الموت ، ونبين متى يعتبرون من الغير ومتى لا يعتبرون كذلك ، لا بد من البحث اولاً عن معنى الغير ، ومفهومه في القانون ، وذلك على سبيل المثال ، وليس على سبيل الحصر .

ولذلك سنقسم هذا الفصل الى مباحثين ، الاول : وستتكلم فيه عن : من هو الغير في المفهوم القانوني ، والثاني : سنتناول فيه : متى يعتبر الورثة من الغير ؟

#### المبحث الأول

##### **من هو الغير في المفهوم القانوني؟**

تنص المادة " 328 " ق.م . جزائي على ما يلي :-

" لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء :  
-- من يوم تسجيله .

-- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام .

-- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص .

-- من يوم وفاة احد الذين لهم على العقد خط وامضاء .

غير انه يجوز للقاضي تبعاً للظروف ، رفض تطبيق هذه الاحكام فيما يتعلق بالمخالفة .  
وتجدر ان هذه المادة قد جاءت في فقرتها الاولى : " لا يكون العقد العرفي ..... " وفي اعتقادنا ان المقصود بهذا النطق .. الورقة العرفية " لانها قد وردت كذلك في جل القوانين العربية الأخرى ، ومنها على سبيل المثال ، المادة " 395 " ق.م . مصرى (1)

(1) الغيت المواد من " 389 " الى " 417 " من القانون المدني المصري ، بقانون رقم 25 لسنة 1968 .  
الصادر بقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الذي نص على الغاء الباب السادس من الكتاب الاول من القانون المدني - الجريدة الرسمية عدد " 22 " بتاريخ 20 / 05 / 1968 .

والتي أصبحت هي المادة "15" من قانون الأثبات ، وهي تطابقها في معظم فقراتها .  
ومن نص المادة "328" ق.م . جزائري نستطيع ان نحدد مفهوم الغير مع الاستعارة  
بعض التعاريف التي ساقها بعض فقهاء القانون .

فقد جاء تعريف الاستاذ سليمان مرقس عن الاشخاص الذين يعتبرون من الغير بأنهم  
" هم الذين يكتفي منهم بالتمسك بعدم ثبوت تاريخ المحرر العرفى بوجه رسمي ، ولاليطاليون  
باقامة الدليل على عدم صحته ، فهم كل شخص لم يكن طرفا في المحرر ولا ممثلا فيه ، وكان  
حاصلـا - بمقتضى تصرف صادر من احد المتعاقدين بذلك المحرر او بمقتضى نص في القانونـ .  
على حق خاص متعلق بمال معين ، من اموال الشخص الملزם بهذا المحرر بحيث يرعنـ فـي  
هذا الحق التصرف المدون في المحرر العـرفـى لـوـ صـحـ انـ تـارـيـخـ سـابـقـ عـلـىـ تـارـيـخـ هـذـاـ الـحقـ(1).  
ومن التعريف السابق نستنتج ان الاشخاص المعـتـبـرـينـ منـ الغـيرـ هـمـ :-

#### أولاً : الخلف الخاص :

وهو يعتبر من الغير في بعض الحالات ، فهو من يخلف سلفه في عين معينة بالذات لافي  
مجموع من المال(2) ، لـانـ بحسب تعريفه يكون شخصا تلقـىـ منـ آخرـ حقـاـ مـتـعـلـقاـ بـمـالـ مـعـيـنـ منـ  
اموال الشخص الآخر ، ولـانـ مركزـهـ بالنسبةـ الىـ تـصـرـفـاتـ سـلـفـهـ المـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ المـالـ ذـائـةـ يـتـرـوـفـ  
عـلـىـ تـارـيـخـ تـلـقـيـهـ تـصـرـفـاتـ ، فـاـنـ كـانـ سـابـقـ عـلـىـ تـلـقـيـهـ حقـهـ اـعـتـبـرـ خـلـفـ لـلـمـتـصـرـفـ وـتـعـدـيـ اليـهـ  
اـثـرـهـ ، وـاـلـاـ اعتـبـرـ منـ الغـيرـ بـالـنـسـبـةـ اليـهـ وـلـمـ يـتـصـرـفـ اليـهـ اـثـرـهـ ، فـيـهـ اـذـنـ تـعـيـيـنـ تـوـارـيـخـ  
تـلـكـ التـصـرـفـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـارـيـخـ حقـهـ هـوـ ، وـيـضـارـ بـالـغـشـ الـذـيـ يـقـعـ مـنـ جـرـاءـ تـقـدـيمـ هـذـهـ التـوـارـيـخـ(3)،  
وـلـكـيـ يـحـصـيـ القـانـونـ مـنـ هـذـاـ الغـشـ اـشـتـرـطـ ثـبـوتـ هـذـهـ التـوـارـيـخـ بـصـورـةـ رـسـمـيـةـ حـتـىـ يـمـكـنـ الـاحـتـجـاجـ  
عـلـىـ هـاـ ، وـلـذـكـ فـاـنـ مـشـتـرـيـ العـقـارـ يـعـتـبـرـ مـنـ الغـيرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـارـيـخـ عـقـودـ الـإـيجـارـ الـعـرـفـيـةـ  
الـصـادـرـةـ مـنـ الـبـاعـعـ الـىـ آخـرـيـنـ ، . . . فـلـاـ تـنـفـذـ فـيـ حـقـهـ هـذـهـ عـقـودـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ تـارـيـخـ ثـابـتـ  
سـابـقـ عـلـىـ التـارـيـخـ الثـابـتـ لـلـبـيعـ وـقدـ جـاءـ فـيـ حـكـمـ المـادـةـ "511"ـ قـ.ـمـ .ـ جـزـائـريـ ،ـ ضـمـنـيـاـ مـاـ يـوـعـيـدـ  
ذـلـكـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ اـنـ "ـ إـذـاـ اـنـتـقـلـتـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ الـمـوـعـجـرـةـ اـخـتـيـارـاـ اوـ جـبـراـ الـىـ شـخـصـ آخـرـ  
فـيـكـونـ عـقـدـ الـإـيجـارـ نـافـذـاـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الشـخـصـ ".

(1) انظر سليمان مرقس : اصول الاثبات و اجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري  $\frac{1}{2}$  ص 247 .  
(2) انظر السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي - المجلد الثاني - ح 5 - ص 10 .  
(3) سليمان مرقس : المرجع السابق - ص 247

ويتضح من نص هذه المسألة ان المشرع قد افترض ضمينا ان تاريخ عقد الاجار ثابت ومتقدم على تاريخ عقد البيع ، الا ان المادة " 604 " ق.م . مصرية وهي المقابل للمادة " 511 " ق.م . جزائرية ، ذكرت ذلك صراحة اذ نصت على ما يلي :-

1) - اذا انتقلت ملكية العين الموعجزة اختيارا او بغيرها الى شخص آخر ، فلا يكون الاجار نافذا في حق هذا الشخص ، اذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية " .

2) - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية ان يتمسك بعقد الاجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه ،

وكذلك مشتري المنقول المرهون يعتبر من الغير فيما يتعلق بتاريخ الرهن ، فلا ينفذ في حقه ، اذا لم يكن له تاريخ ثابت قبل التاريخ الثابت للبيع ، وقد نصت المادة " 969 " من ق.م . جزائري على ذلك بقولها : " يشترط لتفاد رهن المنقول في حق الغير الى جانب انتقال الحيازة الى الدائن ، ان يدون العقد في ورقة ثانية التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا ، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن " . وتقابلا لها المادة " 1117 " ق.م . مصرية .

فإذا أرتهن المنقول دائنان متتعاقبان ، اعتبر كل منهما " غيرا " بالنسبة الى تاريخ الآخر فلا يحتاج عليه الا بالتاريخ الثابت ، ومن ثم كان التاريخ الثابت هو الذي يحدد مرتبة الدائن المرتهن ، واذا كانت عقودهم جميعا ثابتة التاريخ ، فتحدد مراتبهم وفقا لترتيب التواريف الثابتة (1) .

وفي حوالاة الحق ، اذا احال الدائن حقه الى آخر ، وقام المحال اليه باعذان المدين بالحالة او حصل من هذا الاخير على قبول بالحوالة ثابت التاريخ ، فإنه يعتبر " غيرا " بالنسبة لثبتوت تاريخ قبول المدين نفسه لحالة أخرى .

(1) انظر : السنوري : الوسيط - ج 2 - ص 222 . وفي هذا المعنى أيضا ، سليمان مرقس المرجع السابق - ص 249 .

وقد نصت المادة " 241 " ق.م . جزائري على ذلك بقولها : " لا يتحقق بالعواالة قبل المدين او قبل الغير الا اذا رضي بها المدين ، او اخبرها بعقد غير قضائي (1) ، غير ان قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير الا اذا كان هذا القبول ثابت التاريخ " ، وحكم هذه المادة هو نفس الحكم الذي جاءت به المادة " 305 " ق.م . مصري .

وكما هي الحال اذا رهن الدائن دينه الى آخر وقام المرتهن باعلان المدين بالرهن او حصل منه على قبول به ثابت التاريخ ، فانه يعتبر " غيرا " بالنسبة لثبت تاريخ قبول المدين نفسه رهنا آخر للدين ذاته ، اي انه لا يحتاج عليه بتاريخ قبول المدين هذا الرهن الآخر مادام غير ثابت بصفة رسمية ، وفي هذا المعنى نصت المادة " 961 " ق.م . جزائري على انه : " يجب لتنفيذ الرهن في حق الغير ان يكون الشيء المرهون في يد الدائن ، او الاجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان .

- ويجوز ان يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون ، وفي هذا المعنى ايضا جاءت المادة " 1123 " ق.م . مصري .

#### ثانيا :

الدائنوون المرتهنوون وذرو الحقرق المقيدة الاخرى من وقت تسجيل تتبیه نزع الملكية بالنسبة للمحررات المشتبه للتصرفات المتعلقة باستغلال العقار الذي سجل بقصد تتبیه نزع الملكية (2) .

#### ثالثا :

الدائنوون المقيدون التالون بالنسبة الى المحررات المشتبه لاتفاق على الوفاء مع الحلول بين دائن مقيد متقدم عليهم وبين الموفي له بدينه ، اذ يشترط القانون لصحة الوفاء مع الحلول في هذه الصورة ، الا يتاخر الاتفاق على الحلول عن وقت حصول الوفاء وقد نصت المادة " 262 " ق.م . جزائري على ذلك بقولها : " يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على ان يحل محله ، ولو يقبل المدين ذلك ، ولا يصح ان يتاخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء " ، وتقابل هذه المادة " 327 " ق.م . مصري فاذا ثبت حصول الوفاء في تاريخ معين ، كان للدائنين

(1) ديري استاذنا الدكتور علي سليمان بأن صحة التعبير هي : بعمل غير قضائي او باعلان .

(2) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 249 .

وقد قضت محكمة النقض المصرية : " بأن تسجيل التتبیه بنزاع الملكية لاينشئ للدائن العادي نزاع الملكية حقا عينيا على العقار يجوز له ( باعتباره غيرا ) أن يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة عن المدين . وينبغي تسجيل التتبیه ، في صدر الاحتياج لعدم نفاذ تلك التصرفات .

المقيدين التاليين للدائن الموفي له ان يتمسكوا باعتبارهم "غيرا" بعدم ثبوت تاريخ الاتفاق على الحلول (1)، وكذلك الدائنين المقيدون التالون بالنسبة الى اتفاق المدين مع آخر على اقرائه ميلغا يوفي به دين الدائن وبالنسبة الى المخالصة التي يفي بموجبها المدين حق هذا الدائن المتقدم و التي يذكر فيها ان الوفاء كان من المال الذي قدمه المفترض ، وهذا ما نصت عليه المادة "263" ق.م . جزائي بقولها : "يجوز ايضا للدين اذا افترض ما وفی به الدين ان يحل المفترض محل الدائن الذي استوفى حقه ، ولو دون رضا هذا الاخير، على ان يذكر في عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء ، وفي المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذي افترضه الدائن الجديد" و تقابل هذه المادة "م . 328" ق.م . مصرى فيجوز لمواء الدائنين التاليين باعتبارهم من الغير في معنى المادة "328" . ق.م . جزائي ان يتمسكوا بعدم ثبوت تاريخ الاتفاق بين المدين والمفترض او تاريخ المخالصة المشتبه للوفاء، لأن لهم حقوقا على العقار الضامن للوفاء تتعارض مع حق الحلول الذي تشتبه للدائن الجديد المحترات المتضمنة الاتفاق على القرض او حصول الوفاء بالمال الناتج من هذا القرض (2)

#### **رابعا : الدائنين العاديون :**

الذين اتخذوا اجراء يرتب عليه القانون تعلق حقهم بمال معين من اموال المدين، هو المال ذاته موضوع التصرف المدون في المحرر العرفى ونعددهم فيما يلي :-

(=) في حقه ، بل كل ما في الامر هو ان هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل من يشملهم لفظ "الغیر" فلا يصح الاحتجاج عليه بالعقود العرفية ، الا اذا كان تاريخها ثابتنا قبل تاريخ تسجيل التبييه ( حكم في ٩ جانفي ١٩٣٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ - ص ٧٣ )

(1) سليمان مرقس : المرجع السابق - ص 250 .

انظر كذلك : السنهوري : الموجز في النظرية العامة للالتزامات - ص 669 - 670 . هامش "1" .

(2) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 250 .

### ١) - الدائن الحاجز :

ان الدائن الحاجز يعتبر بالنسبة الى المال المحجوز من الغير لانه يكون في وضع الخلف الخاص ازاء هذا المال ، وهو ان لم يكن كاـ الخلف الخاص ذاتـ عـينـي في المال المحجوز اذ لا يزال حقـهـ شخصـياـ ، الاـنهـ رـكـزـ حقـهـ فيـ هـذـاـ المـالـ بـالـحـجزـ ، وـاصـبـعـ القـانـونـ يـحـمـيـهـ مـنـ تـصـرـفـاتـ مـدـيـنـهـ التـالـيـةـ لـلـحـجزـ كـمـاـ يـحـمـيـ الخـلـفـ الخـاصـ(١)، وـهـوـ يـعـتـبـرـ مـنـ الغـيرـ بمـجـرـدـ توـقـيعـ الحـجزـ ، وـذـلـكـ فـيـ صـدـدـ الـامـوالـ وـالـحـقـوقـ الـتـيـ وـقـعـ الحـجزـ عـلـيـهـاـ ، وـلـمـ كـانـ الحـجزـ يـتـمـ بـمـقـضـىـ وـرـقـةـ رـسـمـيـةـ ثـابـتـةـ التـارـيخـ - فـانـ ايـ تـصـرـفـ يـتـمـ مـنـ جـانـبـ المـدـيـنـ المـحـجوـزـ عـلـيـهـ وـيـتـمـسـكـ بـصـحـتـهـ وـنـفـاـنـهـ لـايـعـتـدـ بـهـ ، الاـاـذـاـ كـانـ ثـابـتـ التـارـيخـ قـبـلـ توـقـيعـ الحـجزـ - هـذـاـ مـالـ يـتـطـلـبـ القـانـونـ تـسـجـيلـ التـصـرـفـ اوـ قـيـدـهـ ، وـاـذـنـ فـالـاـصـلـ فـيـ تـصـرـفـاتـ المـحـجوـزـ عـلـيـهـ غـيرـ ثـابـتـةـ التـارـيخـ قـبـلـ الحـجزـ انـهـاـ قـدـ تـمـتـ بـعـدـ توـقـيعـ الحـجزـ ، وـهـذـاـ الفـرـضـ غـيرـ قـابـلـ لـاـشـبـاتـ الـعـكـسـ ، حـتـىـ لوـ كـانـ الـمـحـرـرـ يـحـمـلـ تـارـيخـاـ عـرـفـيـاـ سـابـقاـ عـلـىـ الحـجزـ ، اـمـاـ غـيرـ الحـاجـزـ مـنـ دـائـنـيـ المـدـيـنـ ، فـانـ تـصـرـفـهـ الـذـيـ يـتـمـ - وـلـوـ بـعـدـ الحـجزـ - بـيـسـرـيـ وـيـنـفـسـدـ فـيـ حـقـهـ(٢)،

وـسـوـاءـ كـانـ المـالـ المـحـجوـزـ عـلـيـهـ مـنـقـولاـ اوـ عـقـارـاـ ، اوـ دـيـنـاـ لـمـدـيـنـهـ فـيـ ذـيـةـ الغـيرـ ، اـذـ اـنـ القـانـونـ يـرـتـبـ عـلـىـ الحـجزـ حـبـسـ المـالـ المـحـجوـزـ وـوـضـعـهـ تـحـتـ يـدـ القـضاـءـ عـلـىـ ذـمـةـ الدـائـنـيـنـ الحـاجـزـيـنـ حـتـىـ يـسـتـوـفـوـاـنـ شـمـنـهـ حـقـهـ .

2) - الدائن الذي يتتدخل في اجراءات التنفيذ بعد توقيع الحجز من غيره على مال معين من اموال مدینه وقبل توزيع ثمن المال المحجوز، لأن القانون يرتب لهذا الدائن مثل حقوق الدائن الحاجز (٤).

(١) السنهوري : الوسيط ٢ - ٢٢٣ .

(٢) احمد ابو الوفا : التعليق على قانون الإثبات (المصري) - ص ١١٦ .

(٣) سليمان مرقس: المرجع السابق - ص ٢٥١ .

(٤) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص ٢٥٢ ، انظر كذلك السنهوري - ٢ - ص ٢٢٧، هامش "١" حيث يقول: ويلاحظ ان توقيع الدائن لا يحي حجز من هذه الحجوز الثلاثة (الحجز التنفيذي وحجزما للمديرين او حجز العقاري) لامتناع سائر الدائنين من التتدخل في اجراءات الحجز، ومنى تدخلوا أصبحوا هسم ايضا من "الغير" شأنهم في ذلك شأن الدائن الحاجز الاول" ، وقد اشار الاستاذ السنهوري الى سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد "١٤" ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

وكذلك حينما يزاحم الدائنين المشتركون في اجراءات التنفيذ شخص يتسلك بأنه ينفي مطالبة أحد المدينين بالدين، فهو اميرالا، المدعى عليه، الشخص يتسلك بذلك أنه ينفي مطالبة المدين في دين مضمون برهن - قد ادى عنه هذا الدفع وجل محل الدائن المرتهن في التأمينات ، فان عقد الكفالة الذي يستند اليه في الحلول لا يمكن ان يغافله الا اذا كان سابقا على وقاهه الدين، فلا يحتاج بتاريخه على الدائنين الآخرين الا اذا كان ثابتا بوجه رسمي (1).

3) - الدائن الذي يعارض في ان شتم قسمة المال المشترك دون تدخله ، اذ اوجب القانون على الشركاء ادخاله في اجراءات القسمة ، وهذا مانصت عليه المادة "729" ق.م . جزائي بقولها : "لدائني كل شريك ان يعارضوا في ان تتم القسمة عينا او ان بيع المال بالمزاد بغير تدخلهم .

\* وتوجه المعارضة الى كل الشركاء ، ويترتب عليها الزامهم ان يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الاجراءات ، والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ويجب على كل حال ادخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .

\* اما اذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يدخلوا فيها ان يعطوا فيها الا فسي حالة الغش "، وهذه المادة تقابلها المادة "842" ق.م . مصرى .

وذلك فان الدائن من توجيهه معارضة في القسمة الى جميع الشركاء يعتبر منذ ذلك بمثابة حاجز على حق مدینه لدى سائر الشركاء، فلا يحتاج عليه بتاريخ المحررات العرفية الصادرة من مدینه بالتصريف في نصيبيه في المال المشترك مالم تكن ثابتة التاريخ رسميا .

4) الدائن الذي يستعمل حقوقه من طريق رفع الدعوى غير المباشرة ضد مدینه وذلك لأن الدائن وان كان يعتبر نائبا عن مدینه في رفع هذه الدعوى الا انه يرفعها لمصلحة نفسه ، ويترتب له القانون على رفعها ما يترتب على الحجز من آثار ، فإذا ادعى مدین المدين ان المدين قد أبدأه من هذا الدين او اتفق معه على استبداله ، وجب عليه ان يثبت ذلك بورقة تكون تاريخها ثابتة بصورة رسمية ، قبل رفع الدعوى غير المباشرة (2).

(1) انظر : السنهوري - الوسيط ح 2 - ص 228 هامش "3".

(2) سليمان مرقس - اصول الاشتات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ص 253 هامش "159" والتحليل الذي اورده في ذلك ، كذلك : السنهوري - 2 ص 228 ، انظر كذلك: احمد ابو الوفا: المرجع السابق - ص 116.

(٥) دائنا المفلس بالنسبة الى المحررات الصادرة منه ، بمعاملات مدینه ، لأن القانون يرتب على الحكم بشهر افلاس التاجر رفع يده عن ادارة امواله ، ونشوء حق للدائنين على امواله ، كالحق الذي يترتب للدائن الحاجز على المال المحجوز ، وكذلك دائنا المعاشر(١) وتنص المادة "٢٥٧" ق.م . مصرى على انه : " متى سجلت صحيفه دعوى الا عسار فلا يسري في حق الدائنين اي تصرف للمدين يكون من شأنه ان ينقص من حقوقه او يزيد في التزاماته كما لا يسري في حقهم اي وفاء يقوم به المدين " ، وهذه المادة لا توجد بالقانون المدني الجزائري مادة تقابلها ، لأن هذا القانون لم يتناول النص على الاعسار .

ولكن الاستاذ السنہوري خالف هذا الرأي : فهو لا يعتبر دائن المفلس من " الغير " واستند في ذلك على ان الحكم بشهر افلاس ليس الا تمهدًا للتنفيذ الجماعي ، ودائن المفلس لمجرد شهر افلاس مدینه ، لم يدخل بعد في مرحلة التنفيذ ، كما دخل الدائن الحاجز والافلاس لا يعدل الحجز ، وكل ما نتج عنه ، أن غلت يد المفلس عن ادارة امواله وحل محله الدائنين الذين تكتلوا في مجموعة يمثلها السنديك ، وهذا لا يغير من مركزهم كدائنين عاديين لم يصلوا بعد الى مرحلة التنفيذ ، فهم لا يزالون يستعملون حقهم العام في الضمان شأنهم في ذلك شأن الدائن الذي يباشر الدعوى البرلامية .

ومن ثم يكون التاريخ العرفي للتصرفات الصادرة من المدين المفلس حجة على دائنيه ولو كانت تصرفات مدینه ( غير تجارية ) ويكون لهراء بداهة ، الحق في اثبات عدم صحة هذا التاريخ ، واثبات التاريخ الحقيقي لهذه التصرفات ، فيعطي عندئذ لكل تصرف حكمه القانوني ما صدر في المدة المشتبه فيها ، وما مصدر بعد توقيف المدين عن الدفع ، وما مصدر بعد الحكم بشهر افلاس . (٢)

ومن رأينا أن الرأي الراوح هو الأول ، اذ يجب حتى ينفذ تصرف المدين في حقه ان يكون ثابت التاريخ قبل شهر افلاس على حسب ما جاء في المادة "٢٥٧" . ق.م . مصرى

ومما تقدم يمكن القول بأن " الغير " هو : الخلف الخاص ، والدائن الحاجز ويشترط في " الغير " خلغا كان او دائنا شرط ثلاثة ، يمكن استخلاصها من مفهوم المادة "٣٢٨" ق.م . جزائي .

(١) انظر : سليمان مرقس - المرجع السابق - ص ٢٥٤ مع هامش ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) السنہوري : الوسيط - ٢ - ص ٢٢٩ .

- (1) - الا يكون قد ذكر اسمه كطرف في العقد .
- (2) - ان يدعى بحق خاص له ..
- (3) - ان يكون حسن النية عند تمسكه بعدم شرط التاريخ .  
و سنعرض لهذه كثروط بشيء من التحليل :

#### الشرط الاول : الا يكون قد ذكر اسمه كطرف في العقد

ومضمن هذا الشرط ابعاد المتعاقدين ، وهذا واضح ، ويقصد كذلك ابعاد الاشخاص الذين كانوا ممثلين بصفة صحيحة من قبل احد الاطراف المتعاقدة (!)

ويترتب على ذلك ان التاريخ المذكور على الورقة العرفية يسري في حق الاشخاص الذين وقع تمثيلهم ، والنيابة عنهم فيها ، فاذا ادعى الشخص الواقع تمثيله ان التاريخ قد زور بأن سبق عن التاريخ الاصلي ، فان عليه ان يثبت ذلك بكل طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن ويسنوي في ذلك ان يكون تمثيله قانونيا ، او اتفاقيا ، او قضائيا ، ولذلك ، فان الاشخاص القصر يعتبرون اطرافا في العقد عن طريق ممثلهم القانوني، ولا يمكنهم التمسك بعدم معرفتهم التاريخ الموجرد فيه ، او ان يدعوا ان العقد لا يحتاج به عليهم لانه لم يكتسب تاريخا ثابتا ، قبل بلوغهم سن الرشد ، ومن ثم فإن ما يستطيعون عمله ، هو ان يحدلوا اثبات تزوير التاريخ (2).

#### الشرط الثاني : ان يدعى الشخص بحق خاص له

والشخص يكون من الغير في مفهوم المادة "328" ق.م . جزائي عندما يجب ان يتمسك بحق خاص به ، فلا يكفي ان يكون اجنبيا عن العقد، ومعنى ذلك انه يستبعد من فكرة الغير كل شخص يستمد حقه مباشرة من احد الاطراف المتعاقدة في الورقة العرفية ولذلك فإنه لا يعتبر من الغير الخلف العام ، وكل من يكون في حكمه أي (الورثة) او الموصي لهم بحصة من التركة من قبل احد المتعاقدين في الورقة العرفية ، وهذا لانهم يتلذون الحق عنه ، ويعتبرون ممثلين فيها ، فتسري في حقهم تلك الورقة اي كان التاريخ الذي تحمله الى يوم الموت ، ولكن هذا لا يمنع الخلف العام من اثبات وقوع التصرف

(1) انظر : بکوش بحی : ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي ص 145.

(2) بکوش بحی : المرجع السابق - ص 64 .

في مرض الموت - ( وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل ) لا يطاله ، و عدم سريانه في حقه لانه وقع اضرارا بحقه ، ومادام الخلف العام ممثلا في الورقة العرفية ، فلا يعتبر من الغير بالنسبة الى تاريخها (1) ، ومثال ذلك ان البيع المذكور في ورقة عرفية على انه صادر من المورث ، فانه يكون حجة في تاريخه على الوارث ، كما انه حجة ايضا على المورث نفسه ، ومن ثم فلا تعتبر العين المبيعية جزءا من التركة يمتد اليها حق الوارث (2).

### **الشرط الثالث : ان يكون حسن النية عند تمسكه بعدم ثبوت التاريخ**

ويعنى هذا الشرط ان يكون الغير وقت نشوء الحق الذي أحبه صفة الغير لم يعلم بوجود ذلك المحذر الذي احتاج عليه به فيما بعد ، لأن المشرع لا يحمي سوء النية ، ويوعزد ذلك من نص المادة " 109 " ق.م . جزائي على انه : " اذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه "؛ وتقابليها " م . 146 . ق.م . مصرى " .

ويتضح من ذلك ان المشرع لم يشترط في انتقال اثر التصرف الى الخلف الخاص ، ان يكون ذلك التصرف تاريخ ثابت سابق على تلقي الخلف الخاص حقه على الشيء موضوع هذا التصرف اكتفاء بثبت علم الخلف الخاص بالتصرف وقت انتقال الشيء اليه (3).

ويعنى ذلك ان اشتراطه هذا العلم جعله يستغنى عن اشتراط ثبوت تاريخ التصرف الصادر من السلف ، ففي كل حالة يثبت فيها علم الخلف الخاص وقت تلقيه حقه بالتصرف الذي سبق صدوره من السلف بشأن موضوع هذا الحق ذاته ، يمتنع عليه التمسك بعدم ثبوت تاريخ هذا التصرف بوجه رسمي ، لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ، ويعد طرقا من طرق اثبات تاريخ الورقة العرفية ، فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلغا خاصا (4) ، وسوء نية الغير او حسنها ، او بعبارة اخرى علمه او عدم علمه وقت

(1) انظر : السنهوري : الوسيط ح 2 - ص 119 .

(2) انظر : بكرش يحيى: المرجع السابق - ص 146 .

(3) انظر : سليمان مرقس: اصول الاثبات ح 1 - ص 256 .

(4) انظر : سليمان مرقس : المرجع السابق - ص 256 .

تلقيه حقه بالتصرف الصادر من سلفه ، ولا يغدو أن يكون واقعة قانونية ، أي عملاً مادياً فيجوز اثباته بكافة الطرق بما فيها البيئة والقرائن الاستثنائية (١) .

ويعتبر الشرط الثالث هذا من الحالات التي لا يكون فيها الورقة العرفية تاريخ ثابت ولكنها مع ذلك تكون حجة على الغير ، ونضيف إليها حالتين آخريتين .

أ) حالات مستثناة بطبعتها من الخضوع لاحكام المادة "328" ق.م . جزائي .

ب) الحالة التي يتنازل فيها هذا الغير عن التمسك بالمادة "328" ق.م . ج .

#### أ- الحالة الأولى :

وتشمل الحالات التي تخضع لتطبيق المادة 328 ق.م جـ .، ليست جميع الأوراق العرفية قابلة لأن تطبق عليها أحكام المادة "328" ، فهناك بعض منها يخرج عن نطاقها ، فالأشخاص الذين يصدق عليهم وصف الغير ، يمكن أن يحتاج عليهم مع ذلك بتاريخ الورقة العرفية ، صنع العلم بأن بإمكان هذا الغير أن يقوم باثبات ان التاريخ وقع تزويره ، وللقارضي من جهة أخرى سلطة واسعة في تقدير ما إذا كان التاريخ الموجود على الورقة حقيقياً أولاً ، كما أن الخروج من قاعدة المادة "328" ، لا يستلزم أن يفرض على الغير التاريخ الموجود على الورقة العرفية باعتباره التاريخ الحقيقي ، وإنما يسمح للقاضي بأن يأخذ ذلك التاريخ على أنه صحيح وثبتت بصفة مبدئية إلى أن يثبت العكس (٢) ومن هذه الحالات :

#### ١) المادة التجارية :

فيصفه عامة لا تطبق المادة "328" من ق.م . جـ . على المنازعات التجارية ، وهذه القاعدة أساسها يرجع إلى مبدأ حرية الإثبات الذي شتم بـ هذه المنازعات ، وقد أصبحت هذه القاعدة سائدة لدى الفقه والقضاء ، ويشترط أن يكون المحرر العرفي يحمل طابعاً تجاريًا ، حتى لو كان صادرًا في نزاع مدني . (٣) .

ومما تجدر ملاحظته إن تاريخ المحرر العرفي لا يمكن أن يحتاج به ، ولو في المادة التجارية إلا إذا كانت مظاهر المحرر توحى بالثقة ، أما إذا كان الأمر يعكس ذلك ، كأن تكون الورقة توحى

(١) انظر : سليمان مرقس : المرجع السابق - ص 256.

(٢) انظر : سليمان مرقس : الواقع السابق - ص 258 .

(٣) انظر : بكرش يحيى : المرجع السابق - ص 148 .

بمتزويرها ، فإن على الخصم الذي يدللي بها أن يثبت صحته تاريخياً .

## 2) المخالفات :

لا يشترط في المخالفات التاريخ الثابت لتكون حجة على الغير بتاريخها وقد كان القضايا المصرية في ظل التقنين القديم وكذلك القضاء الفرنسي يستثنى المخالفات من قاعدة ثبوت التاريخ لما في اشتراط التاريخ الثابت في المخالفات من صعوبات عملية ، الا انه في جميع الاحوال يجوز للغیر الذي يحتاج عليه بالتاريخ العرفي للمخالفة ان يثبت بجميع الطرق ، ان هذا التاريخ غير صحيح ، وانه قدم او آخر غشا من طرف المخالفة للاضرار بحقه ، وقد أقرت الأحكام القضائية والقوانين الحديثة ، ان المدين يستطيع ان يثبت تحرره من الدين بمخالفة ليست ذات تاريخ ثابت ، وهذا الاستثناء جاء صريحاً في الفقرة الأخيرة من المادة "328" من ق.م . جزائي التي تنص على انه ، : "يجوز للقاضي تتبعاً للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالفة ، " يجعل النص بذلك التقدير إلى القاضي في خصوص المخالفات ، اذ رأى ان هناك صعوبات عملية كافية تمنع من توافر التاريخ الثابت لم يطلبه ، والا اخضع المخالفات كغيرها من الوراق العرفية لقاعدة العامة وطلب فيها التاريخ الثابت لتكون حجة بهذا التاريخ على الغير (1) ، وقد نصت المادة "897" من ق.م . جزائي على انه "لتكون المخالفة بالاجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ولا الحالة بها كذلك نافذة في حق المدين المرتهن ، الا اذا كان تاريخها ثابتاً و سابقاً لتسجيل تبيه نزع الملكية " ويطبق هذا الاستثناء على المخالفات التي وقعت في ميعادها ، اما اذا كانت سابقة لوانها ، فسان على المدين الذي يدفع دينه قبل حلول اجله ان يقدم البينة للغیر على ان الدفع كان حقيقياً لا شبهة فيه (2) .

## 3) الكتابات الخاصة :

أ - اذا لم تكن هناك ورقة عرفية اصلاً لاثبات التصرف القانوني وذلك كما لو وجد تصرف قانوني غير مكتوب ، واسير اليه في البيانات الواردة في ورقة رسمية فلا يقال ان لهذا التصرف القانوني تاريخاً ثابتاً ، هو تاريخ الورقة الرسمية لأن التصرف ذاته غير ثابت في ورقة عرفية .

بـ - اذا كانت هناك ورقة عرفية دليلاً كتابياً على التصرف ، ولكن هذه الورقة لم تعدد مقدماً للإثبات ، فدفاتر التجار والأوراق المنزلية لا تسرى عليها قاعدة ثبوت التاريخ (1) وبصفة عامة ، فإنه يتربّط على ذلك أن هذه الأوراق الخاصة ، بالرغم من أنها لم تكتسب تاريخاً ثابتاً ، فإنها تعتبر حجة على الغير بالنسبة للتاريخ الذي تحمله

#### بـ. الحالـةـ الثـانـيـةـ :

الحالـةـ التيـ يـتـنـازـلـ فيـهاـ الغـيرـ عنـ التـمـسـكـ بـالـمـادـةـ "328"ـ ،ـ فـيـ اـشـرـاطـ التـارـيخـ الثـابـتـ فـيـ المـخـالـصـاتـ لـتـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ الغـيرـ بـتـارـيخـهـ ،ـ هـذـهـ القـاعـدـةـ -ـ قـاعـدـةـ ثـبـوتـ التـارـيخـ -ـ لـيـسـتـ مـنـ النـظـامـ العـامـ ،ـ فـيـجـوزـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ (2)ـ .ـ وـيـلـاحـظـ أـنـ الغـيرـ وـحـدهـ ،ـ هـسـوـنـ الـذـيـ يـجـوزـ لـهـ التـمـسـكـ بـعـدـ ثـبـوتـ تـارـيخـ الـورـقـةـ ،ـ التـيـ يـرـادـ الـاحـتـجـاجـ بـهـاـ عـلـيـهـ ،ـ أـيـ أـنـ هـذـاـ التـمـسـكـ ،ـ يـعـتـبـرـ حـقـاـ لـهـ ،ـ يـمـلـكـ مـباـشـرـتـهـ كـمـاـ يـمـلـكـ النـزـولـ عـنـهـ صـرـاحـةـ أـوـ ضـمـنـاـ ،ـ وـيـجـوزـ لـمـنـ تـقـرـرـ لـهـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـحـقـ الـمـذـكـورـ أـنـ يـنـزـلـ عـنـهـ ،ـ وـاـنـ يـسـلـمـ بـحـجـيـةـ التـارـيخـ الـعـرـفـيـ غـيرـ الثـابـتـ وـاـنـماـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ اـرـادـتـهـ فـيـ ذـلـكـ دـاـشـحةـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـاـ وـلـاـ غـمـوضـ (3)ـ .ـ

وـتـطـبـيقـاـ لـذـلـكـ يـجـوزـ لـمـشـتـريـ الـعـينـ الـمـوـعـجـةـ أـنـ يـتـمـسـكـ ضـدـ مـسـتـأـجـرـهـ بـعـدـ الـاجـارـ الـعـرـفـيـ الصـادرـ إـلـيـهـ مـنـ الـبـاعـعـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ ثـابـتـ التـارـيخـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ "511"ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ جـزـائـريـ :ـ بـقـولـهـاـ :ـ "ـاـذـاـ اـنـتـقـلـتـ مـلـكـيـةـ الـعـينـ الـمـوـعـجـةـ اـخـتـيـارـاـ اوـ جـبـراـ السـيـ شخصـ آخـرـ ،ـ فـيـكـونـ عـقـدـ الـايـجارـ نـافـذاـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الشـخـصـ"ـ ،ـ الاـ انـ المـادـةـ "604"ـ قـ.ـمـ مـصـريـ فـيـ فـقـرـتـهـ الـاـولـىـ الـتـيـ تـقـاـبـلـ هـذـهـ المـادـةـ ،ـ تـكـمـلـ ذـلـكـ بـقـولـهـاـ :ـ "...ـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـارـيخـ ثـابـتـ سـابـقـ عـلـىـ التـصـرـفـ الـذـيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ"ـ (2)ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـمـنـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـعـقـدـ الـايـجارـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـعـقـدـ غـيرـ نـافـذـ فـيـ حـقـهـ"ـ .ـ

كـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ عـلـمـ الـغـيرـ بـالـوـرـقـةـ الـعـرـفـيـةـ ،ـ فـاـذـاـ اـثـبـتـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـاـ وـهـيـ لـيـسـتـ ثـابـتـةـ التـارـيخـ ،ـ فـاـنـهـ يـحـتـجـ بـهـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـثـالـ ذـلـكـ اـذـاـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـعـقـدـ ايـجارـ سـابـقـ لـتـارـيخـ شـرـائـهـ ،ـ يـعـتـبـرـ تـارـيخـاـ ثـابـتـاـ فـيـ حـقـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ يـطـلـبـ اـخـرـاجـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـعـينـ الـمـوـعـجـةـ (4)ـ .ـ

(1) السنہوري : الوسيط ح 2 - ص 234.

(2) احمد ابو الرفا : المرجع السابق - ص 117.

(3) سليمان مرقس: المرجع السابق - ص 259.

(4) بکوش یحيی : المرجع السابق - ص 150.

كانت كل هذه الأمثلة بعض حالات الغير ، وهناك حالات أخرى كثيرة يكون فيها (غير) لأن "الغير" لا حصر له في القانون ، ويختلف معناه باختلاف الحالات :

### **المبحث الثاني**

#### **مدى يقتصر ورثة المريض مرض الموت**

##### **من الغير؟**

الاصل في الاموال القانونية انها متى توافرت فيها شروط صحتها ، تنتج اثرها بقطع النظر عن تاريخ حصولها ، فيتقييد بها المتعاقدان ، ولو لم يكن لها تاريخ ، وكذلك ينصرف اثرها ما كان بتاريخها ~ الى الخلف العام ، ويتعدى الى الدائنين الذين ليس لهم الا حق الخصم العام ومعنى هذا ان الحقوق التي يورثها العقد تنتقل الى الخلف العام بعد موت السلف ، وان الالتزامات التي ينشئها العقد تنتقل الى هذا الخلف كذلك ، فإذا تعاقد المورث فأصبح دائناً او مدييناً ، بموجب العقد ، كما اذا باع عيناً فأصبح دائناً بالشمن ، ومديننا بنقل ملكية العين فان الوارث ، لا يعتبر من الغير في عقد البيع ، بل ينصرف اليه اثره ، فينتقل اليه من هورثه في استيفاء الشمن بعد موت هذا المورث ، وكذلك ينتقل اليه التزام المورث بنقل ملكية العين فتخرج هذه العين من التركة الى المشتري ، ولا تبقى للوارث (١)

غير ان هناك فريقاً من الاشخاص يتوقف انصراف اثر التصرف القانوني اليهم على تاريخه هذا التصرف ، وهو علاء هم الخلف الخاص بالنسبة الى شخص معين، اي الذين تلقوا من هذا الشخص مالاً معيناً ، فكل تصرف صادر من هذا الشخص بشأن هذا المال لا ينصرف اثره الى ذلك كانت للخلف الخاص مصلحة جوهرية في تعين تاريخ التصرفات الصادرة من السلف فيه ، لذلك كان تصرفه قد علم بمحل التصرف ، وكان محله من مستلزمات الشيء المتصرف بشأن موضوع الحق الذي تلقوه منه ، وفي الطعن في صحة هذا التاريخ ، ولو مع التسليم بصحّة التصرفات في حد ذاتها ، وكانوا معرضين لنوع من الغش سهل الوقوع عظيم الخطأ ، وهو الغش الذي يقع من السلف بتقديم تاريخ تصرفه التالي لحق الخلف وجعله سابقاً على انتقال هذا الحق

(١) انظر: السنوري : الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري - ص 224 .

حتى ينصرف اثره الى الخلف ويحتاج عليه بالمحرر الذي تضمنه (1).

وكما سبق القول : فان الخلف الخاص يعتبر من الغير ، ولقد استعمل القانون لفظ "الغير" في مواضع عده ، وجعل له في كل منها معنى مختلف عنه في المواضيع الاخرى ، فالغير فسي قانون الشهور مثلا ، يختلف عنه في الصورية ، والغير في الصورية يختلف عنه فيما يتعلق بأشر التصرفات ، والغير في اثر التصرف ، يختلف عنه في ثبوت التاريخ ، وقد سبق لنا ان وضحتا علينا الاشخاص الذين يعتبرون من الغير في هذا المعنى الاخير ، وهم الذين شرعت لهم الحكمة التشريعية التي دعت الى اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة اليهم وهو منع الفش الذي يقمع في المحررات العرفية عن طريق تقديم تواريختها ، الا انه يوجد اشخاص مستبعدين ، ولم تشرع هذه الحكمة لحمايتهم ، وهم لا يعتبرون من الغير في هذا المعنى ويكون تاريخ المحرر العرفي حجة عليهم ولكن حجيته - كحجية المحرر ببقية محتوياته - قابلة لاثبات ما يخالفها طبقا لقواعد الاثبات العامة (2) ، ومن بين هؤلاء الاشخاص :-

- 1 - الاشخاص الذين وقعوا المحرر سواء أكان توقيعهم اياه بصفتهم الشخصية ، أم بالنيابة عن اشخاص آخرين .
  - 2 - الاشخاص الذين كانوا ممثلين في توقيع المحرر ومنهم :-
- أ ) الاصيل بالنسبة الى المحرر الذي وقعة نائبه ، سواء أكان هذا النائب : وكيلأ أم ولیا أو وصیا أو قیما .....الخ .
  - ب ) الجلフ العام : وهم المؤصي لهم بحصة في تركة احد العاقدين ، والورثة ، ولكن الامر مختلف بالنسبة الى الورثة ، فالاصل ان الورثة ، لا يعتبرون من الغير في تصرفات مورثهم ، فتسري في حقهم هذه التصرفات ، كما تسري في حق المورث ، لانهم بعد وفاة مورثهم يخلفونه في حقوقه وفي مركزه : ولكن القانون يدخل استثناء على هذا الاصل ، ويجعل الوراث من الغير في بعض تصرفات مورثه ، فلا تسري في حقه هذه التصرفات، ذلك لأن للوراث حقا شخصيا في تركة مورثه ، لا يستمد من المورث ، بل يعطيه اياه القانون، هو ان يأخذ من التركة ثلثتها ، فلا يستطيع المورث ان يمس هذا المقدار بالوصية ، (م "185.ق.إلاسرة الجزائري") او بما هو في حكمها من التصرفات ، وللمورث ان يتصرف في ماله ، وهو في غير مرض موته ، بجميع التصرفات ، معاوضة او تبرعا و يستطيع ان يستغرق بتصرفاته هذه كل ماله ، ما دام التصرف يندرج اثره حال حياته ، ويکفي ضابطا لتصرفاته في هذه الحالة ، انه لا يحرم ورثته فحسب

(1) انظر سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 229.

(2) انظر : سليمان مرقس - ص 234.

بل يحرم نفسه ايضا ، لأن التصرف يجرمه من ماله وهو حي ، أما ان يتصرف تصرفًا لا ينتفع اثره الا بعد موته ، اي انه يحرم درسته دون ان يحرم نفسه ، فهذا هو الذي يقتولى القانون حماية الورثة من عواقبه ، لأن المورث في هذه الحالة ، لا يتصرف في ماله ، وانما ينظم وراثة هذا المال (1) ، فلم يجز القانون له ان يتصرف بالوصية ويلحق بها كل التبرعات التي تصدر منه حال مرض الموت (م 776 ق).

(2) الا في حدود ثلث التركة ، والورثة كخلف عام لمرثتهم المتوفى يمكن الاحتجاج عليهم بتاريخ الاوراق العرفية الصادرة منه كما كان يحتاج عليه بها ، ولكن لو أدعى الورثة ان المحرر العرفي صدر من مرثتهم في مرض موته ، خلافاً لما يشهد به تاريخه ، فإن ادعائهم هذا لا يجعلهم من الغير في حكم المادة (328 ق م ج ٠) ولا يخول لهم عدم الاعتداد بالتاريخ العرفي لمجرد عدم ثبوته بوجه رسمي (2)، بل كل ما في الامر هو انه يتربّط على هذا الادعاء انه بعد ان تثبت صحته يصير التصرف المطعون فيه ، في حكم الوصية ، بمعنى انه لا ينفذ في حق الورثة فيما زاد على ثلث التركة ، والطعن بمرض المورث ، حق يستقيمه الوارث الطاغي من الشارع نفسه ، وهو طعن موجه ضد المورث بالذات في وجه بقية الورثة ، وعلى هذا ينقلب الوارث من طبقة الخلف العام الى طبقة الغير (3) ، بالنسبة الى اثر التصرف فيما يجاوز ثلث التركة ، لامن الغير بالنسبة الى ثبوت التاريخ ، فيحتاج عليه بتاريخ العرفي للتصرف الصادر من مرثته الى ان يثبت ان هذا التاريخ غير صحيح .

وقد غابت هذه التفرقة عن الفقهاء والق大海اء المصريين ، فالتباس الامر وظهر الترد والاضطراب والتناقض في آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، فبدأ القضاء يأخذ بالرأي الصحيح ، ثم رجع عنه الى الخطأ ، ثم أخيراً وقف بين الرأيين (4) .

(1) انظر : السنووري: مصادر الحق في الفقد الإسلامي - المجلد الثاني - الجزء الخامس ص 13.

(2) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 236 .

(3) انظر : محمد كامل مرسي: الوصية وتصرفات المريض مرض الموت - ص 254 .

(4) السنووري : الوسيط - ج 2 - ص 207 .

وقد شجر خلاف كبير بين المحاكم في شأن الوراث الذي يطعن في تصرف صادر من مورثه بتاريخ عرفي سابق على مرض موته ، بأن لم يصدر منه الا في مرض الموت ، أيعتبر من الغير بالنسبة الى تاريخ المحرر المشتب لهذا التصرف ، فيكتفي منه بالتمسك بعدم ثبوت هذا التاريخ شهودا رسميا ، حتى بعد التصرف غير سأبق على مرض الموت ، وبالتالي غير نافذ في حقه الا بقدر ما تنفذ الوصية ؟ ، ام يعتبر من الخلف فيكون تاريخ المحرر العرفي حجة عليه ، ويعد التصرف سابقا على مرض الموت ، ونافذا في حقه الى ان يتمكن من اثبات عدم صحة هذا التاريخ ، واقامة الدليل على ان التصرف لم يقع الا في مرض الموت ، بالرغم من تاريخ المحرر بتاريخ سابق ؟ (1)، وقد أخذت كثير من المحاكم المصرية بهذا الرأي الاخير (2) بينما ذهبت محاكم أخرى الى الرأي الاول (3).

ولكن الفقه المصري انحاز الى الرأي الاخير، واعتبر أن الوراث (غير) في التصرفات الصادرة من موزعه في مرض موته (4).

(1) انظر : سليمان مرقس : المرجع السابق - ص 236 وما بعدها - هامش 126 .

(2) انظر : محكمة مصر الوطنية : 24 ماي 1922(المحاماة 4 - 847 - 635 ) .

محكمة استئناف مصر : 10 افريل 1927(المحاماة - 8 - 907 - 547) .

محكمة استئناف مصر : 23 فبراير 1936(المجموعة 37 - 180 - 69) .

(3) انظر : مصر الوطنية : 29 ماي 1927 ( المحاماة 9 رقم 539 من ص 966 الى 1008 )

استئناف مصر : 12 فبراير 1930 ( المحاماة 10 - 682 - 340 ) .

محكمة الجيزة الجزئية : 23 مارس 1936( المحاماة 20 - 686 - 239 ) .

(4) وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

ا) محمد كامل مرسى : في تصرفات المريض مرض الموت - فقرة 23 - ص 279 .

ب) حلمي بهجت بدوي : أصول الالتزامات - فقرة 200 - ص 296 .

ج) السنهوري : الموجز - فقرة 538 - ص 669 .

د) احمد نشأت : الايات "1" : فقرة 219 - ص 224 ( وهو يعتبر الوراث من الغير ولكن يلقي عليه عبء اثبات التاريخ الصحيح ، وفي هذا القول : تناقض ، يرجع الى ان الوراث متى القى عليه عبء اثبات التاريخ الصحيح ، فقد صار التاريخ العرفي حجة عليه الى ان يثبت عدم صحته ، وهذا معناه انه لا يعتبر من الغير بالنسبة الى هذا التاريخ العرفي .

انظر : السنهوري : - ح 2 - ص 206 - هامش "1" .

كذلك : سليمان مرقس : المرجع السابق - ص 236 هامش 126 .

وقد أخذ الفقه المصري يتحول عن هذا الرأي الخاطيء الذي يذهب إلى اعتبار الوارث من الغير في التصرفات الصادرة من مورثه في مرض الموت ، ويرجع الفضل في هذا التحول ، إلى الاستاذ سليمان مرقس ، فقد اثبتت في مقاله القيم - ( قوة المحررات في الاشتات وحجية تاريخها على الوارث الذي يطعن فيها بتصورها في مرض الموت ) مجلة القانون والاقتصاد " 14 " ص 287 - من 304 ) - خطأ الرأي الشائع في الفقه المصري ، وقد خلص من ذلك إلى التنبؤ لما لهذا الرأي الخاطيء من اثر عملي سوء ، فقال : " ان الاخذ بهذه النظريسة التي تعتبر الوارث في تصرفات المريض مرض الموت من الغير ( ) يتترتب عليه ان كل شخص يموت عقب مرض كان يخشى منه هلاكه - وهذا هو الغالب في الموت - ولو لم يطرأ هذا المرض غير أيام قليلة ، لا يمكن الاحتجاج على ورثته بتاريخ المحررات العرفية ، التي صدرت منه طوال حياته الا اذا كان هذا التاريخ ثابتاً بوجه رسمي ، ومعنى ذلك انه يتبعين على كل من يتعامل مع آخر بورقة عرفية ان يسجل تاريخها في الحال ، خشية ان يمرض المتعامل معه قبل موته مباشرة ، ولو بعد عمر طويل ، فيتعذر الاحتجاج على ورثته بتاريخ هذه الورقة ، وبتعبير آخر ان القول بأن وارث المريض مرض الموت يعتبر من الغير بالنسبة لتاريخ المحررات الصادرة من المورث ، يجعل من الناحية العملية تسجيل التاريخ ضرورة لازمة في كافة المحررات العرفية وفي جميع الاحوال ، فيصبح شرط تسجيل التاريخ قاعدة عامة ، خلافاً لما قصده المشرع من جعله حماية استثنائية ، ولا يخفي ما ينطوي عليه هذا التعميم من ارهاق للمتعاملين ، ومن عرقلة المعاملات ( 1 ) .

واخيراً قضت محكمة النقض المصرية بأن ( 2 ) : " الوارث يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث اذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت اضراراً بحقه فسي الميراث " .

فإذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقاً على بدء مرض الموت ، وغير ثابت رسمياً ، فإن كلما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق ، أن هذا التاريخ غير صحيح ، وإن العقد إنما ابرم في مرض الموت ، وقد بين الاستاذ سليمان مرقس في تعليق له على هذا الحكم ( 3 ) أن الحكمة اعتبرت الوارث من الغير بالنسبة إلى اثر التصرفات الصادرة من المورث في مرض موته ( 4 ) ، وللاحظ أن هذه الغيرية بالنسبة إلى اثر التصرفات ليست هي الغيرية بالنسبة إلى

( 1 ) السنهوري - الوسيط : ج 2 - ص 206 هامش " 1 " نقل عن مجلة القانون والاقتصاد " 14 " ص 299-300 .

( 2 ) حكم صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1941 - المحاماة 22 - 661 - 277 - وفي هذا المعنى أيضاً نقض مصر ، 23 جانفي 1941 المحاماة 21 - 371 - 879 - مجلة القانون والاقتصاد ( = )

هذا لا يتعارض مع ما قررته في حكم (1949/02/20) الذي سبق الاشارة إليه ، لأنها في هذين الحكمين الآخرين ، لم تقل أن الوارث يعتبر من الغير في معنى ثبوت التاريخ بالذات وإنما قررت فقط أنه يعتبر في حكم الغير ، وهي تقصد بذلك اعتباره في حكم الغير بالنسبة لحجية الورقة العرفية بوجه عام ، وهي الغيرية المقصود بها السماح لمن تشتبه له بنقض حجية الورقة العرفية بكافة الطرق ، لا تلك الغيرية المقصود بها عدم الاعتداد بتاريخ الورقة العرفية إلا إذا كان ثابتاً بوجه رسمي .

وفي حكم (1) آخر لمحكمة النقض جاء فيه : إن مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه مصدر في مرض الموت أضرار بحقوقه في الارث ، لا يكفي - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعاته ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه ، وملزماً له ، ولا يعتبر الوارث في حالة عجزه عن اثبات طعنه في حكم الغير ، ولا يعودوا ان يكون الطعن الذي اخفق في اثباته مجرد ادعاء لم يتأثر بدليل ، وبالتالي يكون التصرف حجة على الوارث ، باعتباره خلفاً عاماً لمورثه (2) .

ومن كل ذلك يتبين أن الغيرية التي يقع الخلط بينها في هذا الصدد ثلاثة أنواع :

ال الأولى : غيرية بالنسبة إلى اثر المتصرف ، او بالنسبة إلى سريانه .

الثانية : غيرية بالنسبة إلى مدى حجية المحرر العرفي بمضمونه كله وكيفية نقض هذه الحجية (بالكتابة فقط كما هو الأصل فيما بين الطرفين) او بكافة الطرق كما هو جائز بالنسبة لغير الطرفين ، باعتبار أن الاجنبي عن العقد يكون لديه مانع مادي من الحصول على كتابة مثبتة له .

الثالثة: غيرية بالنسبة إلى ثبوت تاريخ الورقة العرفية (3)

ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة "776" ق.م . جزائي تنص الفقرتان الثانية والثالثة منها على ان : " وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا ان التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

(1) حكم بتاريخ 11 ماي 1972 - مجموعة احكام النقض (23 - 852 - 135)

(2) في هذا المعنى نقض مدني 8 جانفي 1979 في طعن رقم 218 س 48 .

(3) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 239 - هامش 126 .

ثبوت التاريخ ، وابرر ان الحكمة فيما يتعلق بهذه المسألة الاخيرة لم تكتفي من الوارث بأن يترسّك بعدم ثبوت تاريخ التصرف بوجه رسمي ، بل القت عليه عبء اثبات صحة التاريخ المدورن بورقة التصرف واقامة الدليل على ان التصرف إنما ابرم في مرض الموت ، فدللت بذلك على أنها لا تعتبر الوارث من الغير فيما يتعلق بثبوت التاريخ ، ولو كان يطعن في التصرف بتصوره في مرض الموت ، ويطلب عدم نفائه في حقه واعتبار نفسه من الغير بالنسبة إليه ، اي ان الوارث يعتبر خلفا عاما للمورث فيما يتعلق بحجية تاريخ المحرر العرفي ، فاذا تمكّن من اثبات ما يدعى من عدم صحة هذا التاريخ ومن وقوع التصرف في

(=) 11 - 3 - 26 .

(3) مجلة القانون والاقتصاد : "14" ص 251 وما بعدها .

(4) انظر : عبد المنعم فرج المدة : اثباتات - ص 139 - 143 .

وقد سار على هذا الرأي فختم بياته بالعبارة التالية :-  
 "نخلص من هذا ان الوارث يعتبر/الأصل خلفا عاما لموثره ، بسري في حقه ما كان ساريًّا في حق موثره - ولكن الشارع جعل حق الوارث متعلقا بالتركة من وقت مرض الموت ، فخوله حق الطعن في تصرفات موثره اثناء المرض ، وبهذا يصبح الوارث من الغير بالنسبة الى اثر هذه التصرفات ، فلا تنفذ في حقه الا بالقدر الذي تتتفذ به الوصية ، ولا يعتبر من الغير بالمعنى المقصود في المادة ((395 من القانون المدني المصري )) (المادة 15 اثبات) وتقابليها : المادة 328 من القانون المدني الجزائري)) فيكون تاريخ التصرف العرفي عليه بوصفة خلفا عاما الى ان يثبت عدم صحة هذا التاريخ ، ولـ كأن المرض من شعيب . غير التاريخ في هذه الحالة هو الفش والاحتياط على القانون ، فإنه بـ درز ان يثبت هذا الاحتياط جميع الطرق القانونية " .

مرض الموت اعتبر من الغير بالنسبة الى اثر التصرف (1)، وقد ايدت ذلك محكمة النقض في حكم تال لها (2)، حيث قالت : " ان الوارث ، وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفي للتصرفات الصادرة من مورثه والتي يكون له حق الطعن فيها قانوناً ، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتياج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية ، بل كل ما له هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون فيه لم يصدر في تاريخه العرفي وإنما صدر في تاريخ آخر ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً لحكم القانسون إذ اعتبر المطعون ضده غير مقيد بالتاريخ العرفي للعقد المطعون فيه دون أن يكلفه إثبات حصول التصرف في تاريخ آخر ، وترتبط على ذلك اعتبار التصرف صادراً في مرض الموت فعلاً لمجرد أنه لا يعد ثابتاً بالتاريخ بصفة رسمية إلا في اليوم السابق على وفاة المورثة وقد كان ثابت مرئية " ١

وقد زادت محكمة النقض الامر ايضاً حيث قضت بأن (3) الوارث بحكم ان خلف لモورثه لا يمكن ان يعد من " الغير " في معنى المادة " 395 " ق.م . وتقابليها المادة " 328 " ق.م . جزائري ) بل حكمه - بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التي يكون المورث طرفاً فيها - حكم مورثه ، فتاريخها يكون - بحسب الاصل - حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً شيئاً سواء كانت صادرة الى وارث او الى غير وارث ، ولكن اذا ادعى الوارث ان تصرف المورث كان غشاً واحتيالاً على القانون اضراراً بحقه الشرعي في الميراث ، فطعن فيه بأنه صدر في مرض الموت ، وان تاريخه ، غير صحيح فيجوز له ان يثبت مدعاه ، ويكون عليه عبء

(1) انظر : سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 237 هامش 126 .

(2) حكم صادر بتاريخ 15 افريل 1943 المحاما - 25 - 175 - 63 .

مجموعة القواعد القانونية 4 - 132 - 49 ، وفي هذا المعنى أيضاً استئناف مصر 19 - 10 - 1947 المحاما 25 - 578 - 179 .

(3) حكم محكمة النقض بتاريخ ( 21 - 10 - 1948 ) والذي قال فيه الاستاذ السنهوري مايلي :-  
" على اتنا - انصافاً لمحكمتنا العليا - ننقل حكماً واحداً منها يبدو أنها فيه قررت الرأي الصحيح في هذه المسألة "

انظر : السنهوري : المرجع السابق - ص 211 - هامش " 2 "

كذلك : سليمان مرقس : المرجع السابق - ص 237 هامش 126 .

اثبات ، اذ هو مدع و البينة على من ادعى ، و يتطرق له كل طرق الاثبات ، اذ المضرور بالغش لم يكن له خيرة فيه ، فلا وجه للتفسيق عليه في اثباته بحصمة في طريق ذون طريق ، فاذا كانت المحكمة حين قفت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد أثبتت ذلك على أن المدعين الذين يطعنون في العقد بصدوره في مرض الموت ، وهم ورثة للمبائع ، لا يحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل رغم انهم من الغير ، وجعلت التتحقق من قيام حالة مرض الموت منوطا بتاريخ الثابت شوتا رسميا دون التاريخ الاول العرفي ، غير آية لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت في ذلك التاريخ غير اثبات رسميا ، فان حكمها بذلك يكون مخالفا للقانون ، اذ هذا التاريخ يكون حجة على هو علاء الورثة الى ان يثبتوا عدم صحته (1) .

ثم قررت نفس المحكمة في حكم لها (2) ، ان قضاها قد استقر على ان الوارث لا يعتبر من الغير ( في المادة 395 ق.م.ن - المادة 328 ق.م.ج ) بالنسبة الى التصرف الصادرة من مورثه ، بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث على ورثته من بعده ، ولو لم يكن تاريخه ثابتا شوتا رسميا ، ولكن اذا كان الورثة يطعنون في التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون - فورخ تاريخا غير صحيح ، كان لهم ان يثبتوا بأي طريق/الاثبات عدم صحة تاريخه ، واذا كانت المحكمة العليا قد قررت بعد ذلك في حكم (3) لها : ان الوارث لا يعتبر في حكم الغير الا اذا كان طعنه على التصرف الصادر من مورثه ، هو انه وان كان في ظاهره بينما منجزا الا انه يخفي في حقيقته وصية اضرار ابنته في الميراث ، او انه صدر في مرض موت المورث ، فيعتبر اذ ذاك في حكم الوصية ، لانه في هاتين الصورتين يستمد الوارث من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الارث انتبه ، تعتبر من النظام العام .

اما اذا كان مبني الطعن في العقد انه صورى صورية مطلقة ، وان علة تلك الصورى ليست هي الاحتيال على قواعد الارث وانما هي اعطاء احد الورثة مظهر الشراء ، فان حق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة ، انما يستمد من مورثه لامن القانون ومن يجوز له اثبات طعنه والحالة هذه بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات (4) ، فار

(1) مجموعه القواعد القانونية ( 5 - 329 - ص 648 ) .

(2) صادر بتاريخ 20 فبراير 1949 .

صدر بتاريخ 21 ديسمبر 1950 ، وكذلك حكم آخر صادر بتاريخ 9 ابريل 1964 .

مجمع احكام النقض: (15-84-525) المحاماة 21-984-285 انظر كذلك: نقض مدنی 4/1/9 .

هذا لا يتعارض مع ما قررته في حكم (1949/02/20) الذي سبق الاشارة إليه ، لأنها في هذين الحكمين الآخرين ، لم تقل أن الوارث يعتبر من الغير في معنى ثبوت التاريخ بالذات وإنما قررت فقط أنه يعتبر في حكم الغير ، وهي نقصد بذلك اعتباره في حكم الغير بالنسبة لحجية الورقة العرفية بوجه عام ، وهي الغيرية المقصود بها السماح لمن تثبت له بنقض حجية الورقة العرفية بكافة الطرق ، لا تلك الغيرية المقصود بها عدم الاعتداد بتاريخ الورقة العرفية إلا إذا كان ثابتاً بوجه رسمي .

وفي حكم (1) آخر لمحكمة النقض جاء فيه : إن مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر في مرض الموت أضرار بحقوقه في الارث ، لا يكفي - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتهاد حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه ، وملزماً له ، ولا يعتبر الوارث في حالة عجزه عن اثبات طعنه في حكم الغير ، ولا يعودوا ان يكون الطعن الذي اخفق في اثباته مجرد ادعاء لم يتأثر بدليل ، وبالتالي يكون التصرف حجة على الوارث ، باعتباره خلفاً عاماً لموته (2) .

ومن كل ذلك يتبين ان الغيرية التي يقع الخلط بينها في هذا الصدد ثلاثة انواع :

الأولى : غيرية بالنسبة إلى اشر التصرف ، أو بالنسبة إلى سريانه .

الثانية : غيرية بالنسبة إلى مدى حجية المحرر العرفي بمضمونه كله وكيفية نقض هذه الحجية (بالكتابة فقط كما هو الاصل فيما بين الطرفين) أو بكافة الطرق كما هو جائز بالنسبة لغير الطرفين ، باعتبار ان الاجنبي عن العقد يكون لديه مانع مادي من الحصول على كتابة مثبتة له .

الثالثة: غيرية بالنسبة إلى ثبوت تاريخ الورقة العرفية (3)

وما تجدر الاشارة اليه ان المادة "776" ق.م . جزائي تنص الفقرتان الثانية والثالثة منها على ان : " وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا ان التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

(1) حكم بتاريخ 11 ماي 1972 - مجموعة احكام النقض (23 - 852 - 135)

(2) في هذا المعنى نقض مدني 8 جانفي 1979 في طعن رقم 218 س 48 .

(3) سليمان مرقس - المرجع السابق - ص 239 - هامش 126 .

"اذا اثبتت الورثة ان التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر البالغ صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك ، كل هذا مالم توجد احكام خاصة تخالفه " .

ويتبين من نص المادة في فقرتها الاولى - التي تعرضنا لها في حينها - انها اعطت حكم الوصية لكل عمل قانوني يصدر في مرض الموت ، كالبيع والهبة والاقرار والابراء ، وعده ذلك من التصرفات مادام يقدم بها التبرع ، وقدم التبرع مفروض مادامت الورقة قد اثبتت ان هذا التصرف قد صدر في مرض الموت ، وللورثة ان يثبتوا ذلك بجميع طرق الاشتات فيما فيها البينة والقرائن ، ولا يحتاج عليهم بتاريخ التصرف الا اذا كان ثابتا لانهم يعتبرون من الغير ، بالنسبة له .. ، والاصل ان الوارث يحتاج عليه بتاريخ التصرف الصادر من مورثه ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، ولكن اذا ادعى ان التصرف قد صدر عن مورثه وهو في مرض الموت ، كانت له مصلحة في اثبات عدم صحة التاريخ ، وله ان يثبت ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ، لما ينطوي عليه تقديم تاريخ التصرف من غش اريد به الاخلاع بحقه الشخص في الميراث ، وهو بذلك يثبت واقعة مادية ، بالتحليل على القانون المتمثل في تقديم تاريخ المحرر العرفي .

ويلاحظ الفقه ان هذا النص معيب وغير دقيق ، اذ جاء في نهاية الفقرة الثانية المذكورة " انه يحتاج على الورثة بتاريخ العقد ، اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا " ووجه عدم الدقة ينبع في ان النص يقضي بأنه لا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد (المقصود المحرر العفوي) اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا مع ان تاريخ المحرر يحتاج به على الورثة حتى ام يكن ثابتا بصفة رسمية ، انما يكون لهم اثبات العكس بكافة الطرق لانهم يثبتون واقع مادية ، هي الغش المتمثل في تقديم التاريخ<sup>(1)</sup>، كما سبق ان ذكرنا .

وقد يفهم من عجز الفقرة الثانية من المادة " 776 " ق.م.ج: " ان المشرع يعتبر المر الذي يطعن في تصرف مورثه بتصوره في مرض الموت من الغير في حكم المادة " 328 " ق .. ولكن هذا المفهوم كان يقتضي ان يكتفي من الوارث بأن يتمسك بحكم هذه المادة ، وبأن "ا

<sup>(1)</sup> نظر : زهدور محمد : الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - ص 124 .

التصرف المطعون فيه ليس ثابتًا بوجه رسمي قبل الموت ، دون ما حاجة به إلى اثبات حصول هذا التصرف من المورث وهو في مرض الموت ، غير أن صدر الفقرة المذكورة صريح في أنه يجب على الورثة أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من موزعهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بنجيميع الطرق ، كما يرى الفقه أيضًا أن النص قصد به اعتبار الورقة غير ثابتة التاريخ حجة على الورثة بتاريخها إلى أن يثبتوا هم عدم صحة هذا التاريخ بكافة طرق الأثبات ، أما إذا كان تاريخ الورقة ثابتًا بوجه رسمي ، فلا يكون للورثة حق اثبات عدم صحته ، وإنما يتعمّن عليهم إذا أرأنوا أن يطعنوا في صحة هذا التاريخ أن يسلكوا في ذلك سبيل الطعن بالتزوير (1) .

وهنا نلخص النظر إلى أنه قد قضى بأن الدفع بمرض الموت بعد الحكم ببرفضه دعوى التزوير ، أي بعد الحكم بصحة العقد ، دفع قانوني صحيح في شكله ، لأن الحكم بصحة العقد ونفي شوائب التزوير عنه ، لا يحول دون الطعن فيه بمرض الموت ، إذ الطعن بمرض الموت لا يرمي إلى بطلان العقد من حيث وجوده القانوني الصحيح في أصله ، بل يرمي إلى أنه وقد صدر صحيحاً من الوجهة القانونية البحتة من حيث صحة التوقيع امضاء اوختما ، ومن حيث الادراك الكامل لدى المتوفى ، فإنه مشوبا بشائبة خاصة تتصل على نفائه بقيود معينة ، وبما أنه لم يدفع بمرض الموت في الوقت الذي دفع فيه بالتزوير ، إذ الجمع بين الطعنين غير مقبول من الساحة المنطقية ، لأن الطعن بمرض الموت يتعارض كل التعارض مع الطعن بالتزوير إذ في الأول اعتراف بمصدر العقد حقيقة ، وفي الثاني انكار لمصدره وادعاء بتزويره ولذا إذا بدىء بالطعن بمرض الموت أولاً ، فإنه لا يجوز الطعن بعد ذلك بالتزوير ثانياً ، وأما العكس فصحيح . (2)

وما تقدم نستطيع القول بأن المشرع عندما قيد تصرفات المريض مرض الموت لم يكن ذلك لنقص في أهلية أو انعدام فيها ، وإنما علة ذلك هو صون حق الورثة والدائنين ومنع الاعتداء على هذا الحق ، فتصرفاته أدنى صحة طالما أنها في الحدود التي رسمها القانون وهي ثلت التركة يتصرف فيه كيف شاء ، وما عدا ذلك فيتوقف على إجازة الورثة ، إن إجازة نفذ والا فنذ.

ولذا فإننا مع الرأي الذي نادي به الفقه أخيراً وحكم به القضاء ، وهو أن دارث المريض مرض الموت ، يفتقر من الغير بالنسبة إلى سريان التصرف في حقه لأن هذا الحق استمدّه من

(1) انظر: سليمان مرقس - المرجع السابق ص 241 هامش 126، وانظر كذلك المستهوري الوسيط ح 2 - ص 11

(2) انظر: محمد كامل مرسي - المرجع السابق ص 253، وانظر كذلك: حكماً لمحكمة مصر الرطنية بتاريخ (=)

من القانون، ولا يعتبر من الغير بالنسبة الى تاريخ المحضر العرفي.

### خاتمة البحث

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا نستطيع أن نلخص النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي :-

أولاً :-

ثانياً :-

أن الاتساب الشخصي لحق، من الحقوق يكون راجعاً إلى اعتراف القانون له بهذا الحق لأن القانون بعد مصدراً لكل الحقوق، وعلينا أن التصرف القانوني، والواقعية القانونية يمتدان إلى آفاق واسعة، وهم المصدaran اللذان يكتسبان الحق العيني، وهم المصدران يكتسبان كلاً من الحق الشخصي والحق العيني، وبمعنى أدق : هما المصدران اللذان يكتسبان كل الحقوق، وكل الروابط القانونية، غير أنه تردد بعض الفروق بينهما .

ثالثاً :-

عرفنا شروط انعقاد التصرف القانوني وشروط صحته ، وبيننا أنواع التصرف القانوني ثم استثنينا بعد ذلك آثار التصرف القانوني وأظهرنا بوضوح هذه الآثار، وما يتربّع عليها ، سواءً من انتقال الملكية ، أو أنها تكون مصدراً للحقوق الشخصية ، أو مصدراً لحقوق الأسرة ، أو إنشاء الحق المعنوي . مع بيان مدى سيطرة مبدأ سلطان الإرادة على التصرف القانوني ، ثم بينما أخيراً مدى تأثير انتشار المذاهب الاشتراكية وتحقيقها من نطاق مبدأ سلطان الإرادة نظراً للتدخل الدولة لحماية الفرد ، كذلك ما للظروف الطارئة من تجاهيل على تنفيذ الالتزام .

رابعاً :-

وبيينا مدى حرية المرأة في التصرف في ملكه ، وذلك عن طريق استعماله لحق الملكية عناصر (استعمال - استقلال - تصرف - ) ووضحنا أنه بناءً على هذا الحق فإن للمرأة الحرية المطلقة في التصرف في أمواله كلها أو بعضها بتصريحات عوضية أو اعتبرية ، بدون اعتراض من أحد حتى من ورثته المحتملين ، طالما أن هذا التصرف صدر حال حياته ، فهو تصرف صحيح ونافذ في حق الورثة ، وليس لأي منهم الاعتراض عليه بدعوى أنه دارث محتمل وقد يضار من التصرف .

### رابعاً :

أشرنا إلى أنه بالرغم من هذه السلطات التي يتمتع بها المرء في التصرف فإن القانون قد وضع قيوداً على هذه السلطات حتى لا يتسلل من طرف المالك استغلاً لسياسته أو غير مشروع، براد به الأضرار بالورثة أو الدائرين، وقد عرضنا لبعض هذه القيود سواء القانونية منها أو الإرادية، وتعرضنا للقيود المانعة من التصرف بشيء من التفصيل، لما لها من ارتباط وثيق بموضوع البحث، شرحنا القيود التي ترد على ملكية الأشخاص ناقص الأهلية، وكذلك القيود التي ترد على الأشخاص كاملي الأهلية، ومن بينهم المريض مرض الموت، وبيننا أن السبب في تقييد تصرفات المريض يرجع إلى حكمة فرضها القانون وأوجبتها أحكام الشريعة الإسلامية، وليس إلى النقص في أهليته، كذلك مدى تقييد سلطة المالك في التصرف في ماله عن طريق الوصيّة فيما زاد على الثالث.

### خامساً :

عند تعريفنا لمرض الموت هائل من تعريفات الفقهاء سواء فقهاء الشريعة الإسلامية أم فقهاء القانون، وبالرغم من أن هذه التعريفات مختلفة في عبارتها متضاربة متنوّعة إلا أنها استنتجنا أن هناك معنى لا يختلف فيه، وهو أن مرض الموت يجب أن يتحقق فيه أمران:

- 1) أن يكون مرضاً مخوفاً يغلب فيه الميلان.
- 2) أن يتصل هذا المرض بالموت فعلاً.

وبينا أن اختلاف التعريفات يدور حول الأمارات والأوصاف الظاهرة التي بها يتبيّن أن المرض يتصف بالوصف الأول، كذلك أوضحنا أن المرض ولو كان مخوفاً ثم يسُرِّي، لا يُعتبر مرض موت، لاته لأبد أن يكون متصلة، وقد يكون متصلة ولكن مدته نظير أكثر من سنة، فلا يُعتبر مرض موت أيضاً، ثم عرضنا لرأي المحاكم في تصرف مرض الموت، واستنتجنا رغم اختلاف الأحكام أن تعريف المحاكم لمرض الموت لا يخرج عن الوصفين السابق ذكرها.

تم تدرجنا بعد ذلك الى تعريف الملحقين بمرض الموت ، او من في حكم المريض وعرفنا ان المراد بمن يلحق بمرض الموت ، هو من يكون صحيحا ، ولكنه في حال يغلب فيها ال�لاك دون السلامة ، فنأخذ حكم المريض في كل تصرف يصدر منه . ثم اشرنا الى الاشخاص الذين يلحقون بالاصحاء ، وهم من أصيروا بأمراض مزمنة او امراض ممتدة ، وهي الامراض التي لا يغلب فيها ال�لاك ، و اذا خفي الامر يجبر اللجوء الى الاطباء ، وذوي الخبرة لمعرفة ما اذا كان المرض مرض موت .

س :

الاهلية هي الاصل ، وعدمها هو الاستثناء ، والمريض مرض الموت شخص كامل الاهلية وعندما يقد القانون و الشريعة الاسلامية تصرفاته ، لم يكن ذلك لنقص في اهليته او لانعدامها ، بل كان ذلك لمصلحة الورثة والدائنين ، ولقد ردتنا على القائلين بنقص اهلية المريض مرض الموت ، عندما قلنا ان اهلية المريض اهلية كاملة كأهلية الصحيح تماما ، لأن القول بأن اهليته ناقصة ، قول خاطيء وذكرنا ستة اسباب لتؤيد رأينا .

س :

ان احكام تصرفات المريض مرض الموت التي استمدتها القانون المدني من الشريعة الاسلامية لم تشمل جميع التصرفات فيبيع المريض مرض الموت الذي وردت احكامه في المادة "408 ق.م - جزائي" جاءت ناقصة ، فلم تتعرض لهذه الاحكام اذا لم يكن بمثل القيمة ، او بأقل منها ، او اذا كان بدون شرط اصلا ، ولذلك تعرضت هذه المادة لانتقادات من طرف استاذنا الدكتور علي علي سليمان وقد خلصنا الى ان البيع في مرض الموت لوارث لا ينفذ الا اذا اقره الورثة ، ويشترط في المقر ان يكون عاقلا بالغا رشيدا ، ويجب كذلك ان يكون من اهل التبرع ، ولا يصح ان يكون هو نفسه مريضا مرض موت ، وأوضحنا كذلك ان البيع اذا اقره بعض الورثة دون البعض الآخر ، فإنه ينفذ في نسبة من اقرره وتحبير المشتري بين ان يرد القدر الذي يخص الورثة الذين لم يقرروا البيع او يدفع شرطه .

### ثامناً :

ان وقت اعتبار صفة الوارث ، هو وقف وفاة البائع ، اذ انه هو الوقت الذي يمكن فيه معرفة صفة من حصل له التصرف فهو وارت أم لا ؟

### تاسعاً :

ان البيع في مرض الموت له صور متعددة .

أ - البيع بمثل القيمة : لا يتوقف على اقرار الورثة .

ب - البيع بأقل من القيمة ولكن بما لا يجاوز الثلث : لا يتوقف على اقرار الورثة .

ج - البيع بأقل من القيمة بما يجاوز الثلث : لا ينفذ الا اذا أقر الورثة البيع في الجزء المحابي به .

د - البيع بدون شمن أصلاً : اذا لم يثبت المشتري انه دفع ثمناً للمريض يعتبر التصرف هبة بغير عوض ويكون لها حكم الوصية لانها وقعت في مرض الموت .

وبينا كذلك اذا كان المشتري حسن النية ، وكان قد تصرف في المبيع ، او رتب حقاً عينياً عليه ، فان القانون يحميه ضد استرداد المبيع .

### عاشرًا :

ان المريض مرض الموت الذي لا وارث له ولا دين عليه مستغرقاً لكل ماله ان بيع او يوصي بماله كله او بعنه لمن يشاء وينفذ بيعه او وصيته دون توقف على اجازة بيت المال .

### حادي عشر :

ان بيع المريض مرض الموت في الشريعة الاسلامية ، يختلف عن البيع في القانون ، وذلك في حالة ما اذا كان البيع لوارث او لغير وارث ، وما اذا كان المريض مدينا وباع لورثه بمثل القيمة او بغير بيسير كان البيع موقوفاً على اجازة باقي الورثة ، فان اجازوه نفذ وان ردوه بطل ، وان باع لغير وارث بمثل القيمة او بغير بيسير ، كان البيع نافذاً من غير حاجة الى اجازة الورثة ،اما اذا كان البيع لاجنبي وفيه غبن فاحسن فانه يعتبر محاباة ، والمحاباة تحتسب من ثلاثة ، اما اذا كان لوارث فيعتبر وصيصة والوصية لا تصح لوارث ، ولذا يبطل هذا التصرف الى ان يجيئه الورثة ، وبينما

ان الشريعة الاسلامية لا تبطل البيع الحال في مرض الموت لغير وارث فيما زاد على الثالث ، وانما تبطله اذا كان فيه معنى المحاباة و التبرع ، واما اذا كان البيع جديا وفيه فقط غبن فاحش ، فلا ينفذ حكم الوصية ، الا فيما حصلت فيه المحاباة .

### ثاني عشر :

اما بقصد الوصية في الشريعة الاسلامية ، فقد اجازها بعض الفقهاء للوارث اذا اجازها الورثة و البعض الآخر حرمتها على الوراث استنادا الى الحديث الشريف "..... الا وصية لوارث" لان الایصار للوارث يعطيه أكثر من حقه في الميراث فيبورث العداوة و النبضاء بين الورثة ، وهذا مايتناهى مع روح السريعة السمحاء اما الذين قالوا بجوازها اذا اجازها الورثة فقد استندوا ايضا الى بقية الحديث "..... الا وصية لوارث ، الا ان يجيز الورثة" ، والوارث هو من كان وارثا عند الوصية وعند الموت ، وقد استخلصنا ان الوصية لاجنبي تجوز في حدود الثالث والدليل على ذلك ، حديث سعد بن أبي وقاص ، اما ما زاد فلا يجوز فيه الا اذا اجاز الورثة ، كل ذلك اذا لم يكن المريض مديننا تتوقف على اجازة الدائنين في حالة استغراق الدين للتركة ، وعلى اجازة الورثة اذا بقي من التركة مال بعد سداد الديون كما انانا بینا ان صحة نفاذ الوصية من المريض و الصحيح سواء وتنفذ اذا توافرت شروط النفاذ ، والعكس صحيح ، كما ان احكامها تسري على كل تصرف قانوني يقصد به التبرع .

### ثالث عشر :

ان نفاذ الوصية يتوقف على اجازة الوارث ، وقد اوضحنا ان المراد بالوارث هو من كان وارثا عند الموت ، وان لم يكن وارثا عند الایصار ، لان الوصية تمليلك مضاد الى ما بعد الموت فالذي يعتبر في الارث هو وقت التمليلك ، كما اشرنا ان ان الاجازة تكون بعد وفاة الموصي ، لانها ان كانت في حياته تكون قبل ثبوت الحق لان انتقال الحق اثناء المرض يكون معلقا على موت الموصي ، وبذلك لم يستقر بعد ، ومن هنا لم يكن له الحق في الاجازة او الرد ، لانه من الجائز ان يرجع الموصي في وصيته فاذا حصلت الاجازة قبل موت المريض تقطع ساقطة ، لعدم وجود المحل التي تقع عليه ، اما بعد الموت فينتقل الحق الى الوارث ويكون حينئذ باستطاعته ان يجيز

كما بینا ان اجازة الوارث حال حیاة الموصي فيما تلزم الاجازة فيه تكون لازمة مالم يكن الوارث معذورا، اما اذا كان معذورا فان الاجازة لا تلزمه وبينا لذلك ان الشروط التي تلزم في المجيز ، هي ان يكون اهلا للتبرع بالفأ عاقلا رشيدا.

#### رابع عشر :

اثبتنا ان تصرفات المريض مرض الموت ، وردت على خلاف القياس الذي يقضي بحرية التصرف في الاصل ، وانه لما كانت العلة وهي ايثار بعض الورثة بلا مبرر فقد تجيز ايضا تصرفات اخرى لم ترد على اقلام الفقهاء ، ولكنها تصرفات لها خطورتها و البيع والوصية سواء ، ولذا يجب ان يصبح هذا المبدأ - مبدأ تصرف المريض مرض الموت - بصفة القوانين العصرية المعمول بها وان قسطه في الاصل العلمية او الفنية المعروفة في الوقت الحاضر ، مادام في التصرف اخراج لصالح المريض بعضا او كلام محاباة و ايثار للورثة بعضهم على البعض ، وبيننا ان المادة (776 ق.م . جزائي) جعلت كل تصرف يصدر من مريض الموت يعتبر تبرعا ايا كانت التسمية لهذا التصرف ، وتسرى عليه احكام الوصية .

#### خامس عشر :

ان بعض تصرفات المريض التي تكون محل للطعن فيها بمرض الموت والتي اوردها مفصلة وهي ( الهبة - الابراء - الوقف - الاجازة ) تسرى عليها جميعا احكام الوصية ولكننا قد قلنا بصدق الاقرار ان الرأي الراوح في الاقرار لاجنبي هو انه نافذ من كل المال ، لأن الاقرار اخبار عن شيء مضى ، اما الاقرار لوارث ، فالرأي الراوح أيضا هو انه كالاقرار لاجنبي سواء ، فينفيه من كل المال ، ولا يتوقف على تصديق الورثة لانه لم يخرج عن كونه اخبارا بما في ذمته ، فيصدق فيه ما لم توجد قرينة يعتمد عليها الظن الراوح بأنه تبرع ، وقد اشرنا الى ان التصرفات التي تكون محل للطعن فيها بمرض الموت هي التصرفات المالية المحفوظة ، والتي يكون فيها نقص لرأس المال ، وقد بینا وقت اعتبار المقر له وارثا وقلنا ان الوارث بالنسبة للاقرار يخالف الوارث بالنسبة الى الوصية ، كما فصلنا التصرفات التي تكون محل للطعن فيها من قبل الورثة وهي على سبيل المثال : النكاح ، شراء الادوية و حاجاته التي لا يستغنى عنها سواء أكانت من اجنبي ام من وارث اما دام انه لم يكن هناك

محاباة في الشراء ، كذلك العقود الواردة على المنافع كالاجارة والاعارة وعقود التركة مع غيره ليست ملائمة للطعن فيها بمرض الموت طالما ان ليس هناك غبن بالنسبة للربح .

#### **سادس عشر :**

ان طلاق المريض مرض الموت اذا كان طلاقا رجعيا ثم توفي و الزوجة لاتزال في العدة فانها ترثه لأن الزوجية تعتبر قائمة ، اما اذا ابان المريض زوجته وهو في مرض الموت طائعا مختارا ، بالارضاها و مات في مرضه بذلك السبب او بغيره ، والمرأة في العدة فانها ترثه ، اذا استمرت اهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت لانه لها ابانيا اعتبر احتياطيا فاراد هاربا ، فيرد عليه قصده و يثبت لها الارث ، فاذا بري الزوج من مرضه ، او زالت عنه تلك الحالة ، ثم مات بعلة اخرى ، او حادثة اخرى وهى في العدة لعدم تهمتها اذ هو الذي قوت على نفسه الارث بطلاقها .  
وبينا بالنسبة لخلع المريضة مرض الموت ، انه اذا خلعت المرأة المريضة زوجها او طلقها على مال يكون هذا التزاما منها ، بالغوص و شرعا منجزا ، والتبرعات تأخذ حكم الوصية .

#### **سابع عشر :**

أكملنا ان الاصل في الاعمال القانونية ، انها متى توافرت فيها شروط صحتها فانها تنتفع اثراها بغض النظر عن تاريخ حصولها ، فيقتيد بها المتعاقدان ، ولو لم يكن لها تاريخ ، وكذلك ينصرف اثراها - مهما كان تاريخها - الى الخلف العام ، وبالتالي تنتقل الحقوق التي يولدتها العقد الى الخلف العام بعد موت السلف ، واشرنا الى ان للمورث ان يتصرف في ماله وهو في غير مرض موته بجميع التصرفات ، معاوضة او تبرعا ، ويستطيع ان يستقر بتصرفاته هذه كل ماله ، مادام التصرف ينتج اثرا  
حال حياته ، اما ان يتصرف اثناء مرض الموت و التصرف لا ينتج اثره الا بعد موته اي انه يحرم ورثته دون ان يحرم نفسه ، فهذا هو الذي يتولى القانون حمايته ، فلم يجيز القانون له ان يتصرف بالوصية و بلحق بها كل التبرعات التي تصدر منه حال مرض الموت (م 776 ق.م . جزائي ) الا في حدود ثلث تركته ، واشرنا كذلك الى ان الورثة تخلف عام لمورثهم يمكن الاحتجاج عليهم بتاريخ الورقة العرفية الصادرة

منه كما كان يحتج عليه بها ، وبينا كذلك انه لو أدعى الورثة ان المحرر العرفى صدر من مورثهم في مرض موته ، خلافا لما يشهد به تاريخه ، فان ادعائهم لا يجعلهم من الغير في حكم المادة ( 328 ق.م . جزائري ) ، ولكن يتربت على هذا الادعاء بعد ثبوت صحة ان يعتبر التصرف المطعون فيه في حكم الوصية ، وبالتالي لا ينفذ في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة .

### ثامن عشر :

بينا ان الطعن بمرض الموت حق يستقيمه الوارث الطاعن من الشارع نفسه ، وهو طعن موجه ضد المورث بالذات في وجه بقية الورثة وعلى هذا ينقلب الوارث من طبقة الخلف العام الى طبقة الغير بالنسبة الى اثر التصرف فيما يجاوز ثلث التركة ، لا من الغير بالنسبة الى ثبوت التاريخ فيحتاج عليه بالتاريخ العرفى للتصرف الصادر من مورثه الى ان يثبت ان هذا التاريخ غير صحيح .

وقد تعرضنا للمراحل الثلاث التي تتبع الامر فيها وظهر التردد والتناقض والاضطرار في موقف الفقه والقضاء المعمريين من اعتبار الوارث من الغير ، واستنتجنا ان الرأي الذي أصبح مطبقا في الاحكام القضائية هو ان وارث المريض مرض الموت الذي يطعن في تصرفات مورثه ، يعتبر من الغير بالنسبة الى سريان التصرف في حقه ، لأن هذا الحق قد استمد من القانون .

وأخير اتمنى ان يكون هذا البحث قد حقق الشمرة المرجوة منه ونكون قد وفقنا في اعداده في المستوى اللائق .

" ربنا لا تزه أخذنا ان نسيسا او اخطئانا "

### مختارات

ننجلى عظمة الشريعة الإسلامية ، فيما أنت به من أحكام خاصة بتصرفات المريض مرض الموت ، لتحمى بها ورثته وذاته من الضرر الذي يحيق بهم من قبل مرثهم المريض ، وذلك بالاعتداء على حقوقهم التي يخولهم إليها القانون ، غير أن التشريعات العربية ، التي تعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادرها الرئيسية ، لم تنقل إليها من أحكام تصرفات المريض مرض الموت سوى "البيع والوصية" ولم تجد أيضاً من التشريعات الأجنبية الأخرى ما تعرض لهذه الأحكام ضمن مواده ، معداً القانون المدني الفرنسي ، إلا أنه لم يتعرض لها مثل ما فعلت الشريعة الإسلامية ، ولم يصل إلى ما وصلت إليه من دقة في التفصيل وسلامة في التقليل .

فقد أنت الشريعة الإسلامية بسبيل من التعريفات الخاصة بمرض الموت وبينشت دلالاته وما يتمس به من أوصاف شتى ، فعرفه فقهاء الشريعة بأنه : هو المرض الذي يغلب فيه الهالك ، ويحصل بالموت فعل ، وهو المرض الذي يقدر صاحبه عن الاتيان بمصالحة داخل الدار إن كونت امرأه وخارجها إن كان رجلا ، وهو المرض الذي لا تزيد مدة عن سنة ، وهو المرض الذي تتفاوض الأمه شيئاً فشيئاً ..... الخ هذه التعريفات التي لاحصر لها رغم اختلافها وتضاربها ، لكن القانون المدني عرف مرض الموت بأنه : "هو المرض الأخير" لم يأت بأي تعريف آخر ، وبطبيعة الحال فإن هذا التعريف ناقص قاصر من جميع الوجوه هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن القانون المدني لم يتطرق إلى رصية المريض مرض الموت ، وبالتالي لم يحدد الجزء الموصي به في مرض الموت ، ولا موقف الورثة من الجزء الذي لا يجوز الإيماء به ، كذلك لم يذكر الوصية لوارث أو لغير وارث في مرض الموت .

وقد وردت أحكام الوصية في القانون المدني الفرنسي في الكتاب الثالث ، ونجد أنه في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان : "في أهلية التصرف أو القبول بالهبة بين الأحياء أو الوصية جاءت المادة "909" من القانون المدني الفرنسي تتصل على مایلی : "الاطباء والجرحون و مفتشوا الصحة و الياضلة الذين عالجوا

المتوفي مدة مرضه الذي مات فيه ليس لهم ان يستفيدوا من تصرفاته بالهبة او بالوصية التي يعملاها لمصلحتهم خلال سير هذا المرض ويستثنى من ذلك .

(1) تصرفات المجازاة التي تعمل بوجه خاص بالنظر الى قوى المتصرف والخدمات الموعدة له .

(2) التصرفات العامة التي تعمل في حال القرابة الى الدرجة الرابعة ( بدخول الغاية ) بشرط الا يكون للمتوفي ورثة من الاصول او الفروع الا اذا كان من عمل المتصرف لمصلحته هو نفسه من جملة هؤلاء الورثة .

وتراعي هذه الاحكام بالنسبة الى رجل الدين . . . . .

ويستشف من نص هذه المادة أن الاشخاص الذين ذكرتهم على سبيل الحصر وهم الذين شاركوا في علاج المتوفي مدة مرضه الذي مات فيه - ويقصد به مرض الموت - لا يجوز لهؤلاء الاشخاص أن يتقيدوا أو ينتفعوا من تصرفات هذا المريض - اذا كان مرضه مرض موت سواء أكان هبة أم وصية ، لأن تصرفه في اثناء مرضه يكون مشكوكاً فيه ، فقد يريد ان يكافئهم على ما قدموه له من رعاية واهتمام اثناء فترة معالجته من مرضه ، وفي وصيته او هبته لهؤلاء الاشخاص اعتداء و اضرار بحق الورثة او اجحاق لدائنيه ، فبتصرفه هذا يحرمنهم من حقوقهم التي منحت لهم عن طريق القانون ، الا ان المادة قد استثنى من هذه التصرفات ما يسمى بتصرفات المجازاة و الخدمات الموعدة له . . . كأجر الاطباء على ان يكون اجرا عاديا ، وكذلك الاموال التي انفقت عليه طوال مدة المرض كثمن الأدوية ونفقات العلاج ، كما استثنى المادة أيضا التصرفات التي يقوم بها المريض لأقربائه حتى الدرجة الرابعة ، وذلك في حالة ما اذا لم يكن له ورثة من الاصول او الفروع ، الا ان المادة اشترطت ان يكون من عمل المتصرف لمصلحته هو نفسه من جملة هؤلاء الورثة .

كما ان احكامها تسرى أيضا على رجال الدين فليس لهم ان يستفيدوا من تصرفات المريض . ولقد جاءت احكام القضاء الفرنسي لتضييف الى الاشخاص المذكورين بال المادة "909" ق.م . فرنسي ، فالحقت بهم الاشخاص الذين يستعملون وسائل علاج غير طبيعية كالتأثير على المريض بالسحر او الجاذبية *( Le Magnétisme )* المغناطيسية لأن المريض اثناء مرضه يكون واقعا تحت تأثير هؤلاء الاشخاص المعالجين

له (1) ، فيهيب او يوصي لاحدهم اثناء مرضه ، فلا تجوز هبته او وصيته ، بل تعتبر باطلة وهذا يختلف عن موقف الشريعة الاسلامية التي تقف نفاذ مثل هذه التصرفات على اجازة الورثة .

---

(1) انظر : حكما بذلك من الدائرة المدنية الاولى بمحكمة النقض الفرنسية صدر بتاريخ 10 اكتوبر 1980 "برقم 19341" ، وكذلك قانون الاسرة الفرنسي الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1971 ، وقد أضاف الى الاشخاص المنصوص عليهم بال المادة " 909 " مديرى وموظفي المستشفيات التي يعالج فيها المرض مجانا او بعرض ، انظر المادة " 209 " مكرر من هذا القانون .

## قائمة المراجع

- 1 - المهدب : أبي إسحاق التسirازي - مطبعة الحلبي - 1343 هـ .
- 2 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد القرطبي - مطبعة الحلبي - 1339 هـ .
- 3 - الفتاوي العالمة الكيرية المعرفة بالفتاوي الهندية - المطبعة الاميرية - القاهرة - 1310 هـ .
- 4 - حاشية - ابن عابدين المسماة رد المختار على الرد المختار - الطبعة الثالثة - المطبعة الاميرية القاهرة - 1323 هـ .
- 5 - شرح - فتح القدير - وبهامشه شرح العناية على الهدایة : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المطبعة الاميرية - القاهرة - 1316 هـ .

### الشيخ احمد ابراهيم :

- 6 - الاهلية وعوارضها في مجلة القانون والاقتصاد السنة الاولى 1931 م
- 7 - أحكام الوقف والمواريث 1937 م
- 8 - التركة والحقوق المتعلقة بها - (المواريث - الوصية - تصرفات المريض مرض الموت) اعداد : علاء الدين داصل احمد ابراهيم 1987 م

### احمد ابو الروفنا :

- 9 - التعليق على نصوص قانون الاثبات - الطبعة الثانية - منشأة المعارف - الاسكندرية

### السيد سابق :

- 10 - فقه السنة - المجلد الثالث - الاجزاء - (12 . 13 . 14 . المعاملات) دار الكتاب العربي - بيروت .

### بکوش يحيى :

- 11 - أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة نظرية - وتطبيقيّة مقارنة - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - 1981 م

رمضان ابو السعود :

- 12 - الوسيط في الحقوق العينية الاصلية - الجزء الاول - مصدر الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري و اللبناني - الدار الجامعية - بيروت 1985 م .

زهدور محمد :

- 13 - الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الاسلامية  
بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1976 م .

دغنوش عبد الرحمن:

- 14 - حق الملكية والقيود القانونية و الاتفاقية التي ترد عليه في القانون المدني الجزائري  
بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الجزائر .

سلیمان مرقس :

- 15 - العقود المسماة - المجلد الاول - عقد البيع - الطبعة الرابعة - عالم الكتب - القاهرة 1980 م .  
16 - أصول الاشتات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري  
مقارنا بتقنياتسائر الدول العربية - الجزء الاول - الادلة المطلقة - عالم الكتب - القاهرة - 1986 .

عبد الرزاق السنهوري :

- 17 - الوسيط في شرح القانون المدني المصري - نظرية الالتزام بوجه عام - الجزء الاول ١٩٦٨  
18 - ..... - الجزء الثاني .....  
19 - ..... - الجزء الرابع .....  
20 - ..... - الجزء الخامس .....  
21 - ..... - الجزء السادس .....  
22 - ..... - الجزء الثامن .....  
23 - ..... - الجزء التاسع .....  
24 - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بالفقه العربي - المجلد الاول .....  
25 - ..... - المجلد الثاني .....  
دار احياء التراث العربي - بيروت 1953 - 1954 .

- 26 - المرجز في النظرية العامة للالتزامات - في القانون المدني المصري - المجمع العلمي العربي الإسلامي - منشورات محمد الديبة - بيروت .  
عبد الرشيد مأمون :
- 27 - دروس في المدخل للمعلوم القانونية - الكتاب الثاني - نظرية الحق - 1980 .  
عبد المنعم فرج الصدة :
- 28 - حق الملكية - الطبعة الثالثة - القاهرة - 1967 .
- 29 - كشف الاسرار : لعبد العزيز النجاري على أصول البردوبي - الجزء الرابع - 1307 هـ .  
علي علي سليمان :
- 30 - محاضرات أقيمت على طلبة كلية الحقوق - جامعة دهران - 1976 م .  
محمد ابو زهرة :
- 31 - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية : دار الفكر العربي - القاهرة 1977 م .
- 32 - أحكام الترکمات والمواريث : دار الفكر العربي - القاهرة 1978 م .  
محمد بن يوسف اطفيش :
- 33 - شرح كتاب النيل وشفاء العليل - الجزء الرابع - مسقط - سلطنة عمان - 1986 م .  
محمد زيد الابياني :
- 34 - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - مطبعة النهضة - القاهرة 1920 م .  
محمد قدرى :
- 35 - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - المطبعة الأميرية - القاهرة 1907 م .
- 36 - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان - المطبعة الأميرية - القاهرة 1909 م .  
محمد كمال مرسى :
- 37 - الرؤسية وتصرفات المريض مرض الموت - في القانون المصري والقوانين الأجنبية - المطبعة العالمية - القاهرة 1950 م .

محمد وحيد الدين سوار :

- 38 - النزعية الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية  
المرعسة الوطنية للكتاب / الجزائر - 1986 .

محمد الزفراقي :

- 39 - تصرفات المريض مرض الموت - محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم الشريعة الإسلامية  
كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1986 .

الشيخ محمود بن اسماعيل :

- 40 - جامع الفضولين - المطبعة الازهرية - 1300 هـ

الشيخ موفق الدين بن قدامة :

- 41 - كتاب "المغنى" - مطبعة المنوار - القاهرة - 1347 هـ

- 42 - المنتقي شرح موطأ مالك (الجزأين 5 و 6) الطبعة الأولى مطبعة الصادرة - القاهرة 1332 هـ

## المصوص القسانوئية

1) - القانون المدني الجزائري :

الصادر بأمر رقم 58/75 موعرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 .

2) - قانون الأسرة الجزائري :

صادر بقانون رقم 11/84 الموعرخ في : 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 .

صادر بالجريدة الرسمية عدد(24) بتاريخ 12 يونيو 1984 ص 10 .

3) - القانون المدني المصري :

صادر بقانون رقم 131 لسنة 1948 .

4) - قانون الوصية المصري :

صادر بقانون رقم 71 لسنة 1946 .

5) - مجلة الأحكام العربية :

الطبعة الثانية - المطبعة القمانية قسطنطينية 1305 هـ .

## الفهرس

رقم الملف	الموضوع
١	المقدمة :
١	باب تمهيدي :
١	التصيرات القانونية ، ومدى حرية المرء في التصرف في ملكه ، والقيود الواردة عليه
٢	تمهيد و تقسيم :
٢	الفصل الأول :
٢	الواقعة القانونية والتصرف القانوني
٣	المبحث الأول :
٣	الواقعة القانونية
٣	١ - الواقع الطبيعية
٣	٢ - الواقع القانونية التي هي من فعل الإنسان
٣	أ - الأعمال المادية الاختيارية
٣	ب - الفعل المادي غير الارادي
٤	٣ - دور الواقعية المادية
٤	٤ - التمييز بين الواقعية المادية والتصرف القانوني
٦	المبحث الثاني :
٦	التصرف القانوني
٦	المطلب الأول : شروط التصرف القانوني (انعقاده ، وصحته )
٦	اولاً : شروط انعقاد التصرف القانوني
٦	١ - التراضي
٧	ب - المحتل
٧	ج - السبب
٩	ثانياً : شروط صحة التصرف القانوني
٩	أ - الأهلية
٩	ب - سلامة الارادة من العيوب

**رقم الصفحة**

**الموضوع**

المطلب الثاني : انواع التصرف القانوني

1 - التصرف القانوني الصادر من جانب واحد والتصرف الصادر

الجانبين

2 - التصرف بين الاحياء والتصرف المضاف اليها بعد الموت

3 - التصرف بعوض والتصرف بدون عوض

4 - التصرف المنشيء والتصرف الكاشف

المطلب الثالث : آثار التصرف القانوني

تحديد الاشار

**الفصل الثاني :**

حرية المرأة في التصرف في ملكية ، والقيود الواردة عليه

**المبحث الأول :**

حرية المرأة في التصرف في ملكه

ولا : حق الاستعمال

ثانياً : حق الاستغلال

ثالثاً : حق التصرف

**المبحث الثاني :**

القيود الواردة على حرية تصرف المرأة في ملكه

قيود قانونية

قيود ارادية

التصرف المادي

التصرف القانوني

القيود المانعة من التصرف

اولا : القيود التي ترد على اموال ناقصي الاهلية

ثانياً : القيود التي ترد على اموال كاملة الاهلية

أ - منع الزوجة من التصرف في مالها بما يزيد على الثلث دون

اذن زوجها .

27	ب - الحجز على المدين المعسر
27	ج - اثر مرض الموت في تقييد حرية المالك في التصرف في ماله
27	د - تقييد سلطة المالك في التصرف في ماله عن طريق الوصية
28	فيما زاد على الثلث
30	الباب الاول : مرض الموت ودلاته ، ومدى تأثيره على اهلية المريض
	الفصل الاول :
30	تعريف مرض الموت ودلاته ، والملحقون بمرض الموت
30	المبحث الاول : مرض الموت ودلاته
	المطلب الاول ١ - تعريف مرض الموت
35	ب - احكام المحاكم في تعريف مرض الموت
	المطلب الثاني:
38	الملحقون بمرض الموت
41	من يلحق بالاصحاء
	المبحث الثاني:
42	الامراض المزمنة - ورأي المحاكم
42	١ - مرض غير مخوف
42	٢ - من تتحقق تعجيل موته
43	٣ - مرض مخوف لا يت Urges موت صاحبه
44	رأي المحاكم
47	هل يعتبر الربو مرض موت
48	هل يعتبر السرطان مرض موت
49	هل يعتبر السل مرض موت
49	هل يعتبر تصلب الشرايين مرض موت
50	هل يعتبر احتباس البول السكري مرض موت
50	احتباس البول وتضخم البروستاتا
50	الالتئاب المزن

51

هل الشيخوخة مرض موت

51

الضعف الشيخوخي والاصابة بالفتق المزمن

الفصل الثاني :

52

مدى تأثير مرض الموت على اهلية المريض

المبحث الاول :

52

أهلية المريض في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني :

58

أهلية المريض في القانون

الباب الثاني :

أحكام تصرفات المريض مرض الموت في القانون الوضعي

63

وفي الشريعة الاسلامية

الفصل الاول :

64

بيع المريض مرض الموت ووصيته في القانون

المبحث الاول :

65

بيع المريض مرض الموت لوارثه

67

سبب البطلان

69

وقت اعتبار صفة الوارث

المبحث الثاني :

71

أ - بيع المريض مرض الموت لغير وارث

75

اولا : البيع بما لا يقل عن القيمة

76

ثانيا : البيع بأقل من القيمة بما يجاوز ثلث التركة

76

ثالثا : البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة

76

رابعا : التصرف بغير شرط أصلاء

77

شعدد البيع الصادر من المريض

77	عدم الضرار بحقوق الغير حسن النية
79	ب - بيع المريض مرض الموت الذي لا وارث له
	المبحث الثالث :
80	وصية المريض مرض الموت في القانون
81	١ - الشرط الاول : ان يصدر التصرف من المورث في مرض الموت
82	٢ - الشرط الثاني : ان يكون القصد من التصرف التبرع
	الفصل الثاني :
83	تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الاسلامية
83	المبحث الاول : بيع المريض مرض في الشريعة الاسلامية
86	الراجح مما تقدم
89	المبحث الثاني : وصية المريض مرض الموت في الشريعة الاسلامية
90	١ - الفرق بين الوصية لاجنبي و الوارث
95	ب - توقف الوصية و نفاذها
96	ج - المراد بالوارث
97	د - وقت اجازة الوصية ومن هم الحق فيها
100	ه - من هم الذين يتوقف نفاذ الوصية على اجازتهم
101	و - وصية المدين ومن لاوارث له
102	ز - الوصية بمقدار مجهول
	المبحث الثالث :
103	تصرف المريض مرض الموت بالمنافع
	الباب الثالث :
108	التصرفات التي يطعن فيها بمرض الموت
	الفصل الاول :
	تصرفات المريض مرض الموت التي تكون محل للطعن فيها
111	بموجب الموت

111	المبحث الاول : هبة المريض مرض الموت
115	المبحث الثاني : وقف المريض مرض الموت
124	هل ترفع على الناظر دعوى ابطال الوقف لصدره في مرض الموت
125	المبحث الثالث : ابراء المريض مرض الموت
126	المبحث الرابع : الاجازة في مرض الموت *
128	المبحث الخامس: الاقرار في مرض الموت
130	اقرار المريض لوارث
135	وقت اعتبار المقر له وارثا
136	ترتيب ديون المرض
139	المبحث السادس : طلاق المريض مرض الموت
145	مباشرة الزوجة سبب الفرقه
145	خلع المريضة مرض الموت

## الفصل الثاني :

148	موقف ورثة مريض الموت
148	هل يعتبر الورثة من الغير؟ ومتى يعتبرون؟؟
148	المبحث ا لا ول : من هو الغير في المفهوم القانوني
149	أولا : الخلف الخاص
151	<u>ثانيا</u> : الدائنوون المرتهنوون وذوي الحقوق المقيدة الاخرى
151	<u>ثالثا</u> : الدائنوون المقيدون التالون
152	رابعا : الدائنوون العاديون
153	1 - الدائن الحاجز
153	2 - الدائن الذي يتدخل في اجراء التنفيذ بعد توقيع الحجز
154	3 - الدائن الذي يعارض في ان تتم قسمة المال المشترك
154	4 - الدائن الذي يستعمل حقوق مدعيه
	شروط يجب توافرها في الغير

رقم الصفحة	الموضوع
156	<u>الشرط الاول :</u> الا يكون قد ذكر اسمه كطرف في العقد
156	<u>الشرط الثاني :</u> ان يدعي الشخص بحق خاص له
157	<u>الشرط الثالث :</u> ان يكون حسن النية عند تمسكه بعدم ثبوت التاريخ
158	<u>ا - الحالة الاولى :</u>
158	1 - المادة التجارية
159	2 - المصالح
159	3 - الكتابات الخاصة
	<u>ب - الحالة الثانية :</u>
161	المبحث الثاني : متى يعتبر ورثة المريض مرض الموت من الغير
173	الخاتمة :
	ملحقات :
	قائمة مراجع البحث :